بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: باسم بن عمر بن عبد الله قاضي **كلية:** الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم: الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير في **تخصص:** الفقه.
عنوان الأطروحة: (النيابة في الحج، دراسة فقهية مقارنة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢١/٣/٤هـ – بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د. سليمان بن وائل التويجري	الاسم: أ. د/ محمد نبيل غنايم	الاسم: د/ نزار بن عبد الكريم الحمداني
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

يعتمد

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم: د/ عبد الله بن مصلح الثمالي
التوقيع

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الفقه

النيابة في الحج

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

باسم بن عمر عبد ا لله قاضي

إشراف الدكتور

سليمان بن وائل التويجري

١٤٢٠/١٤٢١هـ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: (النيابة في الحج. دراسة فقهية مقارنة)

مكونات الرسالة: تشتمل على مقدمة وستة فصول وخاتمة. المقدمة وذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجي في البحث والخطة.

الفصل الأول تمهيدي في الحج والنيابة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الحج، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: في تعريف النيابة وحكمها وفيه ثلاثة مطالب.

الفصل الثاني: في مشروعية النيابة في الحج وشروطها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مشروعية النيابة في الحج، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: في شروط النيابة في الحج.

الفصل الثالث: أحكام المنوب عنه في الحج، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الحج عن الحي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إنابة الإمام الأعظم من يحج بالناس عنه.

المطلب الثاني: إنابة الحي القادر من يحج عنه.

المطلب الثالث: إنابة الحي العاجز من يحج عنه.

المطلب الرابع: إنابة المرأة عند عدم المرافق من يحج عنها.

المبحث الثاني: في الحج عن الميت، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج عن الميت.

المطلب الثاني: حج الوارث عن مورثه.

المطلب الثالث: إيصاء الميت بالحج عنه.

المطلب الرابع: الحج من تركة الميت.

المطلب الخامس: إتمام مناسك من مات في الحج.

الفصل الرابع: أحكام النائب في الحج، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في شروط النائب.

المبحث الثاني: في مخالفات النائب.

المبحث الثالث: فيما تفترق فيه أفعال النائب عن الأصيل.

الفصل الخامس: الإجارة على الحج، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أخذ المال على القرب.

المبحث الثاني: حكم أخذ المال على النيابة في الحج.

المبحث الثالث: ضوابط أخذ المال على النيابة في الحج.

الفصل السادس: النيابة في بعض المناسك، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النيابة في الإحرام والتلبية عن العاجز، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: النيابة في الطواف والسعي.

المبحث الثالث: النيابة في رمي الجمار، وفيه خمسة مطالب.

المبحث الرابع: النيابة في الهدي والفدية والأضحية، وفيه مطلبان.

الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ومنها:

١ - النيابة أعم من التوكيل والاستنابة، فالاستنابة والتوكيل تحتاجان إلى مستنيب وموكل، والنيابة لا يشترط فيها وجود موكل.

٢ - النيابة في الحج عن الميت والعاجز مشروعة جائزة، كما هو رأي جماهير الأمة.

٣ - يجوز أن تحج المرأة عن الرجل، ويحج عنها، بلا خلاف.

٤ - لا تفترق أفعال النائب عن الأصيل إلا في النية.

٥ - يجب الحج، ومن ثم الإحجاج على كل عاجز عن الحج عجزاً بدنياً لا يرجى زواله، متى ما وُجِدَت فيه شرائط وجوب الحج، ووجد من ينوب عنه، ومالاً يستنيب به.

٦ - تجوز النيابة في الطواف والسعي عند العجز التام عن أدائهما.

٧ - تتأكد مشروعية الاستنابة في ذبح النسيكة عند الحاجة، أو لوجود مصلحة شرعية أكبر من مباشرتها بنفسه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الطالب	المشرف	عميد الشريعة والدراسات الإسلامية
باسم بن عمر بن عبد الله قاضي	د. سليمان بن وائل التويجري	د. محمد بن علي العقلا
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

إن الحمد لله نحمــده ونســتعينه ونســتغفره، ونعــوذ بــا لله مــن شــرور أنفســنا ومــن سيئات أعمالنا، من يهده ا لله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلــه إلا ا لله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَــا وَبَــثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّــهَ الَّــذِي تَسَــاءَلُونَ بِــهِ وَالأَرْحَــامَ إِنَّ اللَّــهَ كَــانَ عَلَيْكُــمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَــدِيدًا* يُصْلِــحْ لَكُــمْ أَعْمَــالَكُمْ وَيَغْفِــرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3]. أما بعد:

فإن ا لله سبحانه وتعالى رحيم بعباده رحمــان، أمرنــا بعبادتــه، وأرســل لذلــك رســلاً وأنبياء مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على ا لله حجــة بعــد الرســل، ولــو شــاء لتركنــا نهتدي لذلك بفطرتنا، فمن سلمت له اهتدى وإلا فقد ضل وغوى.

ومن رحمته أنه ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[4]، فما جعل علينا في الديــن مــن حرج، مشقة تجلب تيسيراً[5]، وضيق ما يلبث أن يتسع[6].

بل إنه عز وجل يكرم العبد فيجعل من الواجبات مــا يُقضــى بعــد وقتــه، ومنهــا مــا تصح الوكالة فيه، ومنها ما لهُ بدل يقوم مقامه، وبعضها يسقط بالعجز، كل ذلك رحمة منه وفضلاً وإحساناً.

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية ١

(٣) سورة الأحزاب، آية ٧٠ - ٧١.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦.

(٦) أصلها: إذا ضاق الأمر اتسع. انظر الأشباه والنظائر ص ١٧٢.

وفي الحج ومناسكه من هذا الشيء الكثير، يلمسه كل من عايَشَهُ علماً أو ممارسة، ويظهر ذلك جلياً واضحاً في النيابة في الحج كلاً أو جزءاً، فأحببت أن أسهم بسهم، وأدلي بدلو في خدمة هذا النسك العظيم (الحج)، من خلال هذا الباب الواسع (النيابة في الحج)، فأجمع متفرقه، وأقارب مواضعه، وأبين وأوضح، وأقرب المعلومة للقارئ، من خلال سفر يحويه، وكتاب يجمعه، خاصة مع حاجة الحجيج كل عام لمعرفة مسائل النيابة في الحج في كله أو في أبعاضه، ويدل على ذلك كثرة أسئلتهم عن التوكيل بأنواعه.

فاستعنت با لله، ثم استشرت بعض من أثق به من أهل العلم، فوجدت منهم سروراً بالموضوع، وتشجيعاً عليه.

ومن خلال دراستي للموضوع لم أَرَ مؤلفاً أفرده بالبحث، إلا أن هناك مؤلفات تَطَرَّقَتْ للموضوع مع غيره وهي:

١ – النيابة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، لفضيلة الدكتور/ عقيل العقيلي.

٢ – النيابة في العبادات، لفضيلة الدكتور/ صالح بن عثمان الهليل.

٣ – قضاء العبادات والنيابة فيها، لفضيلة الشيخ/ نوح علي سلمان.

وقد أسهموا إسهاماً طيباً في الموضوع، إلا أن تناوله كمبحث ضمن مباحث، ليس كجعله موضوعاً مستقلاً، يُجْمَعُ متفرقه، ويُلَمُّ شتاته.

وقد سلكت في كتابتي هذا البحث مايلي:

١ – أخذت أقوال الفقهاء من كتبهم المعتمدة ما أمكن.

٢ – عرضت أقوال أهل العلم مدللاً لها من كتبهم، أو كتب غيرهم، أو مما ظننت أنه يصلح دليلاً لهم، وناقشت وأبديت ما ظهر لي.

٣ – عزوت الآيات التي ذكرتها إلى سُوَرِها، مع ذكر رقم الآية.

٤ – عزوت الأحاديث التي استشهدت بها إلى كتبها المعتمدة، وذكرت حكم بعض أهل العلم عليها – غالباً –.

٥ – وضحت ما غمض من ألفاظ.

٦ – ترجمت للأعلام غير المشهورين.

٧ – أثبت المصادر والمراجع التي رجعت لها في بحثي بقائمة في آخره.

٨ – عملت فهارس للآيات والأحاديث والآثار، والأعلام المترجم لهم والأماكن، وللموضوعات الواردة في البحث.

وقد قسمت الموضوع إلى الفصول والمباحث التالية:

الفصل الأول تمهيدي في الحج والنيابة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الحج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحج.

المطلب الثاني: حكم الحج.

المطلب الثالث: شروط الحج.

المطلب الرابع: فضل الحج.

المبحث الثاني: في تعريف النيابة وحكمها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النيابة.

المطلب الثاني: حكم النيابة.

المطلب الثالث: دليل مشروعية النيابة.

الفصل الثاني: في مشروعية النيابة في الحج وشروطها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مشروعية النيابة في الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدليل على النيابة في الحج.

المطلب الثاني: فضل النيابة عن الآخرين في الحج.

المطلب الثالث: حكم النيابة في أصل الحج في الجملة.

المبحث الثاني: في شروط النيابة في الحج.

الفصل الثالث: أحكام المنوب عنه في الحج، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الحج عن الحي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إنابة الإمام الأعظم من يحج بالناس عنه.

المطلب الثاني: إنابة الحي القادر من يحج عنه.

المطلب الثالث: إنابة الحي العاجز من يحج عنه.

المطلب الرابع: إنابة المرأة عند عدم المرافق من يحج عنها.

وإني لأشكر الله الكريم المنان، ذا الفضل والإحسان، على التوفيق والتمام، وعلى كل فضل وخير.

ثم أشكر والديَّ الكريمين، على العناية والرعاية والتشجيع والدعاء، فلهم مني عظيم الدعاء.

كما أشكر مشرفي فضيلة الشيخ الدكتور/ سليمان بن وائل التويجري على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى توجيهاته وتصويباته ومتابعته.

كما أشكر مشرفي السابق فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن حمد الغطيمل على عنايته بوضع الخطة معي باهتمام.

ولا أنسى فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن عبد الله بن حميد، الذي اقترح عليَّ عنوان هذه الرسالة، والدال على الخير كفاعله.

﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1].

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١) سورة البقرة (٢٨٦).

الفصل الأول تمهيدي في الحج والنيابة، وفيه:

المبحث الأول: في الحج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحج.

المطلب الثاني: حكم الحج.

المطلب الثالث: شروط الحج.

المطلب الرابع: فضل الحج.

المبحث الثاني: في تعريف النيابة وحكمها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النيابة.

المطلب الثاني: حكم النيابة.

المطلب الثالث: دليل مشروعية النيابة.

الفصل الأول: تمهيدي في الحج والنيابة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الحج وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الحج:

أولاً: الحج في اللغة:

الحج: القصد إلى كل شيء، وكثرة الاختلاف إليه، والتردد عليه.

تقول العرب: حج بنو فلان فلاناً، إذا قصدوه، وأكثروا الاختلاف إليه، والتردد عليه.

ومنه: قول المُخَبَّل السَّعدي:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرةً يحجون سِبَّ الزبرقان المزعفرا[1]

وفي الحج لغتان: الفتح والكسر، فالفتح ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً... ﴾[2].

والكسر ورد في قوله تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً... ﴾[3].

والحَجة: المرة الواحدة.

وذو الحِجة: - بالكسر - شهر الحج.

ويقال: امرأة حاجة ورجال حجاج وحجيج، ونساء حواج، وربما أُطْلِقَ الحاج على الجماعة مجازاً واتساعاً.

---

(١) الصحاح (باب الجيم مع الحاء) ١/٣٠٣، لسان العرب (حج) ٢/٢٢٦، النهاية في غريب الحديث (باب الجيم مع الحاء) ١/٣٤٠.
السب: بالكسر العمامة والمعنى أنهم يكثرون قصده وزيارته، وكنى عن الزبرقان بعمامته.

(٢) سورة الحج آية (٢٧).

(٣) سورة آل عمران آية (٩٧).

والحُجَّة: البرهان.

والتحاجّ: التخاصم.

والمحجة: جادة الطريق.

وحَجَجْته حجّاً فهو حجيج، إذا سَبَرْتَ شجته بالميل لتعالجه.

والحِجَاجُ، والحَجَاجُ: العظم الذي ينبت عليه الحاجب، وقيل العظم المستدير حول العين.

والحَجْحَجَة: النكوص [١].

قال ابن تيمية: " جماع معنى الحج في أصل اللغة: قصد الشيء وإتيانه، ومنه سمي الطريق محجة لأنه موضع الذهاب، والمجيء. ويسمى ما يقصد الخصم حجة لأنه يَأْتَمُّهُ وينتحيه[٢]، ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة، وهو ما يُقصَدُ ويُطْلَبُ للمنفعة به سواءً قَصَدَهُ القاصد لمصلحته أو لمصلحة غيره، ومنه قول النبي ﷺ" من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه "[٣] ... ومعلوم أنه إنما يُقْصَدُ ويؤتى ما يعظم ويعتقد الانتفاع به، وإذا كان كذلك فلابد أن يَكْثُرَ اختلاف الناس إليه، فكذلك يقول أهل اللغة: الحج القصد، ويقول بعضهم: هو القصد إلى من يعظم، ويقول بعضهم: كثرة القصد إلى من يعظمه ... ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله – سبحانه وتعالى – وإتيانه. فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد لأنه هو المشروع والموجود كثيراً"[٤] أهـ.

ثانياً: الحج في الاصطلاح:

عرف فقهاء المذاهب الأربعة – رحمهم الله تعالى – الحج بتعاريف مختلفة، وسلكوا

---

(١) الصحاح (الجيم مع الحاء) ١/٣٠٤، النهاية في غريب الحديث (الجيم مع الحاء) ١/٣٤٠.

(٢) أي يقصده. القاموس المحيط، باب الواو والياء، (النحو) ص ١٧٢٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم برقم ١٩٠٣ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ص ٣٧٦.

(٤) شرح العمدة ٢/٧٣.

فيها مسالك متعددة متباينة، فأبهم بعضهم في التعريف أو عمم، واسترسل بعضهم فأدخل فيه شيئاً من صفة الحج، وحاول آخرون فعرفوه بتعريف جامع لكنه غير مانع، وقد يُرفع الملام عن الأئمة الأعلام، فيُلْتمس لهم عذر في أن الحج أَشْهَرُ من أن يُعَرَّفُ، فصار تعريفه على أي وجه مما سلف ذكره سائغاً لمن يطلع عليه، والجميع مجتهد مأجور إن شاء الله [١].

وفيما يلي عرض لبعض ما قالوا:

أولاً: تعريف الأحناف:

عرف الأحناف – رحمهم الله – الحج بقولهم: (زيارة مكان مخصوص، في زمن مخصوص، بفعل مخصوص)[٢].

ويَرِدُ على هذا التعريف أنه مبهم، وشامل لأكثر من محدود، كصلاة الجماعة في المسجد مثلاً، فهي زيارة لمكان مخصوص هو المسجد، في زمن مخصوص هو وقت صلاة الجماعة، بفعل مخصوص هو صفة الصلاة.

ولهم أيضاً تعريف آخر للحج هو: (زيارة البيت على وجه التعظيم، لأداء ركن من أركان الدين عظيم)[٣].

ويرد عليه: أنَّ حج النفل ليس من أركان الدين، إنما الركن هو الحج الأول، ولفظة الحج المرادُ تعريفها تشمل الفرض والنفل.

---

(١) ولضرورة البحث العلمي ذكرت ما استطعت من تعاريفهم، وتجرأت عليها بالملاحظة والنقد، ولولا ذلك لما كان لمثلي أن يرتقي مثل هذا المرتقى الصعب مع أعلام الأمة –ولا حول ولا قوة إلا بالله –.

(٢) كنز الدقائق المطبوع مع تبيين الحقائق ٢/٢ وبقريب منه عرفه في إحكام الأحكام ٢/٣ بقوله: قصد مخصوص، إلى محل مخصوص، على وجه مخصوص. تنوير الأبصار المطبوع مع رد المحتار ٤٤٩/٣.

(٣) المبسوط ٢/٤، شرح فتح القدير ٣٢٠/٢ بمعناه حيث قال: قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين.

ثانياً: تعريف المالكية:

استفاض المالكية – رحمهم الله – في تعريف الحج، فأدخلوا فيه أركان الحج عندهم، وقالوا الحج هو: (وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام)[١].

وعلى التعريف ملحظان:

أحدهما، إطالته بتفصيل شيء من صفة الحج فيه، ومع ذلك – إن سلم الاعتراض الأول – لم يُوَفِّ هذا التفصيل كل أفعاله، فصار الحج (كَمُعَرَّف) هو أركان الحج فحسب، وهذا غير صحيح، فالحج يشتمل على أركان، وواجبات، وسنن، وتفاصيل أداء كثيرة، وهذا هو الملحظ الثاني.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرفوه – رحمهم الله – بقولهم: (قصد الكعبة للنسك)[٢].

وهو تعريف جيد جامع مختصر، إلا أنه يشمل العمرة ضمن أفراده حيث لم يقيدوه بزمن، فهي كذلك قصد من المعتمر للكعبة للطواف حولها، والسعي بين الصفا والمروة مؤدياً نسك العمرة، كما أن التعريف أَهْمَلَ بقية أفعال الحج، فلم يشر لها كما فعل مع الطواف.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

قيد الحنابلة – رحمهم الله – تعريف الشافعية بالإشارة إلى الزمن فسلم لهم اشتراك العمرة مع الحج فيه، إلا أن الاعتراض الآخر لم يسلم لهم حيث قالوا: (قصد مكة للنسك في زمن مخصوص)[٣] فلم يشر تعريفهم إلى بقية أفعال الحج، ومع ذلك فإن تعريفهم هو

---

(١) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢/١٩٩، وفي منح الجليل ٢/١٨٦، تعريف مشابه نصه: العبادة المشتملة على إحرام، وحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر، وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة عيناً.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٣، المجموع ٧/٢، مغني المحتاج ١/٤٥٩.

(٣) الاقناع ١/٣٣٤، كشاف القناع ٢/٣٧٥ وعرفه في شرح منتهى الارادات للبهوتي بتعريف =

أقرب التعاريف – التي مررت عليها – وأوضحها وأدلُّها. فرحم ا لله الجميع.

خامساً: التعريف المختار[1]:

من خلال التعاريف السابقة تبين لي أن تعريف الحج هو: (قَصْدٌ باحرامٍ لمسجد الكعبة، والمشاعر المقدسة، لأداء مناسك محددة).

فجملة: (قصد بإحرام) تقييد لهذا القصد عن غيره من الزيارات العادية للتجارة والصلة ونحو ذلك بالإحرام.

وجملة: (مسجد الكعبة) عبرت بها دون لفظ (المسجد الحرام) أو (الحرم)، لأن الأول قد يطلق على كل مكة، والثاني قد يطلق على حرم مكة أو المدينة أو مسجدها، أما كلمة (مسجد الكعبة) فخاصة به دون سواه.

ولم أعبر بقولي: (مكة) لأن المكي لا يحتاج لقصدها لأنه فيها، وإنما يقصد مسجد الكعبة والمشاعر من داخل مكة.

وابتعدت بهذه الكلمة عن لفظ (الكعبة) الذي استخدمه بعض الفقهاء – رحمهم ا لله –، لإيهامه عدم شمول السعي بين الصفا والمروة للحج، لأنه إنما قصد الكعبة.

وقولي: (المشاعر المقدسة) لفظ مستعمل دارج، يشمل عرفة ومنى ومزدلفة، وبه تخرج العمرة وطواف التطوع، فالعمرة قصد بإحرام لمسجد الكعبة فقط دون المشاعر المقدسة، وطواف التطوع قصد للكعبة لكن دون إحرام.

وقولي (لأداء مناسك محددة) هي المعروفة في صفة الحج من أركان وواجبات وسنن ونحو ذلك.

= مشابه ٤٧٢/١ وقال: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، وانظر الفروع ٢٠٣/٣.

(١) مما يُصَبِّرُ الباحث وأمثاله على مثل هذه الجرأة في العبارات (التعريف المختار وأمثالها من الألفاظ الرنانة) أن هذه البحوث الجامعية من أهدافها التدريب والتعليم والاختبار ولولا ذلك لكان من الصعب جداً الولوج في مثل هذا الباب، وكم كنت أتمنى أن أجد تعريفاً سالماً من الاعتراض، فأرتكب أخف الضررين، وأتجرأ أقل الجرأتين، ويكون دوري هو مجرد الاختيار والانتقاء من تعاريف القوم على صعوبة ذلك ولكن قدر ا لله وما شاء فعل.

المطلب الثاني: حكم الحج:

الحج خامس أركان الإسلام التي بُنِيَ عليها، فعن ابن عمر رضي ا لله عنهما أن النبي ﷺ قال " بني الإسلام على خمسة، على أن يوحَّدَ ا لله، وإقام الصلاة، وإيتاءَ الزكاة، وصيام رمضان، والحج"[١]، وهو واجب في العمر مرة[٢].

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فوجوبه معلوم من الدين بالضرورة[٣]، و (هو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة وتناقلته خلفاً عن سلف)[٤]. فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٥] فذكر ا لله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته[٦].

(وحرف (على) للإيجاب، لاسيما إذا ذكر المستحق فقيل لفلان على فلان)[٧] وقال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٨] أي أدّوهما وأُتوا بهما[٩]، على أحد الأقوال في تفسيرها.

وأما السنة فقد دلت على فرضيته، كما في حديث ابن عمر المتقدم، وكما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: نهينا أن نسأل رسول ا لله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية، العاقل، فيسأله ونحن نسمع. فجاء رجل من أهل البادية

---

(١) رواه مسلم برقم ١٩ كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ١/٤٥ وقد جاء الحديث بعدَّةِ ألفاظ.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٣٥٧، حاشية الدسوقي ٢/١٩٩، شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٠٩، هداية السالك ١/١٧٥ وحكى في المغني الإجماع على ذلك ٥/٦.

(٣) هداية السالك ١/١٧٤.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٢/٧٦.

(٥) سورة آل عمران آية (٩٧).

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٢.

(٧) شرح العمدة لابن تيمية ٢/٧٦.

(٨) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٩) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٦٥.

فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن ا لله أرسلك. قال: (صدق) قال: فمن خلق السماء ؟ قال: (ا لله) قال: فمن خلق الأرض ؟ قال: (ا لله) قال: فمن نصب هذه الجبال؟ وجعل فيها ما جعل ؟ قال: (ا لله). قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض ونصب هذه الجبال، آ لله أرسلك ؟ قال: (نعم) قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: (صدق): قال: فبالذي أرسلك، آ لله أمرك بهذا؟ قال: (نعم). قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا. قال: (صدق). قال: فبالذي أرسلك، آ لله أمرك بهذا ؟ قال: (نعم)، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال: (صدق). قال: فبالذي أرسلك، آ لله أمرك بهذا ؟ قال: (نعم) قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال: (صدق). قال: ثم ولى. قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ " لئن صدق ليدخلن الجنة"[١].

وكذا في حديث جبريل الطويل، وفيه قال صلى ا لله عليه وسلم. (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا ا لله وأن محمداً رسول ا لله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) [٢].

ودلت السنة أيضاً على كونه مرة في العمر، فعن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال: خطبنا رسول ا لله ﷺ فقال: (أيها الناس قد فرض ا لله عليكم الحج فحجوا) فقال رجل: أكل عام يا رسول ا لله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول ا لله ﷺ (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) ثم قال: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) [٣].

وعن ابن عباس رضي ا لله عنهما، أن الأقرع بن حابس رضي ا لله عنه سأل

---

(١) رواه مسلم برقم ١٢ كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام ٤١/١.

(٢) رواه مسلم برقم ٨ كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٣٦/١.

(٣) رواه مسلم برقم ١٣٣٧ كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢.

رسول ا لله ﷺ: الحج كل عام. قال: (لا. بل حجة واحدة، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيقوا) [١].

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع، في العمر مرة واحدة[٢].

واختلف هل هو على الفور أو على التراخي ؟ وهو خلاف مشهور[٣]، وفي وقت إبتداء فرضه، فقيل: قبل الهجرة، وهو شاذ، وقيل بعدها، ثم اختلف في أي سنته، فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وقيل نزلت سورة الحج سنة ثلاث، وفيها إيجاب الحج [٤].

---

(١) المستدرك كتاب المناسك١/٤٧٠ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) المغني ٥/٦، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٨٦، الإنصاف ٣/٣٨٧، الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٢، أضواء البيان ٥/٤٥، فتح الباري ٣/٣٧٨، نيل الأوطار ٤/٢٨٠.

(٣) انظر بحثه في: الهداية ١/١٤٥، تبيين الحقائق ٢/٣، الكافي لابن عبد البر ١/٣٥٨، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢/١٩٩، منح الجليل ٢/١٨٦، الحاوي ٤/٢٤، المجموع ٧/١٠٣، شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٩٨، الفروع ٣/٢٤٣، كشاف القناع ٢/٣٩٩، الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٤، الدراري المضيئة ص٢٣٥.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٢٢٢، الحاوي ٤/٢٤، المجموع ٧/١٠٢، مغني المحتاج ٢/٢٠٦، الفروع ٣/٢٠٣، الإنصاف ٣/٣٨٧، الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٤، هداية السالك ١/١٧٩، فتح الباري باب وجوب الحج وفضله ٣/٣٧٨.

المطلب الثالث: شروط الحج:

تنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام[١]:

١ – ما كان شرطاً للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلا يجب الحج على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما.

٢ – ما كان شرطاً للوجوب والإجزاء وليس بشرط للصحة، وهو البلوغ والحرية، فلو حج الصبي والعبد صح منهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام.

٣ – ما كان شرطاً للوجوب وليس بشرط للصحة والإجزاء، وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة فحج، كان حجه صحيحاً مجزئاً.

وتشترط لوجوب الحج خمسة شروط هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، ولا خلاف في ذلك بين الأئمة الأربعة في المعتمد من مذاهبهم[٢].

الشرط الأول: الإسلام

فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه، ويبطل إحرامه[٣]، لقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[٤].

فيحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع لأن لفظ (المسجد الحرام) يطلق على جميع الحرم[٥]، فالحج من باب أولى، بل إن الآية نزلت لمنع الكفار منه[٦].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّرَهُ

---

(١) المغني ٥/٧.

(٢) المغني ٥/٦، أضواء البيان ٥/٤٧ وإن كان سيأتي ص١٤ أن الظاهرية يخالفون في شرط الحرية.

(٣) الإنصاف ٣/٣٨٨.

(٤) سورة التوبة آية (٢٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٤

(٦) تفسير القرآن العظيم ٢/٣١٦.

عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر (لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) رواه البخاري ومسلم[١].

فلا يُمَكَّنُ مشرك من دخول الحرم لحج ولا لغيره، حتى لو جاء في أمر مهم لا يُمَكَّنُ من الدخول، بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به[٢]. فعلم أن هذا الحديث والآية التي قبله متوافقان[٣].

وقال تعالى ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[٤] (والأعمال إنما تصح بالإيمان)[٥].

الشرط الثاني: العقل [٦]

فغير العاقل لا يجب عليه الحج، ولا يجزئه، ولا يصح منه[٧]، كسائر العبادات البدنية، لحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[٨].

---

(١) رواه البخاري برقم ١٦٢٢ كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ص ٣٢٢، ومسلم برقم ١٣٤٧ كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان... ٢/٩٨٢.

(٢) شرح مسلم للنووي ٩/١١٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة التوبة آية (٥٤).

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٣٠.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٢/٢، الكافي لابن عبد البر ٣٥٦، التلقين ص٢٠٠، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٣، الحاوي ٤/٥، المجموع ٧/٢٠، المغني ٥/٦، الشرح الممتع ٧/١٣، أضواء البيان ٥/٤٧.

(٧) أورد في المجموع ٧/٢٠ قولين في صحة حج المجنون أحدهما: يصح كالصبي الذي لا يميز.

(٨) رواه أبو داود برقم ٤٣٩٨ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق ويصيب حداً ٤/١٣٩ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٢١٠، ٢/٧٢٣، ورواه ابن ماجه واللفظ له برقم ٢٠٤١ كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٦٥٨ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٦٦٠، ١/٣٤٧، وفي إرواء الغليل برقم ٢٩٧، ٢/٤.

وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون[١].

الشرط الثالث: البلوغ [٢]

فلا يجب الحج على الصغير لأنه ممن رفع القلم عنه، كما تقدم في حديث عائشة[٣]. وقد (أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ) [٤].

فإن حج صح منه، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال (نعم، ولك أجر) [٥].

وعن السائب بن يزيد[٦] - ﷺ- قال: حَجَّ بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين[٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أَتَان[٨]

---

(١) المجموع ٢/٧، الإنصاف ٣٨٨/٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٦، بداية المجتهد ٢٣٣/١، حاشية الدسوقي ٢٠٣/٢، الحاوي ٥/٤، المجموع ٢١/٧، المغني ٦/٥، الشرح الممتع ١٣/٧، فتح الباري ٧١/٤، نيل الأوطار ٢٩٤/٤، أضواء البيان ٤٧/٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ١١ وهو صحيح.

(٤) قول ابن بطال، أورده في فتح الباري ٧١/٤. هذا الإجماع حكاه ابن بطال، ونقله عنه الحافظ في الفتح ٧١/٤.

(٥) رواه مسلم برقم ١٣٣٦، كتاب الحج. باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٩٧٤/٢.

(٦) السّائِبُ بن يزيد بن سعيد بن ثُمَامَة بن الأسودِ الكِنْدِيّ، صحابي جليل له ولأبيه صحبة، ولد في السنة الثانية من الهجرة.
قال الواقدي: توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين. وقال ابن أبي داود: وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٩١/٣ برقم ٨٣٩، أسد الغابة ١٦٩/٢ برقم ١٩٢٦.

(٧) رواه البخاري برقم ١٨٥٩، كتاب جزاء الصيد. باب حج الصبيان ص٣٦٨، والترمذي واللفظ له برقم ٩٢٥ كتاب الحج باب ما جاء في حج الصبي ٢٥٦/٣ وقال حديث حسن صحيح.

(٨) الأتان: الحمارة. القاموس المحيط، باب النون، فصل الهمزة ص ١٥١٥.

لي، ورسول ا لله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتَعَتْ[١]، فصففت مع الناس وراء رسول ا لله ﷺ.[٢]

و (لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان)[٣].

لكن حجه قبل البلوغ – وإن كان جائزاً – لا يجزئه عن حجة الإسلام لحديث ابن عباس مرفوعاً (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ...) الحديث[٤].

وفي لفظ (إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى ...)[٥] الحديث.

وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذ لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام[٦].

الشرط الرابع: الحرية[٧]

فلا يجب الحج على العبد ولا يجزئ، ولكن إن أداه صح منه، وبه قال الجمهور لما يلي:

١ – حديث ابن عباس مرفوعاً " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما

---

(١) رتعت الماشية، أكلت ما شاءت، ورعت في الخصْب. لسان العرب ١٣١/٥ (رتع).

(٢) رواه البخاري برقم ١٨٥٧ كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، ص ٣٦٨.

(٣) أورده النووي في شرح مسلم ٩٩/٩ عن القاضي عياض.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج ٣٢٥/٤، وأورده الحافظ في الفتح ٧١/٤ وصححه واللفظ له، وكذا الألباني في إرواء الغليل برقم ٩٨٦، ١٥٥/٤.

(٥) رواه الحاكم كتاب المناسك ٤٨١/١ وقال: حديث صحيح على شرطهما و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) سنن الترمذي. كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي ٢٥٦/٣، ونقل النووي هذا الإجماع عن القاضي في شرح مسلم ١٠٠/٥.

(٧) شرح فتح القدير ٣٢١/٢، المدونة ٤٩٩/١، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٦، حاشية الدسوقي ٢٠٣/٢، الحاوي ٥/٤، المجموع ٤٣/٧، المغني ٦/٥، الشرح الممتع ١٢/٧، أضواء البيان ٤٧/٥.

عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى"[١].

(ووجه الدلالة منه على أن الحرية شرط في وجوب الحج، أنه لو حج وهو مملوك ثم أعتق بعد ذلك لزمته حجة الإسلام، فلو كان واجباً عليه في حال كونه مملوكاً أجزأه حجهُ عن حجة الإسلام) [٢].

٢ – إجماع الأمة على ذلك [٣].

٣ – لأنه لا مال له، بدليل حديث ابن عمر عند مسلم وفيه (... ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه. إلا أن يشترط المبتاع) [٤].

٤ – لأنه مملوك ولو في بعضه، فمنافعه مستحقة لسيده، والحج يعطلها لطول الزمان وبعد المكان [٥].

وقالت الظاهرية: الحر والعبد، والحرة والأمة سواء في وجوب الحج [٦].

الشرط الخامس: الاستطاعة [٧].

الاستطاعة في اللغة: الإطاقة [٨].

والله عز وجل لا يكلف أحداً فوق طاقته[٩]، لقوله سبحانه: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣ وهو صحيح.
(٢) أضواء البيان ٤٩/٥.
(٣) شرح فتح القدير ٣٢١/٢، المجموع ٤٣/٧، أضواء البيان ٤٧/٥.
(٤) رواه مسلم برقم ١٥٤٣ كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر ١١٧٣/٣.
(٥) المغني ٦/٥.
(٦) المحلى ٣٦/٧.
(٧) انظر بحثه في: الهداية ١٤٦/١، بداية المبتدي المطبوع مع الهداية ١٤٦/١، الكافي ٣٥٧/١، حاشية الدسوقي ٢٠٤/٢، منح الجليل ١٩٢/٢، الأم ١٦٣/٢، الحاوي ٥/٤، مغني المحتاج ٤٦٢/١، المغني ١٢/٥، شرح العمدة لابن تيمية ١٢٣/٢، الإنصاف ٤٠١/٣، كشاف القناع ٣٨٦/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢، هداية السالك ١٨٢/١، القواعد لابن رجب ص ٢٩٥، معالم السنن ١٢٥/١.
(٨) القاموس المحيط باب العين فصل الطاء ص ٩٦٢.
(٩) تفسير القرآن العظيم ٣٠١/١ عند تفسير قوله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾.

إلا وُسْعَهَا﴾[١] وكذا قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا ءَاتَاهَا..﴾[٢] فالتكليف بما لا يطاق منتف عقلاً وشرعاً[٣].

وجاء الحج متسقاً مع هذه القاعدة الشرعية، يقول تعالى ﴿وَلِلَّـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً... ﴾[٤].

ويقول ﷺ في حديث جبريل الطويل عند مسلم: (... وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) [٥].

لذلك صار هذا الشرط محل إجماع أهل العلم[٦] - رحمهم الله تعالى -.

وقد تقدم في أول المطلب[٧] أن الاستطاعة شرط في الوجوب دون الإجزاء[٨]، فمن شق على نفسه وحج وهو غير مستطيع، صح منه وأجزأه.

ويفهم من كلام أهل العلم - رحمهم الله - أن ضابط الاستطاعة هو أداء الحج على وجه ليس فيه مضرة شرعية أو دنيوية، مع إمكان الوصول إلى مكة وعرفة.

فتكلموا - رحمهم الله - عن وجوب كون المال المحجوج به فاضلاً عن الحاجة الأصلية له ولمن يعول، كالمسكن والملبس، بل وحتى الخادم لمن يلزمه ذلك، وذكروا صفة الزاد والراحلة[٩]، منبهين إلى اعتبار توافق حال الحاج معهما، وبحثوا وجوب الحج ماشياً،

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٢) سورة الطلاق، آية (٧).

(٣) كشاف القناع ٢/٢٨٦.

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٥) تقدم في حكم الحج تخريجه ص٨.

(٦) شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٢٣.

(٧) انظر ص ١٠.

(٨) الحاوي ٤/٥، المغني ٥/٧، شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٢٣.

(٩) ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى عند هذا الموطن حديثاً فيه: قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال (زاد وراحلة) والحديث عند الترمذي ٣/١٦٨، وابن ماجه برقم ٢٨٩٦، كتاب الحج، باب مايوجب الحج ٢/٩٦٧، والحاكم كتاب الحج، باب ماجاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

=

واشترطوا أمن الطريق، والمحرم للمرأة – على خلاف بينهم[١] – إذا كان حجها سفراً، لأن عدمه مضرة شرعية لقوله ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها محرم) فقال رجل: يا رسول ا لله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: (أخرج معها)[٢].

وأشاروا إلى إمكان المسير، بأن يكون الوقت متسعاً بحيث يمكنه الوصول قبل فوت الحج، وكذا إمكان الوصول للحرم، فقد يوجد مانع في الطريق أو في بلده، من سلطان أو نظام ونحوهما أو غير ذلك.

= ١/٤٤٢، والدارقطني كتاب الحج ٢/٢١٥.

وقد تعقب الألباني الحديث وذكر أنه جاء بطرق عدة وألفاظ متقاربة. عن ابن عمر، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وعبدا لله بن عمرو بن العاص وابن مسعود.

وأن العلماء مختلفون في حكمهم عليه اختلافاً بيناً فقد صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وابن تيمية والشوكاني، ونقل الألباني تحسين البوصيري في الزوائد له، وكذا أحمد شاكر، وفي المقابل نقل ما يفهم تضعيف البيهقي له، ومثله عن ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق، وعبدالحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى، وابن دقيق العيد، وابن المنذر، ثم قال الألباني: (إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري مرسلاً، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً لها لوهائها) إرواء الغليل ٤/١٦٠.

(١) ستأتي الإشارة إلى ذلك في مطلب إنابة المرأة عند عدم المرافق من يحج عنها ص ٨١.

(٢) رواه البخاري. برقم ١٨٦٢ كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ص ٣٦٨، وللحديث ألفاظ متعددة، أنظرها مع توجيهها في شرح مسلم للنووي ٩/١٠٣.

المطلب الرابع: فضل الحج:

من نعم الله سبحانه وتعالى أن جعل لبعض العبادات ثواباً عظيماً جزيلاً، يهون في سبيلها التعب، وتصبح المشقة في طريق تحقيقها لذة فلا يحس بالنصب، ومن تلك العبادات الحج.

عن سهل بن سعد[١] قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله، من حجر أو شجر أو مدر[٢]، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا)[٣].

فالمسلم بعد سماعه مثل هذا الحديث لا يحس بتعب الطريق، أو بعد الشُّقَّة[٤]، أو وهج الشمس.

قال عمر رضي الله عنه يوماً وهو بطريق مكة، وهو يحدث نفسه: " يشعثون[٥] ويغبرون[٦] ويتعبون ويصحرون[٧]، لا يريدون بذلك شيئاً من عرض الدنيا، ما نعلم سفراً خيراً من هذا

---

(١) سَهْلُ بن سَعْد بن مالك الأنصاري الساعدي، أبو العباس، ويقال: أبو يحيى، له صحبة ولأبيه. قال ابن حبان: كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً. وطال عمر سهل حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وامتحن معه.
قال أبونعيم وغير واحد: مات سنة (٨٨)، زاد بعضهم: وهو ابن (٦٩) سنة. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٢١/٤ برقم ٤٤١، أسد الغابة ٣٢٠/٢ برقم ٢٢٩٣.

(٢) المدر: قطع الطين اليابس المتماسك، النهاية ٣٠٩/٤، باب الميم مع الدال، القاموس المحيط ص٦٠٩، باب الراء فصل الميم برقم ٨٢٨.

(٣) رواه الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ١٨٠/٣، وابن ماجه برقم ٢٩٢١ كتاب المناسك، باب التلبية ٩٧٤/٢ واللفظ له، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك ٤٥١/١ وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) الشُّقَّةُ: السفر البعيد، القاموس المحيط، باب القاف، فصل الشين ص ١١٥٩.

(٥) تغبر رؤوسهم وتتفرق شعورهم، النهاية، باب الشين مع العين ٤٧٨/٢، القاموس المحيط باب الثاء فصل الشين ص ٢١٩.

(٦) أصابهم الغبار الكثير، القاموس المحيط باب الراء فصل الغين ص ٥٧٥.

(٧) يخرجون إلى الصحراء، النهاية، باب الصاد مع الحاء ٢/٣، القاموس المحيط باب الراء فصل الصاد، ص ٥٤٢.

(يعني الحج) "[١].

ولذلك فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد تعاقبوا على أداء هذا النسك العظيم.

فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق[٢] فقال (أي واد هذا ؟) قالوا: هذا وادي الأزرق، قال: (كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية[٣] وله جؤار[٤] إلى الله بالتلبية، ثم أتى على ثنية هرشى[٥] فقال: (أي ثنية هذه؟) قالوا: ثنية هرشى. قال (كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة[٦] عليه جبة من صوف، خطام ناقته خُلبة[٧]، وهو يلبي)[٨].

وتبرز أهم فضائل الحج في الأمور التالية:

١ - نفي الذنوب ودخول الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج هذا البيت فلم

---

(١) هداية السالك ١/١٥.

(٢) وادي إلى مكة بميل، معجم ما استعجم، الهمزة والزاي ١/١٤٦.

(٣) العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الثاء. ص ١٦٦٣

(٤) الجؤار: رفع الصوت والاستغاثة، النهاية باب الجيم مع الهمز ١/٢٣٢، القاموس المحيط، باب الراء فصل الجيم ص ٤٥٩.

(٥) ثنية هرشى: جبل في بلاد تهامة، وهو على ملتقى طريق الشام والمدينة في أرض مستوية، هضبة ململمة لا تنبت شيئاً، وهي من الجحفة، يرى منها البحر، معجم ما استعجم، الهاء والراء ٤/١٣٥٠.

(٦) ناقة جعدة: أي مجتمعة الخلق شديدة، وبعير جعد: كثير الوبر. النهاية، باب الجيم مع العين ١/٢٧٥، القاموس المحيط، باب الدال فصل الجيم ص ٣٤٨.

(٧) الخلب: الليف، واحدته خلبة، وقد يسمى الحبل نفسه خلبة، النهاية، باب الخاء مع اللام ٢/٥٨، القاموس المحيط، باب الباء فصل الخاء ص ١٠٤.

(٨) رواه مسلم برقم (١٦٦)، كتاب الإيمان، باب الاسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلاة ١/١٥٢.

يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه) متفق عليه[١].

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟) رواه مسلم[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور[٣] ليس له جزاء إلا الجنة) متفق عليه[٤].

ومر رجل على أبي ذر بالربذة. وأن أبا ذر سأله: أين تريد فقال: أردت الحج، فقال: هل نزعك غيره ؟ فقال: لا. قال: فأتنف العمل[٥]. قال الرجل: فخرجت حتى قدمت مكة. فمكثت ما شاء الله. ثم إذا أنا بالناس منقصفين[٦] على رجل. فضاغطت[٧] عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة - يعني أبا ذر - قال فلما رآني عرفني، فقال هو الذي حدثتك[٨].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨١٩) كتاب الحج، باب قول الله تعالى ﴿فلا رفث﴾، ص ٣٦٠، ومسلم برقم ٤٣٧، كتاب الحج، باب في فضل العمرة والحج ويوم عرفة ٩٨٣/٢.

(٢) مسلم برقم (١٩٢)كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة والحج ١١٢/١.

(٣) الحج المبرور: الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل بحيث لا يخالطه إثم، ويعرف بر الحج بآخره، فإن رجع خيراً مما كان عرف أنه مبرور. انظر فتح الباري ٣٨٢/٣.

(٤) رواه البخاري برقم ١٧٧٣، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها ص ٣٥١، ومسلم برقم ٤٣٧، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢.

(٥) أي ابتدئ العمل، القاموس المحيط، باب الفاء فصل الهمزة ص ١٠٢٤.

(٦) أي مزدحمين، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب القاف مع الصاد ٧٣/٤، القاموس المحيط، باب الفاء فصل القاف ص ١٠٩٢.

(٧) أي زاحمت. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الضاد مع الغين ٩٠/٣، والقاموس المحيط، باب الطاء فصل الضاد ص ٨٧٣.

(٨) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج، باب جامع الحج ٣٣٨/١، وبنحوه في مصنف عبدالرزاق ، باب فضل الحج ٥/٥، وصححه نور الدين عتر في تحقيق هداية السالك حاشية ٤، ١٢/١.

٢ - نفي الفقر عن المتابع بين الحج والعمرة:

عن عبدا لله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة[١]، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة) [٢].

٣ - أن الحج في المرتبة الثالثة بعد الإيمان والجهاد:

فعن أبي هريرة ﷺ قال: سئل النبي صلى ا لله عليه وسلم: أي العمل أفضل ؟ قال: (إيمان با لله ورسوله)، قيل ثم ماذا ؟: قال: (جهاد في سبيل ا لله)، قيل ثم ماذا ؟ قال: (حج مبرور)[٣].

٤ - مقارنة الحج بالجهاد والرباط في سبيل الله:

عن عائشة أم المؤمنين رضي ا لله عنها قالت: يا رسول ا لله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد ؟ قال: (لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور) رواه البخاري [٤].

وعنها رضي ا لله عنها قالت: قلت يا رسول ا لله، على النساء جهاد ؟ قال: (نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة) رواه ابن ماجه [٥].

---

(١) أي اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر واقعاً على عقبه، أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا فإنهما متابعان حاشية السندي على سنن النسائي ١١٥/٥، وانظر أيضاً تحفة الأحوذي ٥٣٩/٣.

(٢) رواه الترمذي برقم ٨١٠ كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة وقال حديث حسن صحيح غريب ١٦٦/٣، والنسائي بنحوه برقم ٢٦٣٠، كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ٢٤٦٨، ٥٥٨/٢، وانظر صحيح الجامع برقم ٢٩٠١، ٥٦٠/١.

(٣) رواه البخاري برقم ١٥١٩، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ص٣٠٣، ومسلم برقم ١٣٥، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان با لله تعالى أفضل الأعمال ٨٨/١.

(٤) صحيح البخاري برقم ١٥٢٠، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ص ٣٠٣.

(٥) سنن ابن ماجه برقم ٢٩٠١، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، ٩٦٨/٢ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٣٤٥، ١٥١/٢ وفي الإرواء برقم ٩٨١، ١٥١/٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة، الحج والعمرة) رواه النسائي [١].

وقال عمر رضي الله عنه: (شدوا الرحال في الحج، فإنه أحد الجهادين) رواه البخاري[٢].

٥ - تسمية الحجاج وفد الله والمباهاة بهم:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر) رواه النسائي[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة. فيقول: ماذا أراد هؤلاء ؟) رواه مسلم [٤].

٦ - إجابة دعوة الحاج:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم) رواه ابن ماجة[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر

---

(١) سنن النسائي برقم ٢٦٢٥ كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج ١١٣/٥ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ٢٤٦٣، ٥٥٧/٢.

(٢) صحيح البخاري برقم ١٥١٦، كتاب الحج، باب الحج على الرحل ص ٣٠٢.

(٣) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٥٧/٢ برقم ٢٤٦٢.

(٤) صحيح مسلم برقم ٤٣٦، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ٩٨٢/٢.

(٥) سنن ابن ماجه، برقم ٢٨٩٣، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج ٩٦٦/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٣٣٩، ١٤٩/٢ وفي السلسلة الصحيحة برقم ١٨٢٠، ٤٣٣/٤.

له الحاج) أخرجه الحاكم [(١)].

وقال سعيد بن جبير – رحمه الله –: ما أتى هذا البيت طالب حاجة لدين أو دنيا إلا رجع بحاجته [(٢)].

وَبَعْدُ، فهذه جملة من فضائل الحج، مرصعة بهدي النبوة، وكلام السلف، ولو لم يكن للحج فضل إلا أنه أحد أركان الإسلام ودعائمه العظام لكفى.

---

(١) المستدرك برقم ١٦١٢، كتاب المناسك ١/٤٤١، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، القسم الأول من الجزء الرابع ص ٧٦، هداية السالك ١/١٨.

المبحث الثاني: في تعريف النيابة وحكمها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النيابة:

أولاً: النيابة في اللغة:

النيابة مصدر للفعل ناب،وتطلق ويراد بها معنيان:

١ – القيام مقام الأصيل. تقول: أَنَبْتُ فلاناً أي أقمته مقامي.

٢ – الفرصة والحظ والقَسْطُ. تقول: جاءت نوبتك ونيابتك [١].

ثانياً: النيابة في الاصطلاح:

لم يتوسع الفقهاء – رحمهم ا لله – في تعريف النيابة، كما توسعوا في تعريف الحج، أو الوكالة المصطلح المشابه لها، وإنما عرفها بعضهم بتعاريف لم تسلم من الاعتراض، فمن ذلك قولهم: (وقوع الشيء عن المنوب عنه، مع سقوط الشيء عنه) [٢].

فعرَّف النيابة بأثرها ولم يعرِّف ماهيتها، كما أنه قطع بسقوط المنوب فيه مسبقاً.

وعُرِّفت أيضاً بقولهم: (قيام الغير عنك بفعل أمر) [٣].

وبقولهم: (قيام شخص عن غيره بأمر من الأمور) [٤].

وبقولهم: (قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه) [٥].

ويَرِدُ على التعاريف السابقة أنها لم تشر إلى صلاحية الشخص للنيابة، فقد يكون مثلاً مجنوناً أو صغيراً فيما يشترط له العقل أو البلوغ.

---

(١) الصحاح، باب الباء فصل النون، القاموس المحيط، باب الباء فصل النون ص ١٧٩، مختار الصحاح، مادة نوب ص ٦٨٤.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٤٣.

(٣) هامش تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٧، الموافقات ٢/١٧٣.

(٤) النيابة في العبادات ص ١٥.

(٥) المدخل الفقهي العام ٢/٨١٧.

التعريف المختار:

من خلال التأمل في التعاريف السابقة، تبين لي أن تعريف النيابة هو: **(قيام صحيح العمل بالتصرف مقام غيره).**

فلفظة (قيام) و (مقام غيره) مقتبسة من التعريف اللغوي، واحترزت بها عما يدل على أن النيابة تحتاج إلى منيب.

و (صحيح العمل) هو من يصلح للنيابة في المناب فيه، واحترزت بها عمن لا يصلح للنيابة في هذا العمل.

أما (التصرف) فهو تقليب الأمر [1].

فالنائب مفوض في تقليب المناب فيه وفق مصلحة المنوب عنه.

ثالثاً: الألفاظ ذات العلاقة بالنيابة [2].

هناك ألفاظ تشبه معنى النيابة، كالاستنابة، والوكالة، والتفويض، والوصية، إلا أن بينها وبين كل واحدة من هذه الألفاظ اختلافاً.

فالاستنابة هي طلب النيابة، فتكون بذلك صفة للمستنيب.

والإنابة هي الفعل الصادر من المستنيب الدال على رغبته في النيابة.

فكل من الاستنابة والإنابة تحتاج إلى من ينيب، أما النيابة فلا تحتاج إلى ذلك كما تقدم.

والوكالة عرفها الفقهاء بتعاريف عِدَّة مدارها وجود طرفين، مُوَكِّل ووكيل[3]،

---

(١) القاموس المحيط، باب الفاء فصل الصاد ص ١٠٦٩.

(٢) مواهب الجليل ٣/٣، حاشية الدسوقي ٣٧٧/٣، النيابة في العبادات ص ١٨.

(٣) المبسوط ٢/١٩، تبيين الحقائق ٢٥٤/٤، شرح فتح القدير ٥٥٣/٦، الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ٢٤١/٨، اللباب شرح الكتاب ١٣٨/٢، شرح الزرقاني، ٣٤٣/٢، الحاوي الكبير ٤٩٥/٦، مغني المحتاج ٢١٧/٢، تتمة المجموع ١٥٤/١٤، الإقناع ٢٣٢/٢، كشاف القناع ٤٦١/٣، الروض المربع ٢٠٣/٥، هداية الراغب ص ٣٦٣، الروضة الندية ٤٩٩/٢، منار السبيل ٥٠١/٢، الواضح في فقه الإمام أحمد ص ٢٨٥، الموافقات ٢٢٧/٢،

كقولهم: (تفويض التصرف إلى الغير) [١]، فلابد من إذن الموكل وإرادته، بخلاف النيابة كما سبق، فإنها قد تكون بطلب من المنوب عنه فترادف الوكالة، وقد ينوب شخص عن شخص بدون طلبه، ومن ثم لا تتوقف على إرادة المنوب عنه ولا إذنه.

وعلى هذا فكل وكالة نيابة، وليس كل نيابة وكالة بل بينهما عموم وخصوص.

ويقال مثل ذلك في التفويض فهو لغة: رد الأمر إلى شخص وجعله حاكماً عليه [٢]، فوجود المفوض لازم لصحة التفويض.

أما الوصية فهي الأمر بالتصرف بعد الموت [٣]، فالوصية لا تكون إلا بعد الموت بخلاف النيابة التي تكون قبله أو بعده، كما أن الوصية تحتاج إلى موصي أما النيابة فلا تحتاج إلى مستنيب كما تقدم.

---

(١) المبسوط ٢/١٩، تبيين الحقائق ٤/٢٥٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٧٩، القاموس المحيط، باب الضاد فصل الفاء ص ٨٣٩، الصحاح ٣/١٠٩٩، ولم أجد فيما اطلعت عليه من الكتب تعريفاً للتفويض في الاصطلاح.

(٣) رد المحتار ١٤/٨٢١، التلقين ص ٥٥٣، مغني المحتاج ٣/٣٩، المغني ٨/٣٨٩.

المطلب الثاني: حكم النيابة[١]

النيابة إما أن تكون في شيء من العاديات، وإما أن تكون في العبادات، فإن كانت النيابة في العاديات فيصح أن يقوم بها الإنسان عن غيره وينوب منابه، لأن مقصود المكلف عندئذ يتحقق بقيام غيره عنه، كالبيع والشراء، والأخذ والإعطاء، والإجارة والاستئجار، والقبض والدفع، وما أشبه ذلك، ما لم يكن هذا الأمر العادي مشروعاً لحكمة لا تتعدى المكلف عادة أو شرعاً، كالأكل والشرب، واللبس والسكنى، وغير ذلك مما جرت به العادات، وكالنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تصح النيابة فيها شرعاً، فإن مثل هذا مفروغ من النظر فيه، لأن حكمته لا تتعدى صاحبها إلى غيره.

أما إن كانت النيابة في العبادات، فالأصل ألا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها المكلف عن غيره، إلا ما قام الدليل على صحة النيابة فيه.

وذلك النصوص الدالة على ذلك، كقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٣]. ولأن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، والنيابة تُنافي هذا المقصود وتضاده.

ويمكن أن يقال إن العبادات في الشرع أنواع ثلاثة:

مالية محضة: كالزكاة، والصدقات، والكفارات، والعشور.

وبدنية محضة: كالصلاة، والصوم، بدني مالي.

ومشتملة على البدن والمال: كالحج.

فالمالية المحضة: تجوز فيها النيابة على الإطلاق، سواء أكان مَنْ عليه قادراً على

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢١١، الموافقات، ٢/١٧٣، الوكالة في الشريعة الإسلامية ص ١٥.

(٢) سورة النجم، آية (٣٩).

(٣) سورة فاطر، آية (١٨).

الأداء بنفسه أو لا، لأن الواجب فيها إخراج المال، وهو يحصل بفعل النائب.

والبدنية المحضة: لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق، إلا ما خص بدليل[١].

وأما المشتملة على البدن والمال كما في الحج، فسيأتي تفصيل بيان حكمه في طيات هذا البحث – إن شاء الله تعالى –.

هذا من حيث الجملة، وإلا فقد تعرض الأحكام التكليفية الخمس على النيابة كما يلي:

أولاً: الوجوب: وذلك إذا التزمها المكلف بنذر أو وعد أو عقد، أو ترتب عليها إعانة على واجب لا يتحقق إلا بها، كما لو كان على إنسان دين متعين وقد حل أجله، ولا يستطيع الوفاء به إلا عن طريق النيابة.

ثانياً: الندب: وذلك إذا كانت على فعل مندوب، أو كان المستنيب محتاجاً لها، أو كان ينوب عن صاحب حق، أو فضل، أو إحسان عليه، كالوالدين ونحوهما، أو كان النائب يقصد أمراً شرعياً من قبوله النيابة، كنيابته عن غيره في الحج للوصول إلى مكة.

ثالثاً: الكراهة: وذلك إذا استنيب على فعل أمر مكروه.

رابعاً: التحريم: ومن ذلك نيابته في محرم.

خامساً: الإباحة: كالنيابة في بعض أمور الدنيا المباحة.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٧٠، رد المحتار ٢/٥٩٧.

المطلب الثالث: دليل مشروعية النيابة [١]

النيابة جائزة بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١ – قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[٢] فأمر سبحانه بحفظ أموال اليتامى حتى يؤنس منهم الرشد.

٢ – قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ... ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين أنه لما جاز نظر الأولياء – ونظرهم إنما يكون بتوصية أب أو تولية حاكم، وهما لا يَمْلِكان المال – كان تمليك المالك في ملكه أجوز[٤].

٣ – وقوله جل وعلا: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا...﴾[٥] والحَكَمُ نائب[٦].

٤ – وقوله تعالى ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٧] أي وكلني على خزائن الأرض وغلالها، وكيلاً حافظاً مدبراً[٨][٩]، وقد تقدم أن كل وكيل نائب[١٠].

---

(١) لم يفرد الفقهاء القدامى –رحمهم الله– النيابة بمبحث مستقل فيما رأيت، وقد أشار إلى ذلك أيضاً الدكتور/ صالح الهليل في كتابه النيابة في العبادات ص ١٩.

(٢) سورة النساء آية (٦).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(٤) الحاوي ٤٩٣/٦.

(٥) سورة النساء، آية (٣٥).

(٦) والقول الآخر أنه حَكَم، انظر الحاوي ٤٩٤/٦، أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/٥.

(٧) سورة يوسف آية (٥٥).

(٨) الحاوي ٤٩٤/٦، تيسير الكريم الرحمن ٤٢٢/٢.

(٩) وذلك على قول من قال بأن شرع من قبلنا شرع لنا.

(١٠) انظر ص٢٥.

٥ – وقوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا..﴾[١] ووجه الدلالة: أنه لما أضاف الورق إلى جميعهم، وأقر بعثهم رجلاً منهم، دل على جواز النيابة [٢].

٦ – وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾[٣] والعاملون عليها هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة نيابة عنه[٤].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١ – عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سُليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه [٥].

٢ – وعن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه [٦].

٣ – وعن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته[٧]»[٨].

---

(١) سورة الكهف آية (١٩).

(٢) انظر الحاوي ٤٩٣/٦.

(٣) سورة التوبة آية (٦٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٨.

(٥) رواه البخاري برقم ١٥٠٠، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾ ومحاسبة المُصَدِّقِينَ مع الإمام، ص ٢٩٩.

(٦) رواه البخاري برقم ٣٦٤٢، كتاب المناقب، باب رقم (٢٨) ص ٧٤٦، وأبو داود برقم ٣٣٨٤، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف ٢٥٦/٣. وفيه زيادة (أضحية أو شاة)، وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٥٠/٢ برقم ٢٨٩٣

(٧) التَّرْقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. النهاية في غريب الحديث والأثر، باب التاء مع الراء (ترق) ١٨٧/١.

(٨) رواه أبو داود برقم ٣٦٣٢، كتاب الأقضية، باب في الوكالة ٣١٤/٣، والدارقطني برقم =

ووجه الدلالـة مـن هـذه الأحـاديث واضـح وهـو إنابـة النـبي ﷺ لبعـض أصحابـه – رضوان ا لله عليهم – في جبي الزكاة، والبيع والشراء، وغير ذلك.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جـواز الوكالـة في الجملـة[١]، والنيابـة تشـمل الوكالـة كمـا تقدم[٢].

رابعاً: المعقول:

فالنيابة معونة، وا لله سبحانه يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَـى الْـبِرِّ وَالتَّقْـوَى﴾[٣]. ويلجـأ إلى النيابة من أحب صيانة نفسه عن البذلة، أو من عجز عن مباشـرة التصرفـات، فيحتـاج إلى الإستعانة بغيره أشد الاحتياج فتكون مشروعة دفعاً للحرج والمشقة[٤].

= ٤٢٥٩، باب الوكالة، ٤/١٥٤، والبيهقي في السنن، كتاب الوكالة، بـاب التوكيـل في المـال وطلب الحقوق وقضائها، وذبح الهدايا وقسمها، والبيع والشراء، والنفقة، وغير ذلـك ٦/٨٠، ومشكاة المصابيح برقم ٢٩٣٥، باب الشركة والوكالة ٢/٨٨٥.

(١) المغني ٧/١٩٦، العدة شرح العمدة ص ٢٥٢.

(٢) انظر ص٢٥.

(٣) سورة المائدة آية (٢).

(٤) تبيين الحقائق ٤/٢٥٤، الحاوي ٦/٤٩٥، مغني المحتاج ٢/٢١٧.

الفصل الثاني: في مشروعية النيابة في الحج وشروطها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مشروعية النيابة في الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدليل على النيابة في الحج.

المطلب الثاني: فضل النيابة عن الآخرين في الحج.

المطلب الثالث: حكم النيابة في أصل الحج في الجملة.

المبحث الثاني: في شروط النيابة في الحج.

الفصل الثاني: في مشروعية النيابة في الحج وشروطها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مشروعية النيابة في الحج وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدليل على النيابة في الحج:

دلت السنة على مشروعية النيابة في الحج، وذلك بالتصريح بجوازها، أو بإقرار من أراد الحج عن غيره على ذلك، وبتشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، كما دلت السنة أيضاً على مشروعية النيابة في بعض أجزاء الحج وأفعاله.

وفيما يلي بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

١ - التصريح بجواز الحج عمن لا يستطيعه لموت أو عجز:

أ - عن أبي رزين العقيلي[١] ﷺ، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن[٢]. قال: (حج عن أبيكَ واعتمر)[٣].

ب - وعن بريدة[٤] ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة

---

(١) هو: لقيط بن عامر بن صبرة، صحابي جليل من أهل الطائف. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٠٩/٨ برقم ٨٣٠، أسد الغابة ١١٠/٥ برقم ٥٨٧٨.

(٢) الظعن: بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار. قاله السيوطي وقال السندي: الظعن بفتحتين أو سكون الثاني، وفي المجمع الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن، عون المعبود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ١٧٣/٣، القاموس المحيط، باب النون فصل الظاء، ص ١٥٦٦.

(٣) رواه أبو داود برقم ١٨٠٧، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، والترمذي برقم ٩٣٠، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ١٧٣/٣، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم ٢٦٢٠، كتاب المناسك، باب وجوب العمرة، ١١١/٥ وبرقم ٢٦٣٦، في باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، ١١٧/٥، وابن ماجه برقم ٢٩٠٦، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٤١٥/٣، والحديث صححه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود برقم ١٥٩٥، ٣٤١/١، وصحيح سنن النسائي برقم ٢٤٥٨، ٥٥٦/٢ وبرقم ٢٤٧٣، ٥٥٩/٢، وصحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٣٤٩، ١٥٢/٢.

(٤) بُريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، صحابي جليل، أسلم قبل بدر ولم

=

فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: فقال: ((وجب أجركِ وردَّها عليكِ الميراث)) قالت: يارسول ا لله ؛ إنه كان عليها صوم شهر. أفأصوم عنها ؟ قال: ((صومي عنها)) قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها ؟ قال: ((حجي عنها)) [١].

٢ – تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين [٢]:

أ – عن ابن عباس رضي ا لله عنهما، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها ؟ قال: ((نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أملكِ دين أكنتِ قاضيته ؟ اقضوا ا لله فا لله أحق بالوفاء))[٣]. وفي لفظ: ((فاقضوا ا لله الذي له فإن ا لله أحق بالوفاء)) [٤].

ب – وعنه ﷺ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: ((لو كان عليها دين أكنتَ قاضيه ؟)) قال: نعم، قال: ((فاقْضِ ا لله فهو أحق بالقضاء)) [٥].

ج – وعن الفضل بن عباس رضي ا لله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام

= يشهدها، وشهد خيبر، وفتح مكة، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها سنة (٣٦) في خلافة يزيد بن معاوية. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٧٨/١ برقم ٧٩٧، أسد الغابة ٢٠٩/١ برقم ٣٩٨.

(١) رواه مسلم برقم ١٥٧، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الحج عن الميت ٣٣٥/٤.

(٢) هذا العنوان هو تبويب النسائي لأحد أبواب كتاب المناسك ١١٦/٥.

(٣) رواه البخاري برقم ١٨٥٢، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ص٣٦٧.

(٤) رواه البخاري برقم ٧٣١٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مُبَيَّن ص١٥٣٤.

(٥) رواه البخاري برقم ٦٦٩٩، كتاب الإيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر ص ١٤٠٨، والنسائي برقم ١٦٣١ كتاب المناسك، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، ١١٦/٥، والدارمي برقم ١٧٦٨، كتاب الصوم، باب الرجل يموت وعليه صوم ٢٤/١.

حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال: «نعم»[١].

وفي رواية: فهل يجزيء عنه أن أؤديها عنه [٢].

وفي رواية: أوينفعه ذلك يا رسول الله. قال: «نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه» [٣].

وفي رواية: «فإنه لو كان على أبيكِ دين قَضَيْتِهِ» [٤].

وفيه دلالة صريحة على أن النيابة في الحج عن غير المستطيع تصح، وتجزيء عنه وتسقط الواجب[٥].

٣ - إقرار النبي ﷺ من أراد الحج عن غيره:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة[٦]، فقال رسول الله ﷺ : «ومن شبرمة» ؟ قال: قريب لي، قال: «هل حججت قط ؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[٧] وفي لفظ

---

(١) رواه البخاري برقم ١٨٥٤، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ص ٣٦٧، النسائي برقم ٢٦٣٤، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، ٥/١١٧.

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٢٩٠٧، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ٢/٩٧٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٣٥٠، ٢/١٥٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركبه ٤/٣٢٨.

(٤) رواه ابن ابن ماجه برقم ٢٩٠٩، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/٩٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٣٥١، ٢/١٥٢.

(٥) انظر حكم النيابة في أصل الحج في الجملة ص ٣٩.

(٦) شبرمة صحابي جليل غير منسوب، توفي في حياة رسول الله ﷺ، انظر ترجمته في أسد الغابة ٢/٣٥٠ برقم ٢٣٧٦.

(٧) رواه أبو داود برقم ١٨١١، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦٢، وابن ماجه

=

((هذه عنك))[١].

٤ - إنابة الإمام الأعظم من يحج بالناس عنه:

عن أبي هريرة ﷺ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان [٢].

٥ - النيابة في ذبح الهدي وتوزيعه:

أ – عن علي ﷺ قال: أمَرَني النبي ﷺ فقمت على البدن ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها [٣].

فعلي نائب عن النبي ﷺ، والجزار نائب عنهما.

ب – وعنه ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ فقمت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها[٤] وجلودها[٥].

ج – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا ؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه[٦].

= برقم ٢٩٠٣، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٥٩٦، ١/٣٤١، وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٣٤٧، ٢/١٥١.

(١) قال ابن حجر: (رواه الدارقطني، وابن حبان، والبيهقي. وقال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه، وقال الدارقطني: إنه أصح ... قلت هو كما قالا) التلخيص الحبير المطبوع مع المجموع ٧/٣٤، وعزاه إلى الدارقطني وابن حبان والبيهقي، ونقل تصحيحهما له، ووافقهما، التلخيص الحبير، ٢/٢٣٧، وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٦.

(٢) رواه البخاري برقم ١٦٢٢، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك ص٣٢٢.

(٣) رواه البخاري برقم ١٧١٦، كتاب الحج، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً ص ٣٤٠.

(٤) جُلُّ الدابة وجَلُّها: الذي تلبسه لتصان به، القاموس المحيط باب اللام فصل الجيم ص ١٢٦٤.

(٥) رواه البخاري برم ١٧١٦، كتاب الحج، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً ص ٣٤٠.

(٦) رواه البخاري برقم ١٧٠٩، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن =

وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن [١].

فناب النبي ﷺ عن نسائه في ذبح الهدي، وأناب غيره في توزيعه عليهن والهدي نسك من مناسك الحج.

ص ٣٣٩، وأبو داود برقم ١٧٥١، كتاب المناسك، باب في هدي البقر، ولفظه (ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن) عن أبي هريرة ١٤٥/٢.

(١) صحيح البخاري ص ٣٣٩.

المطلب الثاني: فضل النيابة عن الآخرين في الحج[1]:

جاءت نصوص الوحي بالحث على معونة المسلم لأخيه المسلم، ومَدِّ يد المساعدة له عند حاجته، وتفريج كربته، ما كان ذلك موافقاً للشريعة، يقول تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2] ويقول النبي ﷺ: ((... ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ...)) الحديث[3].

والنيابة عن غير المستطيع للحج معونة له على أداء هذه الشعيرة العظيمة، والركن الركين، الذي لن يستطيع القيام به إلا بنيابة غيره عنه، فهي عندئذ تفريج لكربته وهمه اللذين لزماه بسبب عدم أدائه فرض ربه.

والنيابة عن الآخرين فضل، وخير، وبر، وإحسان، ومعروف، بل إن بعض أهل العلم نص على أن قبولها مندوب [4]، والله تعالى يقول ﴿وافعلوا الخير﴾[5]، ويقول ﴿والله يحب المحسنين﴾[6]، ويقول النبي ﷺ: ((كل معروف صدقة))[7] ويقول ﷺ: ((إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة))[8].

ويزداد فضل النيابة عن الآخرين في الحج إذا كانت عن أحد الوالدين[9]، أو

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/٢١٧، المحلى ٧/٢٧٤.
(٢) سورة المائدة، آية (٢).
(٣) رواه البخاري برقم ٢٤٤٢، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسْلِمُهُ ص ٤٨٤، ومسلم برقم ٢٥٨٠، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٦.
(٤) مغني المحتاج ٢/٢١٧.
(٥) سورة الحج، آية (٧٧).
(٦) سورة آل عمران، آية (١٣٤).
(٧) رواه مسلم برقم ٥٢، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٧.
(٨) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٢١١ ص ٥٦، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم ١٦٣ ص ١٠٠، وفي صحيح الجامع برقم ٢٠٣١، ١/٤٠٧.
(٩) استحب بعض أهل العلم الحج عن الوالدين إذا كانا ميتين أو عاجزين، شرح فتح القدير ٣/٧٨، المغني ٥/٤١، الإنصاف ٣/٤١٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٦، كشاف القناع ٢/٣٩٨.

الأقارب، أو من له حق على النائب، أو لمودة وصحبة بينهما، أو كانت النيابة من فرط رحمته بإخوانه المسلمين ورغبته في إعانتهم على إسقاط الركن عنهم [١].

ومن فضلها أنها سبب لوصول النائب للحرم مع قلة ذات يده، وعدم إمكانه بلوغ البيت العتيق إلا بنيابته عن غيره [٢].

وقد رويت عدة أحاديث لا تصح عن المصطفى ﷺ في فضل النيابة عن الآخرين من الوالدين وغيرهم، أعرضت عنها لعدم ثبوتها [٣].

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر البيهقي ٣٣٥/٤، كتاب الحج، باب الحج عن الميت، والدارقطني برقم ١٠٩، ١١٠، ١١٢، كتاب الحج، باب المواقيت ٢٥٩/٢، ٢٦٠. وانظر حكم الألباني في ضعيف الجامع برقم ٤٦١ ص ٦٦ وبرقم ٥٥٥١، ٥٥٥٢ ص ٨٠٠.

المطلب الثالث: حكم النيابة في أصل الحج في الجملة

تقدم في مطلب (حكم النيابة)[1]، الإشارة إلى أن الأصل هو المنع من النيابة في العبادات، وألا يقوم فيها أحد عن أحد، إلا ما قام الدليل على صحة النيابة فيه.

كما أُفْرِدَ مطلب خاص للأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية النيابة في الحج[2]، وإجزائه.

ثم إن العلماء اختلفوا في جواز النيابة في أصل الحج بأن يحج إنسان عن آخر، كما يلي:

القول الأول:

تصح النيابة في الحج عند توفر شروطها.

فيستنيب الإنسان من يحجُّ عنه أو عن من يهمه أمره، أو ينوب هو عن غيره، متى ما كان متقيداً بضوابط النيابة وشروط النائب.

وبه قال: علي، وابن عباس، وغير واحد من الصحابة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وربيعة، وعبد الله بن طاوس، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وإسحاق[3].

وبهذا قالت جماهير العلماء، من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]،

---

(١) انظر ص٢٦.

(٢) انظر ص٣٢.

(٣) نقل القول عن هؤلاء كلهم في الأم ٢/١٦٠، المغني ٥/٢٠، المحلى ٧/٦١.

(٤) المبسوط ٤/١٤٧، بدائع الصنائع ٣/٢٧١، رد المحتار ٢/٥٩٧.

(٥) الأم ٢/١٦٠، روضة الطالبين ٣/١٤، المجموع ٧/٩٨.

(٦) المغني ٥/١٩، الإنصاف ٣/٤٠٥، كشاف القناع ٢/٣٩١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤.

(٧) المحلى ٧/٥٨.

وهو قول عند المالكية[١] مع الكراهة، نص بعضهم أنه المذهب[٢].

القول الثاني:-

تمنع النيابة في الحج، فلا يحج أحدٌ عن أحد، لا عن صحيح، ولا عن مريض في حياته، ولا عن ميت إلا إذا أوصى.

وهو المشهور عن المالكية، ونص بعضهم على أنه المعتمد[٣].

وفيما يلي تفصيل أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول:

يستدل جمهور العلماء على صحة النيابة في الحج في الجملة، بما تقدم من الأحاديث الصحيحة في مشروعية النيابة في الحج[٤]، كحديث الخثعمية، والجهنية، وحديث أبي رَزين، وبريدة، وشبرمة، والرجل الذي أراد أن يفي بنذر أخته.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال في الشيخ الكبير: إنه يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه[٥]. وسأل رجل ابن عباس فقال: إن أمي حجت ولم تعتمر أفأعتمر عنها. قال: نعم[٦].

وما تقدم صريح في الدلالة على جواز الحج نيابةً عن الآخرين وصحته، سواء أكان المناب عنه حياً أو ميتاً، متى ما توفرت بقية الشروط المصححة لها.

بل إن كثيراً من أهل العلم لم يستدلوا لهذه المسألة استقلالاً، وإنما جعلوها كالتابع عند الحديث عن فروع مسائل النيابة في الحج، فكأن مشروعيتها عندهم صارت من

---

(١) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢/٢٢٣، حاشية الدسوقي ٢/٢٢٣.
(٢) مواهب الجليل ٣/٢، جواهر الإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل ٣/٢.
(٣) المدونة ١/٤٩١، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٧، مواهب الجليل ٣/٢، تقريرات عليش المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢/٢٢٤.
(٤) تقدمت هذه الأحاديث ص٣٢.
(٥) المحلى ٧/٦١.
(٦) المصدر السابق ٧/٦٠.

المُسَلّمات التي لا تحتاج إلى كثير بيان.

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن كل فرد ليس له إلا سعيه، فالحسنات لمن اكتسبها، والنيابة في الحج ليست من سعي المحجوج عنه، فلا تصح لمخالفتها ظاهر الآية[(٢)].

وأجيب بعدة إجابات منها:

أ - أن السعي وجد من العاجز، وذلك ببذل المال ليحج غيره عنه[(٣)]، أو أَمْرِهِ بدون مال، ويكفي إذنه.

ب - روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - القول: بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآية[(٤)(٥)].

ج - إن هذه الآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم - عليهما الصلاة والسلام - لأنها وقعت حكاية عما في صحفهما[(٦)]، يقول تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى* وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى* وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾[(٧)].

---

(١) سورة النجم آية (٣٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥١/٤، انظر مواهب الجليل ٧/٣، قضاء العبادات ص ٣٢٠، النيابة في العبادات ص ٢٦٤.
(٣) المجموع ١٠١/٧.
(٤) سورة الطور آية (٢١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٧، تبيين الحقائق ٨٤/٢.
(٦) تبيين الحقائق ٨٤/٢.
(٧) سورة النجم، الآيات (٣٦ - ٣٩).

د - يقال إنه ليس للإنسان إلا ما سعى، إلا ماجاء الشرع باستثنائه. وأنتم توافقون على أن الشرع قَبِلَ الصَّدَقَةَ عن الميت، والدعاءَ له[١]، ثم إنكم تقرون الحج عن الميت إذا أوصى[٢]، مع أن حج غيره عنه بعد وفاته ليس من سعيه على أصلكم[٣]، وهي جميعاً مستثناة من عموم الآية، فكذا الحج عن الآخرين بعمومه، مستثنى من هذه الآية.

الدليل الثاني:

ما روي في الحديث: أن امرأة قالت: يارسول الله، إن أبي شيخ كبير، فقال رسول الله ﷺ: «لتحجي عنه، وليس لأحد بعده»[٤].

وبما روي أنه ﷺ قال: «لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد»[٥].

وأجيب: بأنها أحاديث لا تثبت، فلا تقوم بها حجة[٦].

وبأن لفظ: «ولد عن والد» مع عدم ثبوته حجة عليكم، فهو إثبات لمشروعية النيابة للولد، فانتفى منعكم المطلق.

الدليل الثالث:

عن ابن عمر قال: لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن أحدٌ عن أحد[٧].

وعن القاسم بن محمد أنه قال: لا يحج أحد عن أحد[٨].

---

(١) مواهب الجليل ٧/٣، حاشية الدسوقي ٢٢٣/٢.

(٢) المدونة ٥٨/٦، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٦، مواهب الجليل ٧/٣، حاشية الدسوقي ٢٢٨/٢، ويجيز المالكية الوصية بالحج والإجارة عليه مراعاة لخلاف الجمهور.

(٣) الأم ١٦٢/٢، المحلى ٥٨/٧.

(٤) أوردها في المحلى ٥٩/٧ ثم قال ٦٠/٧: «هذه تكاذيب».

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المدونة ٦٠/٦، الأم ١٦٠/٢، المحلى ٦٠/٧ وصححه.

(٨) المحلى ٦٠/٧ وصححه.

وأجيب: بأن الأحاديث صحت بخلاف ذلك، ولم يوجد للصحابة قول يخالف هذه النصوص إلا ما ذكرتم، وهو معارض أيضاً بما صح عن السلف من الصحابة، ومن بعدهم ممن تقدم ذكرهم[١][٢].

الدليل الرابع:

القياس على الصوم والصلاة، بجامع عدم دخول النيابة عليها مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز[٣].

وأجيب: بأن الصلاة تختلف عن الحج بأنها لا تسقط عن المكلف بحال، فمن لم يستطع قائماً صلى قاعداً، وإلا فمضطجعاً، وكيفما قدر[٤]، ثم إن الصلاة لا يدخلها المال، بخلاف الحج[٥]، أما الصوم، فإن لم يقدر عليه قضاه، فإن لم يقدر على قضائه فدى[٦].

وعلى كلٍ، فهذا قياس مع النص، فلا محل له[٧].

الترجيح:

قد بدا جلياً واضحاً، صحة ما ذهب إليه جماهير الأمة من صحة النيابة في الحج، وصراحة الأدلة التي احتجوا بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر أول هذا المطلب ص٣٧.
(٢) الأم ١٦١/٢، المحلى ٦٠/٧.
(٣) المجموع ١٠١/٣، المغني ٢٠/٥، المحلى ٥٩/٧.
(٤) انظر الأم ١٥٨/٢.
(٥) المجموع ١٠١/٧.
(٦) انظر الأم ١٥٨/٢.
(٧) انظر الأم ١٥٧/٢.

مسألة: عمن يقع الحج

إذا حج إنسان عن غيره، فلمن يكون الحج؟ أللمباشر (النائب)، أم للمحجوج عنه؟.

للعلماء قولان في المسألة:

القول الأول:

يقع الحج عن المحجوج عنه.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

يقع الحج عن النائب نفلاً، وللمحجوج عنه ثواب النفقة، والدعاء، والتسبب في الخير.

وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥].

أدلة القول الأول:

يستدل من يوقع الحج عن المنيب بما يلي:

١ - أحاديث مشروعية النيابة في الحج[٦] جاءت بألفاظ تدل على أن الحج يقع عن المحجوج عنه. ففي حديث أبي رزين «حج عن أبيك»، وفي حديث بريدة «حجي

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٢/٣، الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ٦٠٢/٢.

(٢) المجموع ١١٠/٧.

(٣) كشاف القناع ٣٩١/٢، ٣٩٧/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٢، شرح العمدة لابن تيمية ٢٣٨/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٢/٣، رد المحتار ٦٠٢/٢.

(٥) مواهب الجليل ٧/٣، حاشية الدسوقي ٢٢٨/٢.

(٦) تقدمت ص٣٢ وهي صحيحة.

عنها» ومثله في حديث الجهنية، وقد استعْملت الخثعمية – رضي الله عنها – ألفاظاً واضحة صريحة في أن الحجة الواقعة تجزئ عن المحجوج عنه وتقضي عنه «فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟»، «فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه؟» وأقرها ﷺ على ما قالت.

أما حديث شبرمة[1] فهو أوضحها دلالة حيث قال ﷺ: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

فَفَرَّقَ بين حجهِ وحج شبرمة، وأمره بأن يجعل هذه الحجة عن نفسه، ثم يحج حجة أخرى عن شبرمة، ولو كانت هذه واقعة عن النائب، لما احتاج لكل هذا.

٢ – تشبيهه ﷺ قضاء الحج بقضاء الدين في بعض الأحاديث الصحيحة المتقدمة. وقضاء الدين تجزئ فيه النيابة، ويقع فعل النائب مقام المنوب عنه، وكذا الحج عن الآخرين نيابة يكون الفعل فيه واقعاً عن المحجوج عنه لا عن النائب[2].

٣ – أن النائب يحتاج إلى نية المحجوج عنه (إن كان حياً)، كذا الإحرام، ولو لم يقع نفس الحج عنه، لكان لا يحتاج إلى نية[3].

أدلة القول الثاني:

يستدل من يوقع الحج عن النائب بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾، فالنائب هو الحاج على الحقيقة، وهو الذي سعى، وإنما للمحجوج عنه أجر الإعانة[4].

٢ – «أنه عبادة بدنية ومالية، والبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤ وهو صحيح.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٢/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مواهب الجليل ٧/٣.

لصاحب البدن، وما كان بسبب المال، يكون لصاحب المال»[١].

٣ - لو ارتكب النائب شيئاً من محظورات الإحرام، فكفارته في ماله، وكذا لو أفسد الحج، يجب عليه القضاء، فدل على أن نفس الحج يقع له، إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحج في حق العاجز مقام الحج بنفسه، نظراً له، ومرحمة عليه[٢].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين، تبين أن القائلين بوقوع الحج عن المحجوج عنه، يستندون إلى نصوص شرعية تؤيد مذهبهم، وأن الفريق الآخر القائل بأن الحج يقع عن النائب، يستند إلى تعليلات عقلية تخالف صريح النصوص، وإن استند أحدها بالآية فالراجح[٣] هو ما ذهب له جمهور العلماء من أن الإنسان إذا حج عن غيره، فإن حجه يقع عمن حج عنه.

وا لله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٧٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ثم إن الحنفية وإن اختلفوا بينهم عمن يقع حج النائب، إلا أنهم متفقون أن الفرض يسقط عن الآمر لا عن المأمور، فهو اختلاف لا ثمرة له. رد المحتار ٢/٦٠٢.

المبحث الثاني: في شروط النيابة في الحج

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – ضوابط للنيابة في الحج، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، فمن هذه الضوابط:

الشرط الأول: النية:

فالنية شرط لصحة جميع الأعمال، لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))[١]، وبالنية تُميَّزُ العبادات بعضها عن بعض[٢]، فيجب على النائب أن ينوي أن هذه الحجة عن فلان[٣]، والأفضل أن يقول: لبيك عن فلان[٤]، كما في حديث شبرمة المتقدم[٥]، فإن نسي اسمه فنوى عن الآمر صح، وتكفي نية القلب[٦].

الشرط الثاني: عجز المنوب عنه عن أداء الحج الواجب بنفسه[٧].

أجمع أهل العلم على عدم جواز استنابة القادر على الحج لغيره في الحج الواجب[٨]. لأن النبي ﷺ إنما رخص في الحج عن العاجز والميت، ولم يرخص للقادر ولا

---

(١) البخاري برقم (١)، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ٦٥/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٣/٣، رد المحتار ٥٩٨/٢، المجموع ١٠٠/٧.

(٤) المبسوط ١٥٩/٤، بدائع الصنائع ٢٧٣/٣.

(٥) انظر ص٣٤.

(٦) الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ١٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٤/٢، وانظر المدونة ٤٩٦/١، وانظر مواهب الجليل ٧/٣.

(٧) انظر: تبيين الحقائق ٨٥/٢، بدائع الصنائع ٢٧٢/٣، الاختيار ٢٢٦/١، الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ٥٩٨/٢، بلغة السالك ٢٤٧/١، مواهب الجليل ٢/٣، حاشية الدسوقي ١٧/٢، الحاوي ١٤/٤، المجموع ١١٢/٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، كشاف القناع ٣٩٠/٣.

(٨) مواهب الجليل ٢/٣، التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل ٢/٣، الأم ١٨٢/٢، المغني ٢٢/٥، الإجماع لابن المنذر ص ٦٧، فتح الباري ٧٠/٤.

يقاس عليه للفارق[١]. فإن عصى وفعل لم يجزه[٢] حتى لو عجز بعد ذلك لفقد شرطه[٣].

الشرط الثالث: إذن المنوب عنه إن كان حيا

جاءت النصوص[٤] صريحة في أن الوارث إذا تبرع بالحج عن مورّثه، فإن حجَّه صحيح، وعملَهُ محمود، ((لأن الوارث خليفة المورث في ماله، فكأنه صار مأموراً بأداء ما عليه))[٥].

واتفق القائلون بمشروعية النيابة عن الحي[٦][٧] – في المعتمد من مذاهبهم[٨] – على منع الحج عنه إلا بإذنه، وعلل بعضهم ذلك بأنها ((عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه، كالزكاة))[٩]، كما أن ((الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن بخلاف الميت))[١٠].

ثم اختلف العلماء في جواز حج الأجنبي عن الميت دون إيصائه أو إذن وارثه، على قولين:

---

(١) المغني ٢٢/٥، شرح العمدة ١٦٥/٢.

(٢) الحاوي ١٤/٤.

(٣) الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ٥٩٩/٢.

(٤) انظرها في مشروعية النيابة في الحج ص٣٢.

(٥) رد المحتار ٦٠٠/٢.

(٦) سبق أن المالكية لا يرون مشروعية النيابة عن الحي مطلقاً. انظر ص٤٠.

(٧) الاختيار ١٨٢/١، الأم ١٧٨/٢، المجموع ٩٨/٧،، مغني المحتاج ٢١٩/٢، كشاف القناع ٣٩٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٤/٢ وقال: "ويقع حج من حج عن حي بلا إذنه عن نفسه، أي الحاج".

(٨) نُقِلَ عن بعض الحنفية عدم اشتراط إذن المنوب عنه في حج النفل إذا كان النائب متبرعاً. تقريرات الرافعي ٢٣٠/١. وحكى النووي قولاً بجواز الحج عن الحي بغير إذنه، ونبه إلى ضعفه وشذوذه. المجموع ٩٨/٧.

(٩) المغني ٢٧/٥، كشاف القناع ٣٩٣/٢.

(١٠) المجموع ٩٨/٧.

القول الأول:

لا يجوز الحج عن الميت إلا إذا أوصى بالحج عنه، أو أذن وارثه بذلك، فإن فعل وقع الحج عن نفسه.

وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

ونص بعضهم على أنه ومع وقوع الحج عن النائب في هذه الحالة، إلا أن له جعل ثوابه للأصل[٣].

ونص أيضاً على أن الوارث إذا أوصى بالحج عنه، لم يُجزِ تبرعُ غيره عنه مطلقاً حتى الوارث[٤].

القول الثاني:-

يجوز للأجنبي الحج عن الميت دون وصيته أو إذن وارثه.

وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

أدلة القول الأول:

استدل المشترطون للإذن بما يلي:-

١ - إن جواز حج غيره عنه بطريق النيابة، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر[٧].

٢ - إن الحج عن الميت فيه منّة، وما كان كذلك لزم فيه الاستئذان، إذ المعروف والمنة

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٣/٣، الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ٥٩٩/٢، رد المحتار ٥٩٩/٢.
(٢) الإنصاف ٤١٠/٣.
(٣) رد المحتار ٥٩٩/٢.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الأم ١٧٨/٢، روضة الطالبين ١٤/٣، المجموع ٩٨/٧، مغني المحتاج ٢١٩/٢.
(٦) الإنصاف ٤١٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٤/٢، كشاف القناع ٣٩٣/٢.
(٧) بدائع الصنائع ٢٧٣/٣.

تُقْبَلُ من شخص دون آخر، فوجبت موافقة الوارث[١].

٣ – قد يحج عن الصرورة أكثر من نائب في موسم واحد بلا إذن فأيهم الذي أسقط الفرض عنه.

٤ – افتقار النيابة في الحج إلى النية، فلابد من استنابة ومنيب تصح منه[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل المجيزون لنيابة الأجنبي عن الميت بلا إذن بما يلي:-

١ – حديث الخثعمية[٣]، وذلك من وجهين:

أ – أن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له[٤]. فلا اعتبار للإذن إذاً.

ب – تشبيه النبي ﷺ الحج بالدين[٥]، وقضاء الدين عن الميت جائز بإذنه أو بغير إذنه، ولما أتي بميت ليصلي عليه النبي ﷺ، قال: «أعليه دين؟»، قالوا: نعم. ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبوقتادة الأنصاري[٦]: هما عليَّ يارسول الله، فصلى عليه رسول الله ﷺ [٧].

---

(١) النيابة في العبادات ص ٣٢٢.

(٢) روضة الطالبين ٦/٢٠٠.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٤ ، وهو عند البخاري.

(٤) المغني ٥/٢٧، الفروع ٣/٢٧١.

(٥) روضة الطالبين ٣/١٤، المجموع ٧/٩٨، كشاف القناع ٢/٣٩٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤.

(٦) أبو قتادة الحارث بن ربعى الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها. توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٢/٢٢ برقم ٩٤٥، أسد الغابة ٥/٢٥٠ برقم ٦١٦٦.

(٧) رواه أبوداود، برقم ٣٣٤٣، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين ٣/٢٤٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٢٨٥٩، ٢/٦٤٣.

فتحمل أبوقتادة الدين دون إذن الميت أو ورثته، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

٢ – القياس على الصدقة، فلما جاز إهداء الصدقة للميت لعجزه عن الكسب، جاز الحج عنه دون وصية أو إذن ورثته، ويصير النائب كأنه مُهْدٍ إليه ثواب حجه[١].

مناقشة الأدلة:

١ – يجاب عن المشترطين للإذن واستدلالهم بأن النيابة لا تثبت إلا بالأمر، أن هذا استدلال بعيد عن الدليل، بل إن لفظ النيابة في الحج أختير دون لفظ الوكالة لأنه لا يحتاج إلى منيب[٢]، وما لا يحتاج إلى منيب لا يحتاج إلى إذن، ثم إنكم تقولون: بجواز نيابة الوارث عن مورثه دون أن يوصي[٣]، وهي نيابة دون أمر، والأحاديث كثيرة في ذلك[٤].

٢ – أما حصول المنّة بالحج عن الميت مما يستلزم الإذن، فيجاب عنه بأن المنة الحاصلة من التصدق عنه بعد وفاته أشد، ومع ذلك جازت، ثم إن الوارث قد يمن على بقية الورثة بكونه حج عن الميت.

٣ – أما الاستدلال بحج أكثر من نائب في الموسم الواحد دون إذن، واستشكالكم عن أيِّها يقع عن فرض الميت، فيقال تكون أولها عن الحج الركن، وما تلاها نوافل عن الميت – وا لله أعلم –.

الترجيح: –

الذي يبدو لي – وا لله أعلم – أن الراجح هو القول الثاني المجيز لنيابة الأجنبي عن الميت دون وصيته أو إذن وارثه. لأسباب:

١ – قوة استدلال أصحاب القول الثاني في الجملة.

---

(١) انظر الفروع ٢٧١/٣، كشاف القناع ٣٩٧/٢.

(٢) انظر مطلب تعريف النيابة ص٢٤.

(٣) انظر الضابط الثالث ص٤٨.

(٤) انظر مطلب الدليل على النيابة في الحج ص ٣٢.

٢ – عدم الدليل المفرق بين الوارث وغيره في ذلك.

٣ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم... الحديث[١].

ووجه الدلالة هو:

تَرْك النبي ﷺ الاستفصال مع الرجل في كونه وارثاً لأخته أم أن لها زوجاً وذرية وما أشبه ذلك، وتركه ﷺ الاستفصال كذلك في كونها أوصت بالحج عنها أم لم توصِ. وقل مثل ذلك في حديث شبرمة[٢].

إلا أنه وكما سبق فإن الخروج من الخلاف أولى، فإذا أراد الأجنبي أن يحج عن شخص، فإنه يستأذنه قبل موته، أو يستأذن وارثه بعده فإن تعذر ذلك، أو صار الاستئذان عائقاً عن النيابة، بنى على الراجح، وأحرم دون إذن الوارث – والله أعلم وأحكم –.

ثمرة الخلاف:

إن كل ما يفعله النائب عن المنوب عنه مما لم يؤمر به، مثل أن يؤمر بحج فيعتمر، أو بعمرة فيحج، يقع عن الميت عند القائلين بعدم اشتراط الإذن، لأنه يصح عنه من غير إذنه[٣][٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٣ وهو عند البخاري.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٤ وهو صحيح.

(٣) المغني ٥/٢٧.

(٤) أما الحي (المعضوب مثلاً) فلا يقع عنه، لعدم إذنه فيه، ويقع عن النائب، لأنه لما تعذر وقوعه عن المنويّ عنه، وقع عن نفسه.

الفصل الثالث: أحكام المنوب عنه في الحج، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الحج عن الحي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إنابة الإمام الأعظم من يحج بالناس عنه.

المطلب الثاني: إنابة الحي القادر من يحج عنه.

المطلب الثالث: إنابة الحي العاجز من يحج عنه.

المطلب الرابع: إنابة المرأة عند عدم المرافق من يحج عنها.

المبحث الثاني: في الحج عن الميت، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج عن الميت.

المطلب الثاني: حج الوارث عن مورثه.

المطلب الثالث: إيصاء الميت بالحج عنه.

المطلب الرابع: الحج من تركة الميت.

المطلب الخامس: إتمام مناسك من مات في الحج.

الفصل الثالث: أحكام المنوب عنه في الحج وفيه مبحثان

المبحث الأول: في الحج عن الحي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إنابة الإمام الأعظم من يحج بالناس عنه[١]:

لا خلاف بين أهل العلم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه السلطان الأعظم[٢]، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ، أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[٣].

وأورد في الفتح[٤] من طريق ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميراً على الحج، وأَمَرَهُ أن يقيم للناس حَجَّهُم، فخرج أبو بكر».

فأبو بكر "كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف"[٥]، نائباً عن رسول الله ﷺ، يقيم للناس الحج.

ومن هنا كان للإمام الأعظم، أن يولّيَ على المسلمين من يحج بهم نيابة عنه ولاية مطلقة، فللوالي على الحج حينئذ إقامته كل عام ما لم يصرفه عنه، أو يعقدها له الإمام ولاية خاصة على عام فلا يتعداه إلى غيره إلا بولاية جديدة[٦].

ويشترط في الوالي على الحج أن يكون مؤهلاً لما أسند إليه تأهيلاً شرعياً ودنيوياً[٧].

وقد ذكر بعض أهل العلم[٨] أن الولاية على الحج ضربان:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٤ – ٢٠١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٠٨ – ١١٥.

(٢) بداية المجتهد ٢٥٣/١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥ وهو عند البخاري.

(٤) فتح الباري ٣١٨/٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٢.

(٧) انظر المصدر السابق ص ١٠٨، ١١٢.

(٨) المصدر السابق ص ١٠٨.

الضرب الأول: أن تكون الولاية على تسيير الحجيج، فيسلك بالمسلمين السبل الأصلح لهم، والأرفق بهم، ويوفر لهم كل ما من شأنه راحتهم، ويذلل لهم العقبات، ويعينهم في النائبات والمهمات، ويمنع عنهم ما يصدهم عن الوصول لمقصدهم العظيم، مع مراعاة بلوغ مكة والمشاعر في الوقت الشرعي، والانصراف منها حسب العرف المرعي.

الضرب الثاني: أن تكون الولاية على إقامة الحج، فيكون فيهم بمنزلة الإمام في إقامة الصلاة، فيُشْعِرَ الناسَ بوقت إحرامهم، ويخرج إلى المشاعر ويؤدي المناسك على ما استقر عليه الشرع، لأنه متبوع فيها، فلا يقدم ولا يؤخر، سواء أكان الترتيب مستحقاً أو مستحباً، ويصلي بالناس ويخطب بهم، وفق ماجاءت به السنة.

ويكره له أن يقيم الحج بالناس وهو حلال – غير محرم –، ويصح الحج معه.

المطلب الثاني: إنابة الحي القادر من يحج عنه

تقدم إجماع أهل العلم على عدم جواز استنابة القادر على الحج لغيره في الحج الواجب[١].

ثم اختلف العلماء في حكم النيابة في حج النفل عن القادر عليه بنفسه. على قولين:

القول الأول:

تجوز النيابة في حج النفل عن الحي القادر عليه بنفسه. وهو قول الحنفية[٢]، وقول للمالكية مع الكراهة[٣]، والمعتمد في مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني:

لا تجوز النيابة في حج النفل عن الحي القادر عليه بنفسه. وهو قول للمالكية[٥] ومذهب الشافعية[٦]؛ ورواية عند الحنابلة[٧].

أدلة القول الأول:-

استدل المجيزون لحجِّ النفل عن الحي القادر بما يلي:-

١ - اتساع باب النفل عن الفرض[٨]، فيتسامح في النفل مالا يتسامح في الفرض[٩].

---

(١) انظر الضابط الثاني من ضوابط النيابة في الحج ص٤٧ .

(٢) المبسوط ١٥٢/٤، شرح فتح القدير ٦٦/٣، رد المحتار ٦٠٢/٢

(٣) مواهب الجليل ٢/٣، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢٢٣/٢، حاشية الدسوقي ٢٢٣/٢.

(٤) الإنصاف ٤١٨/٣، كشاف القناع ٣٩٧/٢.

(٥) انظر الكافي ٣٥٧/١، حاشية الدسوقي ٢٢٣/٢، تقريرات عليش المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢٢٤/٢.

(٦) الأم ١٨٢/٢، الحاوي ١٧/٤، المجموع ١١٤/٧، مغني المحتاج ٤٧٠/٧،

(٧) المغني ٢٣/٥، الكافي ٣٨١/١، الإنصاف ٤١٨/٣.

(٨) المبسوط ١٥٢/٤، الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ٦٠٢/٢، ولكلامهم مستند من القواعد الفقهية، وهي قاعدة "النفل أوسع من الفرض"، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٦.

(٩) رد المحتار ٦٠٢/٢.

٢ – القياس على الصدقة[١]، فلما جازت الإنابة في تفريقها مع القدرة، جازت الإنابة في الحج مع القدرة، بجامع أنهما عبادتان تدخلهما النيابة.

٣ – القياس على المعضوب بجامع أن كليهما حجته لا تلزمه بنفسه، فجاز لكل منهما أن يستنيب فيها[٢].

٤ – لأن في حج النفل للقادر مشقتان (كأي حج)، مشقة بدنية، ومشقة مالية، وهما لايلزمانه، لأن حجه نفل، فإذا كان له تركهما، كان له أن يتحمل إحداهما وهي المشقة المالية تقرباً إلى ربه، ويستنيب في البدنية[٣].

٥ – يمكن أن يستدل لهم بعموم حديث شبرمة[٤]، الذي لم يستفصل فيه النبي ﷺ الملبي عن شبرمة وهل نيابته عن فريضة أم نافلة؟.

دليل القول الثاني:

وهم يسيرون على أصل عندهم، يقضي بعدم جواز حج النفل عن أحد مطلقاً، حتى الميت إلا أن يوصي[٥].

قاسوا إحجاج القادر للنافلة على إحجاجه للفريضة[٦]، فلما مُنِعَ في الفريضة مُنِعَ في النافلة.

مناقشة الأدلة:-

يمكن أن تناقش أدلة الجمهور المجيزين للقادر على الحج بنفسه إنابة غيره في حج النفل بما يلي:-

١ – اتساع باب النفل والتسامح فيه لا يعني أن هذا على إطلاقه، فهل يجوز للحاج

---

(١) كشاف القناع ٣٩٧/٢.
(٢) المغني ٢٣/٥، كشاف القناع ٣٩٧/٢.
(٣) شرح فتح القدير ٦٧/٣، رد المحتار ٦٠٢/٢.
(٤) تقدم تخريجه ص٣٤ وهو صحيح.
(٥) الأم ١٨٢/٢، الحاوي ١٧/٤، المجموع ١١٤/٧.
(٦) المغني ٢٣/٥.

المتنفل ترك واجبٍ من واجبات الحج أو أركانه؟ وهل يجوز للمتطوع بصيامه الشرب في أثنائه؟، وماذا لو أناب حي قادر غيره في صوم الست من شوال أو عاشوراء؟.

٢ – أما القياس على الصدقة فلا يصح، لأن الصدقة عبادة مالية، والحج عبادة بدنية مالية، وما ينيب القادر فيه غيره هو الجانب البدني، فبطل القياس.

٣ – أما المعضوب فقد جازت له الإنابة لعجزه، والذي يريد أن ينيب في حج النفل وهو صحيح غني ليس بعاجز.

٤ – يجاب عن قولهم إنه لما لم يجب عليه إحدى المشقتين المالية والبدنية، كان له تحمل أحدهما وهي المالية، بأنه يرد على استدلالكم هذا ما لو كان النائب متطوعاً بالحج عن المنوب عنه، فحينئذ لم يتحمل شيئاً من المشاق.

٥ – أما حديث شبرمة، فكما أنه لم يستفصل عن كون الحجة المنوب فيها نفلاً، أو فرضاً، فهو كذلك لم يسأل عن كون المنوب عنه قادراً أم عاجزاً، فهل كل تركٍ للاستفصال يدل على الجواز؟.

وعلى فرض قولكم إن إنابة القادر في الفرض مستثناة بالنص والإجماع، فإنه يشكل على حديث شبرمة أيضاً أن الغالب على الظن أن شبرمة هذا صرورة لم يحج حجة الإسلام، والظاهر أن السؤال كان في حجة الوداع، فمتى أمكن شبرمة حج الركن، حتى ينيب غيره في النفل؟ وكيف يحج هذا الملبي عن شبرمة نفلاً وهو بعد لم يحج عن نفسه الحجة الواجبة؟.

الترجيح:

تقدم في «فضل الحج»[1] عدد من الأحاديث والآثار الدالة على فضل الحج وتكراره، وما في ذلك من نفي الذنوب، وتكفير السيئات، وتسمية الحاج بوفد الله،

(١) انظر ص١٧ .

وإجابة دعوته، وتشبيه الحج بالجهاد.

وقول عمر رضي الله عنه: «ما نعلم سفراً خيراً من هذا – يعني الحج –».

وتقدم في «حكم الحج»[1] أنه واجب في العمر مرة لمن استطاع إليه سبيلاً، كما دلت السنة على مشروعية النيابة عن المعضوب والميت في حج الركن وأن قضاءه عنهما كقضاء الدين.

أما كون المستطيع للحج مالاً وبدناً وإمكاناً للوصول ينيب غيره ليتطوع عنه، فهذا ما لم أقف له على نص يمنعه أو يجيزه.

لكن ما فائدة هذه النيابة للمنيب مادامت لم تسقط عنه واجباً، ولم يبذل فيها جهداً، أويقف بمشعر، ولم يتعرض لنفحات الحج أو جهاده؟ أضف إلى ذلك ما إذا ناب عنه متطوعٌ دون مقابل. وغاية ما فَعَلَ أنه يَسَّرَ لغيره بماله أو بأمره، مشاهدة المشاعر، والوقوف بالعرصات التي حُرِمَ، وكان بإمكانه أن يدفع نفس المبلغ لصرورة لم يحج لقلة ذات اليد، فَيَشْرُكَهُ في أجره، ويكسب دعوته، أو أنه يحث المسلمين على الخروج للحج، فيكون له مثل أجورهم.

وهل عندما أُمرنا بتكرار الحج ومتابعته، كان الهدف من ذلك هو إخراج دريهمات لنائب ليقوم مقامه؟ أم أن المقصد هو تحقيق المقاصد السامية في الحج، من التعرض للرحمات، ومجاهدة النفس، ... وغير ذلك؟ ولو كانت الأموال مقصودة وحدها لوجدت أبواب الإنفاق لا يحدها حدود.

ثم إن الأصل أن يقوم كل إنسان بالعبادة بنفسه إلا ما استثناه الشرع، والنصوص هنا استثنت حالتين فقط هما الميت والمعضوب.

وأخيراً فلازم القول[2] بجواز إنابة الحي القادر غيره في حج النفل، جواز الإنابة في

---

(١) انظر ص٧.

(٢) وهو ثمرة الخلاف.

بعض أجزاء الحج مع القدرة على أدائها، فيبقى مستريحاً في مسكنه في منىً، ويرمي عنه غيره الجمرة تطوعاً أو بأجرة.

قال في كشاف القناع[١]: «ويصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر».

هذا والله أعلم بالصواب[٢].

---

(١) ٢/٣٩٧.

(٢) ومن جميل الموافقات أنني وبعد فراغي من النظر في المسألة، رجعت إلى المغني ٥/٢٣ فإذا به لم يرجح شيئاً، ثم إلى كتاب النيابة في العبادات ص ٢٧٤ فإذا به يذكر بعض أدلة المجيزين ويناقشها ولا يرجح.

المطلب الثالث: إنابة الحي العاجز من يحج عنه

قسم العلماء رحمهم الله العجز إلى نوعين، فالأول ما يرجى زواله، والآخر مالا يرجى زواله، ثم إن كلاً منهما تختلف فيه أحكام الفرض عن النفل، فَتَحَصَّلَ من ذلك حالات أربع للحديث عن إنابة الحي العاجز هي:

- **من لا يرجى زوال عذره في الحج الواجب.**
- **من لا يرجى زوال عذره في الحج النفل.**
- **من يرجى زوال عذره للحج الواجب.**
- **من يرجى زوال عذره للحج النفل.**

وهي محل البحث في هذا المطلب – إن شاء الله تعالى–.

أولاً: ما لا يرجى زواله من العجز:–

وهو ما مثل له الفقهاء بالزَّمِن[(١)]، والمعضوب[(٢)]، ونضو الخلق[(٣)]، والشيخ الفاني[(٤)].

---

(١) الزمانة: العاهة، ورجل زمنٌ أي مبتلى بيّنُ الزَّمانة. لسان العرب (زمن) ٨٦/٦. القاموس المحيط باب النون فصل الزاي ص ١٥٥٣.

(٢) المعضوب: الضعيف الذي لا حراك به. لسان العرب (عضب) ٢٥٢/٩، القاموس المحيط باب الباء، فصل العين ص ١٤٩.

(٣) نضو الخلق: المهزول. القاموس المحيط باب الواو والياء فصل النون، ص ١٧٢٦.

(٤) وقد تختلف الأمثلة في زماننا، فمن كان لا يستطيع السفر في زمانهم لما عللوا من سبب، اكتشف اليوم من العلاج ما – بإذن الله – به يشفى، أو تيسر من الوسائل ما عليه يحمل دون تلك المشقة التي تمنعه من الحج. كما أن في زمننا من الأمراض والموانع ما لم يكن معروفاً أيامهم، مثل بعض أنواع السرطان، أو الأورام، أو تلك الأمراض التي تتأثر بالاجهاد، وغيرها – نسأل الله العافية لنا ولجميع المسلمين –.

ونبه الفقهاء – رحمهم الله – إلى أن هذا ليس قاصراً على المرض فحسب، بل كل حابس لا يرجى زواله. وأمثلة هذه العوارض والموانع في زماننا عديدة، خاصَّة مع تباعد ديار الإسلام، وكثرة الحدود والفواصل بينها، ومن أمثلتها أيضاً السجن الذي لا يرجى معه الخروج، كأن

=

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إنابة من لا يرجى زوال عذره في الحج الواجب:

اختلف العلماء في حكم إنابة من لا يرجى زوال عذره في الحج الواجب على أقوال:

القول الأول:

يجب الحج، ومن ثم الإحجاج على كل عاجز عن الحج عجزاً لا يرجى زواله، متى ما وجدت فيه شرائط وجوب الحج، ووجد من ينوب عنه في الحج، ومالاً يستنيب به.

وهو قول علي بن أبي طالب(١)، والحسن البصري(٢)، والثوري(٣)، والشافعي(٤)، وأحمد(٥) وصاحبي أبي حنيفة(٦)، وإسحاق(٧)، وابن المنذر(٨)، وداود(٩)، وابن حزم(١٠).

القول الثاني:

لا يجب الإحجاج على من عجز عنه ببدنه، وسقط عنه الفرض، سواء وجد مالاً أم لم يجد، إلا إذا قدر على الحج وهو صحيح ثم عجز، فيلزمه الإحجاج حينئذ.

= يحكم عليه بالقتل، وتنفيذ الحكم بعد الحج مثلاً، ومن الأمثلة الطريفة أن يحكم على إنسان بمدة طويلة جداً، لا يبقى معها إنسان حيٌّ عادة، كما يحكم اليهود أحياناً على بعض مسلمي فلسطين بالسجن ثلاثمائة سنة ونحو ذلك.

(١) المجموع ١٠٠/٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الأم ١٦٠/٢، روضة الطالبين ١٥/٣، المجموع ٩٤/٧.
(٥) المغني ١٩/٥، الإنصاف ٤٠٥/٣، كشاف القناع ٣٩١/٢.
(٦) رد المحتار ٥٩٨/٢.
(٧) المجموع ١٠٠/٧.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المحلى ٥٦/٧.

وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثالث:

المنع، فلا يجوز للعاجز أن ينيب غيره في الحج عنه مطلقاً.

فإن استأجر من يحج عنه لا يفسخ إجارته[٢]، ويقع الحج عن الأجير[٣].

وهو قول مالك[٤].

أدلة القول الأول: (القائلين بوجوب الإحجاج على من هذه حاله):

١ – قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...﴾[٥] الآية.

«ومعروف في لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن، وبمن يقوم مقام البدن، وذلك أن الرجل يقول: أنا مستطيعٌ لأن أبني داري، يعني بيده، ويعني بأن يأمر من يبنيها بإجارة، أو يتطوع ببنائها له»[٦].

فاتضح أن الآية دالة على وجوب الحج على القادر على الإنابة، وإن كان عاجزاً بنفسه.

٢ – حديث أبي رَزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»[٧].

وجه الدلالة: أمرهُ ﷺ له بالحج عن أبيه، والأمر يقتضي الوجوب[٨].

---

(١) المبسوط ١٥٣/٤، رد المحتار ٥٩٨/٢.

(٢) الكافي ص ٣٥٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٢٨/٢.

(٤) المدونة ٤٩١/١، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٦، حاشية الدسوقي ٢١١/٢.

(٥) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٦) الأم ١٥٧/٢.

(٧) تقدم تخريجه ص٣٢ وهو صحيح.

(٨) الأمر المجرد يقتضي الوجوب قاعدة أصولية. انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٢/٢، إرشاد الفحول ص ١٤٢.

٣ – حديث الخثعمية: عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يارسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: ((نعم)) وفي رواية صحيحة: ((نعم. كما لو كان على أحدكم دين فقضاه))[١].

وفيه وجهان للدلالة:–

أ – قولها: إن فريضة الله ... إلخ.

فوصْفُها لحال أبيها بأن الحج مفروض عليه، وإقرار النبي ﷺ لذلك، يدل على وجوب الإحجاج عليه.

ولو لم تكن الاستنابة عليه واجبة لما أخَّر ﷺ البيان عن وقت الحاجة، ولبين لها أنه ليس على أبيها حج[٢].

ب – تشبيهه ﷺ قضاء الحج بقضاء الدين، ((وتأدية الدَّين عمن عليه حياً وميتاً فرض من الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، وفي إجماع المسلمين... . فالفرض لازم له، ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله ﷺ: لا فريضة على أبيك، إذا كان إنما أسلم ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة))[٣].

٤ – القياس على الصوم، بجامع أن كليهما عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله مقام فعله، كما قامت الفدية مقام الصوم عند العجز[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٤ وهو صحيح.

(٢) انظر الأم ١٥٩/٢. النيابة في العبادات ص ٢٥٧.

(٣) الأم ١٥٨/٢.

(٤) المغني ٢٠/٥، كشاف القناع ٣٩١/٢.

مناقشة أدلة القول الأول:-

١ - اعترض على استدلالهم بحديث أبي رَزين، وأن النبي ﷺ أمره بالحج عن أبيه، بأن هذا الأمر وقع جواباً عن سؤاله، فصارت هذه قرينة تصرفهُ عن الوجوب(١).

٢ - واعترض على الاستدلال بحديث الخثعمية باعتراضين:

أ - قولها: إن فريضة الله... إلخ، لا حجة فيه لمن قال بالوجوب، لأن معناه: أن إلزام الله - سبحانه وتعالى - عبادهُ بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة، صادف أبي بصفة من لا يستطيع، فهل أحج عنه؟(٢).

وأجيب: بأن في بعض ألفاظ الحديث ورواياته مايزيد البيان، ويزيل الإشكال، منها قولها: فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه؟(٣).

بل في الحديث المذكور آنفاً قالت: فهل يقضي عنه أن أحج عنه(٤)؟

ففي هذا بيان أن عليه أداء إن قدر، وإن لم يقدر أُدّيَتْ عنه، فأداؤها إياها عنه يجزيه، والأداء لا يكون إلا لما لزم(٥).

ب - واعترضوا أيضاً بأن هذه القصة خاصة بالخثعمية، كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير(٦).

وأجيب بأن الأصل عموم الأدلة، حتى يقوم دليل على الخصوصية، وليس هناك ما يدلّ على ذلك.

---

(١) فتح الباري ٤/٨٥.

(٢) انظر المبسوط ٤/١٥٤، أحكام القرآن ابن العربي ١/٢٩٠، فتح الباري ٤/٨٥.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٤ وهو صحيح.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٤ وهو صحيح.

(٥) الأم ٢/١٥٩، فتح الباري ٤/٨٥.

(٦) فتح الباري ٤/٨٥، نيل الأوطار ٥/١٠.

قالوا: بل قد ورد مخصص في الحديث، وهي قوله ﷺ: «حجي عنه، وليس لأحد بعده»[١].

فأجيبوا: بأنهازيادة ضعيفة الإسناد مع إرسالها، فلا حجة فيها[٢].

٣ – أما قياسكم الحج على الصوم، فقياس مع الفارق، لأن الفدية في الصوم بدل عنه بالنص.

كما أن المال ليس بديلاً عن أصل الحج، ألا ترى أنه لا يتأدى بالمال وإنما يتأدى بمباشرة النائب[٣]، فإذا لم يكن المال بدلاً عن أصل الحج لا يثبت الوجوب باعتباره[٤].

أدلة القول الثاني (القائلين بعدم وجوب الإحجاج على من هذه حاله):

١ – قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...﴾[٥] الآية.

وجه الدلالة: أنه – سبحانه وتعالى – أوجب الحج على من يستطيع الوصول إلى البيت العتيق، والعاجز ببدنه لا يستطيع الوصول، فصار خارجاً عن الخطاب، غير ملزم بالحج[٦].

٢ – حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أونصرانياً. وذلك أن الله يقول في كتابه: و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً[٧].

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) المحلى ٧/٤٤، فتح الباري ٤/٨٥، نيل الأوطار ٥/١٠.
(٣) المبسوط ٤/١٥٣.
(٤) المصدر السابق.
(٥) سورة آل عمران، آية (٩٧).
(٦) انظر: المبسوط ٤/١٥٣.
(٧) رواه الترمذي برقم (٨١٢)، كتاب الحج، باب ماجاء في التغليظ في ترك الحج ٣/١٠٩-١١٠، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي إسناده مقال. وضعفه الألباني، =

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ اشترط لوجوب الحج المال الموصل إلى البيت «زاداً وراحلة تبلغهُ إلى بيت الله ...».

وزاد المعضوب وراحلته لا يبلغانه بيت الله تعالى، فصار وجودهما كالعدم[١].

٣ - المقصود من الحج تعظيم البقعة بالزيارة وهو مالا يحصله المعضوب بماله، إذ المال مجرد شرط يتوسل به للمقصد[٢].

مناقشة أدلة القول الثاني:-

١ - «تفسيركم للاستطاعة المذكورة في الآية، بإنها استطاعة الوصول إلى بيت الله الحرام، تفسير يحتاج إلى مستند، فهذا القيد وهو قولكم: من يستطيع الوصول إلى بيت الله - سبحانه وتعالى -، لا وجود له في الآية الكريمة، بل هي مطلقة»[٣].

٢ - حديث علي ﷺ لا يثبت سنداً، ومع ذلك فإن الحديث لم يتعرض للعاجز، فظاهره أنه في الصحيح الواجد للزاد والراحلة المبلغتين للبيت الحرام[٤].

٣ - تعظيم بقاع الحج ومشاعره من المقاصد المعتبرة للحج، لكن من الذي زعم أنه المقصد؟ فأين إغاظة الشيطان؟ وإرضاء الرحمن؟ وإسقاط الركن؟ والتعرض للنفحات والغفران[٥]؟.

ثم إن تعظيم البقعة هو بوجود الحجاج فيها، فهو حاصل بالنائب كما هو بالمنوب عنه[٦].

= انظر ضعيف سنن الترمذي ص ٩٣، ضعيف الجامع الصغير برقم ٥٨٦٠ ص ٨٤٥.

(١) المبسوط ٤/١٥٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) النيابة في العبادات ص ٢٦١.

(٤) انظر المصدر السابق ص ٢٦٣.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) نص في المبسوط ٤/١٥٢ في غير هذه المسألة أن تعظيم البقعة يحصل بالنائب.

أدلة القول الثالث (القائلون بمنع الإحجاج عمن هذه حاله):

والقائلون به وهم المالكية في هذا يسيرون على أصلهم في عدم جواز النيابة مطلقاً. والفرض عنه ساقط، ويستدلون لذلك بما تقدم من أدلة في حكم النيابة في الحج في الجملة[١]، والتي تقدمت الإجابة عنها[٢].

الترجيح:

الذي يبدو لي راجحاً – وا لله أعلم – هو القول الأول القاضي بوجوب الحج ومن ثم الإحجاج على كل عاجز عن الحج عجزاً لا يرجى زواله، متى ما وجدت فيه شرائط وجوب الحج، ووجد من ينوب عنه، ومالاً يستنيب به.

حيث انحصر النظر بين الموجبين وبين المجيزين دون إيجاب، بعد أن سقط قول المانعين، لبعد أصل قولهم عن الدليل.

ثم إن حديث الخثعمية[٣]، وماجاء فيه من تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين لا يكاد يغيب عن العين أو الذهن عند الترجيح، «فأخبر رسول ا لله ﷺ المرأة أن تأديتها عنه فريضة الحج نافعة له، كما ينفعه تأديتها عنه ديناً لو كان عليه، ومنفعة إخراجه من المأثم، وإيجاب أجر تأدية الفرض له كما يكون ذلك في الدَّيْن، ولا شيء أولى يجمع بينهما مما جمع رسول ا لله ﷺ بينه، ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبه في وجه، وإن خالفه في وجه غيره، إذا لم يكن شيئاً أشد مجامعة له منه، فيرى أن الحُجَّةَ تلزم به العلماء. فإذا جمع رسول ا لله ﷺ بين شيئين، فالفرض أن يجمع بين ما جمع رسول ا لله ﷺ بينه»[٤] وبا لله التوفيق.

---

(١) انظر ص ٣٩ .
(٢) انظر ص ٤١.
(٣) انظره ص ٣٣.
(٤) الأم ١٥٨/٢.

مسألة:

ذكر الشافعية[١] – رحمهم الله – أن الاستنابة عن المعضوب تكون بأحد طريقين:

الطريق الأول: أن يجد مالاً يستأجر به من يحج عنه – كما تقدم –[٢].

الطريق الثاني: ألا يجد مالاً، لكن يجد من يُحصّلُ له الحج، ولذلك صور:

أ – أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم الطاعة، كما في حديث الخثعمية[٣]، فيلزمه القبول قطعاً، (بشرط أن يكون المطيع قد حج عن نفسه، وموثوقاً به، وألا يكون معضوباً) لحديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه. وإن وَلده من كسبه»[٤]. بل لو توسم في أحدهم أنه سيطيعه فيه، فيلزمه أمره، على الأصح المنصوص، لحصول الاستطاعة.

ب – أن يبذل الولد المال لأبيه لِيُحَصِّلَ به الوالد الحج بالنيابة، فالأصح – عندهم – ألا يلزم قبوله، لعظم المنّة.

ج – أن يبذل أجنبيٌ الطاعة، فيلزمهُ قبولها على الأصح.

د – أن يبذل له أجنبيٌ مالاً ليستأجر له، فالصحيح عدم لزوم قبوله.

فرع: في حكم الإعادة إذا عوفي المستنيب.

وهي مسألة نادرة الوقوع لكنها قد تقع، صورتها: أن يعجز إنسان عن الحج بنفسه، ويُتَأكّدُ من ذلك العجز تأكداً تاماً[٥]، فينيب حينئذ من يحج عنه، فإذا بالمنوب عنه

---

(١) الأم ٢/١٥٧، الحاوي ٤/١٧، روضة الطالبين ٣/١٥، المجموع ٧/٩٤، وخالفهم الحنابلة في ذلك. انظر المغني ٥/٩.

(٢) انظر أول المسألة ص ٦٢ .

(٣) انظره ص ٣٣.

(٤) رواه ابن ماجه، برقم ٢١٣٧ كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب ٢/٧٢٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٧٣٨، ٢/٥.

(٥) ذكر في شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤، أن المعتبر لجواز الاستنابة اليأس ظاهراً، وفي المجموع ٧/١١٦ أن ذلك يعرف بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة.

يتعافى من ذلك العجز بعد أن كان ميئوساً منه.

فاتفق القائلون بمشروعية النيابة عن العاجز أنه إذا عوفي المنوب عنه قبل إحرام النائب فلا نيابة، فإن حصلت فإنها لا تُسقط الفرض وتلزمه الإعادة[١].

لأن النيابة وقعت في غير موقعها فكأنها لم تنعقد. «وللقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل كالمتيمم يجد الماء»[٢].

ثم اختلف الفقهاء فيما إذا عوفي المستنيب بعد إحرام النائب وقبل فراغه من النسك، أو حتى بعد فراغه منه على أقوال:-

القول الأول:

لا تجزئه تلك الحجة سواء أكان النائب قد فرغ منها أم لا، ويجب على المستنيب أن يعيدها.

وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وابن المنذر[٥]، «ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء»[٦].

القول الثاني:

تجزئ عنه تلك الحجة، سواء عوفي المستنيب قبل نهاية النسك أم بعده، مادام أن ذلك حصل بعد إحرام النائب.

---

(١) شرح فتح القدير ٣/٦٧، رد المحتار ٢/٥٦٦، الأم ٢/١٦٠، المغني ٥/٢١، الإنصاف ٣/٤٠٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤، المحلى ٧/٤٧.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٩١.

(٣) شرح فتح القدير ٣/٦٧، رد المحتار ٢/٥٩٩.

(٤) الأم ٢/١٦٠، المجموع ٧/١٠١، مغني المحتاج ٢/٢٢٠، أسنى المطالب ١/٤٥٠.

(٥) المغني ٥/٢١.

(٦) المجموع ٧/١٠٢.

وهو قول إسحاق[١]، وطريق للشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثالث:

التفصيل: فإن كانت بعد فراغ النائب صحت وأجزأت، وإن كانت بعد إحرامه، وقبل فراغه، لم تصح، ولم تجزئه.

وهو رواية عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

١ – إن النيابة في الفرض تصح عند العجز، فمن وجد السبيل بالعافية بعد العجز، فقد تناوله الخطاب في الآية[٦]، «وكان ممن فُرِضَ عليه ببدنه أن يحج عن نفسه»[٧] فلم يقبل حج النائب عنه، وتلزمه الإعادة.

٢ – إن النيابة بدل إياس، فإذا برأ تبيناً أنه لم يكن ميئوساً منه، فلزمه الأصل، وهو الحج بنفسه[٨].

٣ – احتياطاً للحج، فهو عبادة العمر، ولا يجبر بشيء[٩].

---

(١) المجموع ١٠٢/٧، المغني ٢١/٥.

(٢) المجموع ١١٥/٧.

(٣) المبدع ٩٦/٣، الإنصاف ٤٠٥/٣، كشاف القناع ٣٩١/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤/٢.

(٤) المحلى ٦٢/٧.

(٥) المغني ٢١/٥، الإنصاف ٤٠٥/٣.

(٦) شرح فتح القدير ٦٧/٣.

(٧) الأم ١٦٠/٢.

(٨) المهذب المطبوع مع المجموع ١١٣/٧، المغني ٢١/٥.

(٩) أسنى المطالب ٤٥٠/١.

مناقشة أدلة القول الأول:

١ - يجاب عن قولهم أن الذي عوفي صار مستطيعاً ببدنه، فلم يقبل حج النائب عنه، وتلزمه الإعادة، بأنَّ عجز المنيب زال بعد براءة ذمة المحجوج عنه، وسقوط الواجب عنه[١]، لأننا حينئذ نلزمه بحجتين، والحج ما كتب عليه إلا مرة واحدة[٢].

٢ - أما كونه لما برأ علمنا أنا كنا مخطئين في اعتباره ميئوساً منه، فإنه «لو لم يكن مأيوساً منه، لما أبيح له أن يستنيب، فإنه شرط لجواز الاستنابة»[٣].

أدلة القول الثاني:

١ - أنه أتى بما أُمِرَ به شرعاً، وهو الحج بغيره، إذ كان هذا هو المطلوب منه حينئذ، فخرج من العهدة، كما لو حج بنفسه[٤].

٢ - القياس على المتمتع الذي لا يجد الهدي، فإنه إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي لم يلزمه الهدي، واكتفى بالصوم[٥].

أدلة القول الثالث:

وافق ابن قدامة أصحاب القول الثاني في أدلتهم في الشق الأول من المسألة، وهو ما إذا عوفي المستنيب بعد فراغ النائب من كامل النسك، إلا أنه استدل لعدم إجزاء الحج فيما لو عوفي المستنيب بعد إحرام النائب وقبل فراغه من النسك، بأن المستنيب قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه الأصل. ثم مَثّل رحمه الله بالصغيرة ومن ارتفع حيضها، إذا حاضتا قبل إتمام العدة بالشهور، وبالمتيمم يجد الماء في صلاته[٦].

---

(١) انظر المغني ٢١/٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤/٢، وكشاف القناع ٣٩١/٢، النيابة في العبادات ص ٢٨٠.

(٢) المغني ٢١/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني ٢١/٥، كشاف القناع ٣٩١/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤/٢.

(٥) المغني ٢١/٥، كشاف القناع ٣٩١/٢.

(٦) المغني ٢١/٥.

الترجيح:-

يظهر لي – وا لله أعلم – أن الراجح هو القول الثاني المسقط للحج عن العاجز المتيقن عجزه بمجرد إحرام النائب، دون تفصيل، وذلك لقوة حجتهم.

ومما يعضد هذا الترجيح، عموم أدلة مشروعية النيابة عن العاجز، كحديث أبي رزين[١]، والخثعمية[٢]، وكونها مطلقة لم تشر إلى هذه القضية لا من قريب ولا من بعيد.

ومن ذلك تشبيهه ﷺ قضاء الحج بقضاء الدين[٣]، فالدين إذا قضاه غير المدين صح منه، ولم يَعُد لأحد الحق في مطالبته به، لبراءة ذمته منه[٤] والحج هنا مثله.

المسألة الثانية: حكم إنابة من لا يرجى زوال عذره في حج النفل:

لم يتطرق الفقهاء كثيراً لهذه المسألة – فيما اطلعت عليه من الكتب –، وذلك لأنهم – وا لله أعلم – لّما بحثوا في إنابة القادر في حج النفل، صارت هذه المسألة كالتابع الواضح لها[٥].

فالقائلون بجواز إنابة القادر علىالحج في النفل، أجازوه للعاجز من باب أولى.

حتى المانعون لإنابة القادر في النفل، جوّزوا للعاجز الإحجاج عن نفسه في النفل، على اعتبار أن كل عبادة جازت النيابة في فرضها؛ جازت النيابة في نفلها، ممثلين في هذا الباب بالصدقة[٦]. وهو القول الصحيح عند الشافعية[٧]، وهناك قول آخر بالمنع[٨]، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه، فلم تجز، كالصحيح لّما لم يضطر له، لم يجز له.

---

(١) تقدم ص٣٢ وهو صحيح.
(٢) تقدم ص٣٣ وهو صحيح.
(٣) انظر الحديث ص ٣٣ وهو صحيح.
(٤) انظر – إن شئت – حديث أبي قتادة ص ٥٠ .
(٥) انظر قضاء العبادات ص ٣٥٧.
(٦) المجموع ١١٤/٧ وقال: "وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد"، المغني ٢٢/٥.
(٧) المجموع ١١٤/٧.
(٨) المصدر السابق.

ثانياً: ما يرجى زواله من العذر:-

يمثل الفقهاء – رحمهم الله – لما يرجى زواله من العذر، بالمرض غير المأيوس منه[١]، وبالسجن[٢]، وبمن كان بينه وبين مكة عدو[٣]، أو منعه سلطان ونحوه[٤].

وجعل الشافعية الجنون من جملة ما يرجى برؤه[٥]، ونص الحنفية على أن المرأة التي لا تجد محرماً كذلك[٦][٧].

فالمتلبس بالعذر الذي يرجى زواله معذور من جهة أنه لا يستطيع أداء الحج في هذا الوقت، والمعذور يحق له الاستنابة، لكنه – ومن زاوية أخرى – يغلب على ظنه أن مآل عذره إلى زوال، فكيف يستنيب وهو غير عاجز؟ وإن كان احتمال موته قبل أدائه فرض ربه مازال قائماً.

من هذه الحيثيات بحث الفقهاء – رحمهم الله برحمته الواسعة – ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إنابة من يرجى زوال عذره للحج الواجب:

اختلف العلماء في حكم إنابة من يرجى زوال عذره للحج الواجب على قولين:

القول الأول:-

لايجوز لمن عذره مرجوٌّ الزوال أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه، وعليه الإعادة.

---

(١) المبسوط ١٥٣/٤، حاشية الدسوقي ٢٢٣/٢، المجموع ١١٥/٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤/٢.

(٢) المبسوط ١٥٣/٤، بدائع الصنائع ٢٧٢/٣، رد المحتار ٥٩٩/٢، الإنصاف ٤١٨/٣، كشاف القناع ٣٩١/٢، وتقدم ص٦١ أن من السجن ماليس مرجو الزوال.

(٣) رد المحتار ٥٩٩/٢.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ١٦٥/٢، هداية السالك ٢٢٤/١.

(٥) المجموع ١١٦/٧.

(٦) رد المحتار ٥٩٩/٢.

(٧) سيأتي بحث مستقل – إن شاء الله تعالى – عن إنابة المرأة عند عدم المرافق. انظر ص٨١.

وهو قول جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

يجوز لمن عذره مرجوّ الزوال أن يستنيب، ويكون ذلك مراعى وموقوفاً، فإن لم يَزُل العذر واتصل ذلك بالموت، أجيزت النيابة، وصح الحج، وإن زال العذر قبل الموت لم تصح تلك النيابة عن حجة الإسلام.

وهو قول الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية فيمن هذه حاله فعصى وأناب في الحج عنه[٥].

أدلة القول الأول:-

١ – أن النص الوارد في مشروعية النيابة عن العاجز، كان لمن لا يرجى زوال عذره (الشيخ الكبير)، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله[٦].

٢ – القياس على الصحيح، فهو يرجو أن يحج بنفسه، والذي يرجو زوال عذره كذلك يرجو أن يحج بنفسه ولو بعد حين، فلم يصبح آيساً من الحج ببدنه[٧].

٣ – القياس على الفقير، فهو عاجز عجزاً مرجوّ الزوال، ومع هذا لم يجز له أن يستنيب غيره في الحج عنه، فكذا هذا[٨].

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٣٥٦/١، حاشية الدسوقي ٢٢٣/٢.

(٢) الأم ١٢٣/٢، المهذب المطبوع مع المجموع ١١٢/٧، الوجيز ١١٠/١، المجموع ١١٥/٧، الأنوار ٢٥٣/١.

(٣) المغني ٢٢/٥، الإنصاف ٤٠٦/٣، كشاف القناع ٣٩١/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤/٢، شرح الزركشي ٣٢/٣.

(٤) المبسوط ١٥٣/٤، بدائع الصنائع ٢٧٢/٣، فتح القدير ٦٧/٣، الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ٥٩٨/٢.

(٥) المهذب المطبوع مع المجموع ١١٢/٧.

(٦) المغني ٢٢/٥.

(٧) المهذب المطبوع مع المجموع ١١٢/٧، المغني ٢٢/٥.

(٨) المغني ٢٢/٥.

٤ – أنه أحج وهوغير مأيوس منه في الحال، فلم يجزه كما لو برأ منه[1].

مناقشة أدلة القول الأول:

يمكن مناقشة بعض ما استدلوا به بما يلي:-

١ – لا يختلف أحد في أن النص الوارد في مشروعية الحج عن العاجز إنما كان لمن عجزه ميئوساً منه، وهم لم يقولوا بإسقاط الحج عمن يرجى زوال عذره مطلقاً، وإنما غاية ما أفتوا به جواز النيابة المعلقة بشرط عدم زوال العذر، فإن زال ولو بعد حين، فمذهبهم كما تقدم أن هذه النيابة الحاصلة لم تسقط عنه الحج الواجب، وتلزمه الإعادة.

٢ – القياس على الفقير قياس مع الفارق، حيث إن عجز الفقير مالي، وهنا بدني، والاستطاعة المالية لاتقارن بالبدنية، ثم إن المال له اعتبار خاص عند الحنفية، خاصة أن مذهب محمد بن الحسن أن الحج يكون للنائب وللمحجوج عنه ثواب النفقة[2]، والفقير لا نفقة له.

ومع هذا فإن الشافعية – وهم من القائلين بمنع استنابة مرجو زوال العذر – لا يمنعون كل الفقراء عن النيابة، فالفقير المعضوب الذي يجد من يحج عنه بلا مِنَّة تلزمه النيابة عندهم[3].

٣ – وكما أنكم تقولون إنه أحجَّ وهو غير مأيوس منه في الحال، فنقول إنه أحج وهو عاجز عنه في الحال، فإن استمر حتى مات أخذ حكم المآل.

دليل القول الثاني:

• إن استمرار العذر حتى الموت يدل على أنه كان ميئوساً من زواله، فوقع المؤدّى في

---

(١) المهذب المطبوع مع المجموع ١١٢/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٢/٣.

(٣) المجموع ٩٤/٧، روضة الطالبين ١٥/٣.

موقعه الشرعي[١]، واستفدنا من هذا أن برئت ذمة العاجز، واطمأن على سقوط الفرض عنه، حيث إنه لا يضمن بقاء المال معه، أو قضاء ورثته حجةً عنه.

أما إن زال العذر قبل الموت، وعلمنا عندئذ أن عجزه لم يكن مستديماً، فلم تسقط تلك النيابة عنه الواجب، وغاية ما هنالك أن عليه حجة أخرى.

مناقشة دليل القول الثاني:-

١ – إن قياسكم اتصال عذره إلى الموت على من لا يرجى زوال عذره قياس مع الفارق، لأن الميئوس منه عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأصل، فأشبه الميت[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن كليهما مآله إلى العجز الذي يشرع له معه الاستنابة.

الترجيح:

بعد تأمل ما ذكره الفريقان، من حجة وبيان، يمكن أن يقال مايلي:-

١ – إن كل واحد من القولين له مأخذه القوي، خاصة مع عدم وجود نص فاصل في المسألة.

٢ – عند النظر في حديث شبرمة[٣] وفيه أن الصحابي قال:

لبيك عن شبرمة، وُجِدَ أن النبي ﷺ لم يسأله عن حال المنوب عنه حياتاً أو موتاً، صحة أو مرضاً، فيبقى على إطلاقه إلا بأدلة أخرى، فتجوز النيابة عن كل أحد حياً وميتاً، عاجزاً أو قادراً، يرجى زوال عذره أم لا. وقد جاءت أدلة تمنع من إنابة القادر في الفرض، ولم يأت ما يمنع من الإحجاج عن مرجوّ الزوال. أما حديث الخثعمية[٤] الذي فيه مشروعية الحج عن الشيخ الكبير، فغاية مافيه أنه ذكر حالة

---

(١) المبسوط ١٥٣/٤، المهذب المطبوع مع المجموع ١١٢/٧، المغني ٢٢/٥.

(٢) المغني ٢٢/٥.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٤ وهو صحيح.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٣ وهو صحيح.

من الحالات التي يشرع لها النيابة.

٣ – إن من ترك الإحجاج عن نفسه، حال عجزه المتوقع زواله، حتى يتبين حالهُ عافية أو موتاً، لا تثريب عليه على القولين، فإن عوفي حج بنفسه، وإن مات حُجَّ عنه.

٤ – إن الأحوط لمن أراد أن يستنيب وكان عجزه مرجو الزوال، أن يوصي بالإحجاج عنه بعد وفاته، خروجاً من الخلاف، وإبراء للذمة.

وبعد[1]، فإني أميل إلى القول بجواز النيابة الموقوفة للعاجز الذي يرجى زوال عذره. وا لله أعلم بالصواب.

(١) من اللطائف أنه في النظرة الأولى للمسألة تشجعت للقول بالجواز، وبعد الجمع رجحت القول الآخر، وعند الصياغة والترجيح رَجُح ما ترى. فرحم ا لله هذه العقول التي أخرجت لنا هذه الكنوز، ولم تُبْقِ لنا إلا دور الاختيار والانتقاء.

المسألة الثانية: حكم إنابة من يرجى زوال عذره للحج النفل:-

هذه المسألة مبنية على مسائل قبلها، فمن قال بجواز النيابة عن الحي القادر في حج النفل[١]، أو بجواز إحجاج من يرجى زوال عذره في الحج الواجب[٢]، يجيز النيابة هنا بلا تردد، فهي من باب أولى لاقتران العذر المظنون بالنفل، فقوي جانب الجواز عندهم. ولم ينص كثير من العلماء على هذه المسألة – فيما اطلعت عليه – ومع ذلك فقد صرح بعضهم برأيه فيها، فخرج لنا قولان:

القول الأول:

يجوز للعاجز الذي يرجى زوال عذره أن ينيب في حج النفل عنه. وقد صرح بهذا القول الحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم[٣].

القول الثاني:

لا يجوز للعاجز الذي يرجى زوال عذره أن ينيب في حج النفل عنه. وهو رواية للحنابلة[٤]، أما الشافعية – المانعين نيابة القادر في النفل – فلم يتعرضوا لهذه المسألة – فيما رأيت – وإنما جاء في المجموع[٥] ما نصه:- «مذهبنا أن المريض غير المأيوس منه لا يصح استنابته في الحج»، هذا لفظه، ولم يفرق بين الفرض والنفل، وا لله أعلم.

أدلة القول الأول:

استدل لهم في المغني[٦] بما يلي:-

---

(١) انظر مسألة النيابة عن الحي القادر في حج النفل ص٥٦ من هذا البحث.
(٢) انظر مسألة حكم من يرجى زوال عذره للحج الواجب ص٧٤ من هذا البحث.
(٣) المغني ٢٣/٥، الإنصاف ٤١٨/٣.
(٤) الإنصاف ٤١٨/٣.
(٥) ١١٦/٧.
(٦) ٢٣/٥

١ - القياس على مشروعية الإحجاج لمن لا يرجى زوال عذره في الحج الواجب، بجامع أن كلاً منهما ينيب في حج لا يلزمه ولم يستطع فعله بنفسه.

ثم فرق بين إجازته هنا، ومنعه عن العاجز الذي يرجى زوال عذره في الفرض، بفرقين:-

أ - أن الفرض عبادة العمر، فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام، أما حج التطوع، فمشروع كل عام، فيفوت حج هذا العام بتأخيره.

ب - أنه إذا مات قبل فعل حج الفرض، فعل بعد موته، أما حج التطوع فلا يفعل، فيفوت.

أدلة القول الثاني:-

لم أجد لهم ما استدلوا به، وربما كان سبب منعهم هو السير على أصلهم في منع نيابة القادر في حج النفل ومرجو زوال العذر في الفرض. والعلم عند الله.

الترجيح:-

بناءً على ماسبق عند الترجيح في مرجو زوال العذر الذي يستنيب للحج الواجب[1]، وحيث إن النفل أوسع من الفرض، فيظهر لي - والله أعلم - جواز استنابة العاجز عجزاً مرجوّ الزوال في حج النفل.

---

(١) انظر ص ٧٨ من هذا البحث.

المطلب الرابع: إنابة المرأة عند عدم المرافق[١] من يحج عنها

اتفق أهل العلم – في المعتمد من مذاهبهم –، على اشتراط وجود من تأمن المرأة معه لإيجاب الحج عليها[٢]، على اختلاف بينهم[٣] في كونه محرماً[٤][٥]، أو رفقة مأمونة[٦]، فمن لم تجد ذلك، سقط فرض الحج ببدنها.

وهي حينئذ في حكم العاجز، فإما أن يكون عجزها لا يرجى زواله، بألا تجد مرافقاً حالاً، ولا تظن وجوده مستقبلاً، فيجب عليها الإحجاج عن نفسها[٧]، إن اكتملت فيها

---

(١) استعضت عن لفظ المحرم، بلفظ المرافق، ليشمل أقوال العلماء المختلفة فيمن من به يجب الحج على المرأة.

(٢) يلاحظ أن أهل العلم متفقون على أن المرأة لو خرجت بدونه صح حجها، على خلاف بينهم في كونها عاصية.

(٣) انظر تفصيل أقوال أهل العلم وأدلتهم في المرافق الذي به يجب الحج على المرأة في: الهداية ١٤٦/١، شرح الزرقاني ٤٠١/١، حاشية الدسوقي ٢٠٩/٢، مغني المحتاج ٤٧٦/١، المغني ٣٠/٥، الإنصاف ٤١٠/٣، كشاف القناع ٣٩٤/٢، المحلى ٤٨/٧، نيل الأوطار ٢٩٠/٤، الموطأ، كتاب الحج، باب حج المرأة بغير ذي محرم ٣٣٩/١، شرح مسلم للنووي ١٠٣/٩، عون المعبود ١٥٢/٥.

(٤) وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وأحد قولي الشافعية، الهداية ١٤٦/١، المغني ٣٠/٥، الإنصاف ٤١٠/٣، كشاف القناع ٣٩٤/٢، نيل الأوطار ٢٩١/٤.

(٥) تنص بعض روايات المذاهب على كون المحرم شرطاً للأداء لا شرطاً للوجوب، فيجب الحج على المرأة ولو لم يوجد المحرم، إلا أنه يشترط لخروجها للحج وجوده، فلا يجوز لها الخروج بدونه، وعليه فلا يسقط عنها وجوب الحج بحال، "ويلزمها أن توصي به"، فلو وجدت المحرم بعدُ وكانت عاجزة مادياً، لم يسقط عنها، لأنه وجب في حال فلا يسقط بحال، فهي حينئذ كالتي تجد المحرم ثم تفرط حتى يُعدم، ويُحَجُّ عنها لو ماتت، أو عجزت عجزاً لا يرجى زواله، الإنصاف ٤١١/٣.

(٦) وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة. حاشية الدسوقي ٢١٠/٢، مغني المحتاج ٤٦٧/١، المغني ٣٠/٥، الإنصاف ٤١١/٣ وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

(٧) الإنصاف ٤١٦/٣، كشاف القناع ٣٩٠/٢.

موجبات الحج الأخرى، لأنها حينئذ كالمعضوب[١].

أما إن كان عجزها عن المرافق مرجو الزوال، فتتوقع وجوده في مستقبل الأيام، فحكمها حكم العاجز عجزاً يرجى زواله، فتنتظر حتى يستبين حالها، فإن وجدت المرافق، فهو المفقود المطلوب، وإن ماتت، أو أصابها عجز لا يرجى زواله، وجبت النيابة مع الإمكان كما تقدم.

كما أن لها – على الراجح[٢] –، أن تنيب نيابة موقوفة على استمرار عجزها[٣]، فإن وُجِدَ المرافق بعد إنابتها وهي بحال يمكنها فيه الحج، لزمها الحج، ولم تقع الحجة التي حُجَّتْ عنها عن الفرض، لتبين أنها لم تكن عاجزة وقتئذ.

وإن استمر عدم وجود المرافق حتى الموت، أو صيرورتها عاجزة عجزاً لا يرجى زواله، لتيقن فقده، أو لسبب آخر، فيكتفى بنيابتها.

---

(١) تقدم بحث إنابة العاجز الذي لا يرجى زوال عذره ص ٦١.

(٢) تقدم بحث جواز إنابة العاجز الذي يرجى زوال عذره ص ٧٤.

(٣) رد المحتار ٥٩٩/٢.

المبحث الثاني: في الحج عن الميت وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج عن الميت:

«الأصل في الحج عن الميت حديث بريدة رضي الله عنه – قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»، قالت: يارسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» رواه مسلم[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقض الله؛ فهو أحق بالقضاء» رواه البخاري»[(٢)(٣)].

وعنه[(٤)] أيضاً: أن امرأة من جهينة، فذكر مثل هذا الحديث، إلا أنها سألت عن أمها.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة – في المعتمد –، على أن الميت إذا أوصى بالحج عنه نفذت وصيته[(٥)].

ثم اختلفوا فيما لو لم يوص الميت.

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٣.

(٣) هداية السالك ٢٢١/١.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٣.

(٥) الاختيار ٢٢٦/١، المبسوط ١٥٤/٤، الشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك ٢٤٧/١، حاشية الدسوقي ٢٢٤/٢، المدونة ٤٩١/١، مواهب الجليل ٣/٣، ونقلا قولاً غير مشهور أنها لا تنفذ، لأن الوصية لا تبيح الممنوع.

فقال الشافعية[١] والحنابلة[٢]: من وجب عليه الحج وتمكن من الأداء فلم يحج حتى مات، وجب أن يحج عنه[٣]، سواء أوصى به أم لا[٤].

لأنه حق استقر في الذمة، فلم يسقط بالموت كالدين.

أما أبوحنيفة ومالك فقالا: يسقط فرض الوجوب بالموت؛ لأنها عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة. وهو قول الشعبي والنخعي[٥].

وقد تقدم نظير لهذه المسألة، وهي الحج عن العاجز الذي لا يرجى زوال عذره[٦]، لأن الميت عاجز عجزاً لا يزول.

وقد تقدمت أدلة الفريقين ومناقشتها، وأن الراجح هو وجوب الإحجاج، وهو هنا كذلك، فأغنى عن الإعادة.

فوائد:

١ – ذكر الحنابلة أنه لو أيسر من لم يحج، ثم مات من تلك السنة – قبل التمكن من الحج – فأظهر الروايتين وجوب القضاء عليه[٧]، وخالفهم الشافعية في ذلك فلم يوجبوه[٨].

٢ – ذكر الشافعية أن الحجة المنذورة تقضي عن الميت كحجة الإسلام في الأصح[٩].

---

(١) الأم ١٨٤/٢، روضة الطالبين ١٤/٣.

(٢) الإنصاف ٤٠٨/٣، المغني ٣٨/٥، المجموع ١٠٩/٧.

(٣) فإن مات والحج عليه غير واجب فلا يجب القضاء، وهو ظاهر. انظر المهذب المطبوع مع المجموع ١٠٩/٧.

(٤) وهو قول ابن حزم كما في المحلى ٦٢/٧.

(٥) الحاوي ١٦/٤، المغني ٣٨/٥، وانظر المدونة ٤٩١/١، هداية السالك ٢٢٣/١، وانظر المحلى ٦٢/٧. (لم أجد مصدراً معتمداً للحنفية والمالكية، فاحتجت إلى النقل عن غيرهم).

(٦) انظر ص ٦١.

(٧) الإنصاف ٤٠٤/٣.

(٨) المجموع ١٠٩/٧.

(٩) روضة الطالبين ١٩٧/٦.

٣ - حكم حج النفل عن الميت، كحكم حج النفل عن الحي الذي لا يرجى زوال عذره[1] فهو جائز، إلا أن المالكية والشافعية اشترطوا كون الميت قد أوصى بذلك - والله أعلم -.

(١) روضة الطالبين ٦/٢٠٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٢.

المطلب الثاني: حج الوارث عن مورثه:

الأصل في مشروعية حج الوارث عن مورثه، حديث بريدة، وحديثا ابن عباس المتقدم ذكرها[١]، وفيها أن الصحابة – رضي الله عنهم – سألوا النبي ﷺ عن ذويهم الذين ماتوا هل يحجون عنهم؟ وإقرار النبي ﷺ قولياً على ذلك.

قال أبوهريرة رضي الله عنه: من مات وعليه نذر أو حج، فليقض عنه وليه[٢].

وعن ابن عباس: أن امرأة أتته فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة، أفأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم. قال: فما صنعت؟ قالت: قضيته عنها. قال ابن عباس: فا لله خير غرمائك، حجي عن أمك[٣].

ويجوز أن يحج عن الميت الوارث أو غيره[٤]، وقد تقدم حديث الرجل الذي نذرت أخته الحج فلم تحج حتى ماتت[٥]، وأمره ﷺ بالقضاء عنها، دون أن يستفصله أوارث هو أم لا[٦]، وكذا في حديث الملبي عن شبرمة[٧] لما سئل عنه قال: قريب لي، دون أن يبين صفة تلك القرابة.

وسأل رجل سعيد بن جبير عن أخيه، وأنه مات ولم يحج قط، أيحج عنه؟ فقال: هل ترك من ولد؟ قلت: ترك صبياً صغيراً، فقال: حج عنه فإنه لو وجد رسولاً لأرسل إليك أن عجل بها. قال الراوي وَسألت إبراهيم النخعي فقال: حج عنه، وسألت الضحاك فقال: حج عنه[٨].

---

(١) انظرها في مطلب الدليل على النيابة في الحج ص٣٢ وهي صحيحة.

(٢) المحلى ٦٣/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) روضة الطالبين ١٤/٣.

(٥) تقدم تخريجه ص٣٣ وهو صحيح.

(٦) منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار ٢٨٧/٤.

(٧) تقدم تخريجه ص٣٣ وهو صحيح.

(٨) المحلى ٦٤/٧.

إلا أن بعض أهل العلم اشترطوا أن يأذن الميت قبل وفاته للأجنبي أن يحج عنه، أو يأذن وليه بعد موته[١]، أما الوارث فلا يحتاج إلى إذن لوجود الأمر دلالة.

ويستحب أن يحج الإنسان عن مورثه الذي توفي وهو صرورة[٢] لم يحج[٣]، خاصة الوالدين[٤]، لأن لهما فضلاً سابقاً، وحقاً ثابتاً، وبراً مشروعاً، والحج عنهما أداء لشيء من الفضل، ووفاء لشيء من الحق، وقيام بشيء من البر، ويقدِّم الأم لأنها أحق بالبر.

أما إن كان على أبيه واجب دونها، فإنه يقدم واجب أبيه على نفلها[٥].

---

(١) تقدمت المسألة ص٤٨.

(٢) الصرورة: أصله من الصر، وهو الحبس والمنع، وهو الذي لم يحج حجة الإسلام من الأحرار المكلفين، سمي بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج، أو صَرَّ نفقته وأمسكها عن الحج.
وقد أورد النووي كراهة الشافعي تسمية من لم يحج صرورة لحديث (لا صرورة في الإسلام) وسيأتي تخريجه ص٩٧، ورد عليه بأنه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك، وإنما معناه، لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج (المجموع ١١٧/٧).
ومن معاني الصرورة: الذي لم يتزوج، أو الذي انقطع عن النكاح على طريقة رهبان النصارى، كأنه أصر على ترك النساء، أو صَرَّ بنفسه عن إخراجها في النكاح، أو صر النفقة وأمسكها.
ومنه قول النابغة:
لو أنها عرضت لأشمط راهب   عبد الإله صرورة متلبد.
الصحاح باب الراء فصل الصاد ٧١١/٢، القاموس المحيط باب الراء فصل الصاد ص٥٤٣، النهاية في غريب الحديث والأثر باب الصاد فصل الراء ٢٢/٣، تقريرات عليش المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢٠/٢، المجموع ١٣/٧، عون المعبود ١٥٤/٥، معالم السنن باب لا صرورة في الإسلام ١٢٥/٢، الاختيار ١٧١/١.

(٣) خالف بعض المالكية على أصلهم في المنع، وقالوا يتطوع عنه بغير هذا، حاشية الدسوقي ٢١١/٢.

(٤) شرح فتح القدير ٧٨/٣، الإنصاف ٤١٩/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٢.

المطلب الثالث: إيصاء الميت بالحج عنه

سبق[١] أن المعتمد في المذاهب الأربعة أن الميت لو أوصى بالحج عنه، تنفذ وصيته. وينبغي أن تراعى التفصيلات التي يذكرها الميت في وصيته بالحج عنه ما أمكن، كمكان خروج النائب[٢]، ووقت خروجه، والشخص الذي يحج عنه[٣]، ومقدار ما يحج به[٤]، ونحو ذلك.

وإن أوصى الميت أن يحج عنه وارث نظر، فإن كان قدر النفقة فلا بأس، وإلا بأن زاد على ذلك لم يعط إلا قدرها، ورد الفضل للورثة، لأنها حينئذ وصية لوارث[٥].

فائدة:

إن أوصى الميت بالحج عنه تطوعاً، صحت الوصية تفريعاً على صحة النيابة فيه، ويحج عنه من الثلث[٦].

---

(١) انظر حكم الحج عن الميت ص ٨٣.
(٢) انظر روضة الطالبين ١٩٥/٦.
(٣) المدونة ٦٠/٦.
(٤) حاشية الدسوقي ٢٢٤/٢، مواهب الجليل ٤/٣.
(٥) المدونة ٦٠/٦، الأم ١٨٤/٢، وانظر رد المحتار ٦٠٢/٢، وانظر مواهب الجليل ٤/٣.
(٦) روضة الطالبين ١٩٥/٦، وانظر الأم ١٨٤/٢.

المطلب الرابع: الحج من تركة الميت:

اختلف أهل العلم في الحج من تركة من توفي وقد وجب عليه الحج ولم يحج، على قولين:

القول الأول:

يخرج عنه من جميع ماله (رأس المال) ما يُحَجُّ به عنه، ويُعْتَمَر وجوباً، سواء أوصى به أم لا.

وهو قول ابن عباس[١]، وأبوهريرة[٢]، والحسن[٣] وعطاء[٤] وطاوس[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨].

ووجهه:

١ - تشبيه النبي ﷺ له بالدين، وسداد الدين واجب من جميع المال[٩][١٠].

٢ - أنه حق تدخله النيابة لزمه في حال حياته فلم يسقط بالموت كالدين[١١].

---

(١) المجموع ١١٢/٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المغني ٣٨/٥.
(٤) الأم ١٧٩/٢.
(٥) المغني ٣٨/٥.
(٦) الأم ١٧٩/٢، المجموع ١٠٩/٧.
(٧) المغني ٣٨/٥، الإنصاف ٤٠٩/٣، كشاف القناع ٣٩٣/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤/٢.
(٨) المحلى ٢٧٣/٧.
(٩) تقدمت أحاديث في هذا المعنى انظرها في مشروعية النيابة في الحج ص ٣٢.
(١٠) كشاف القناع ٣٩٣/٢، وانظر الأم ١٧٩/٢، وانظر المغني ٣٩/٥.
(١١) المهذب المطبوع مع المجموع ١٠٩/٧، المغني ٣٨/٥.

القول الثاني:

لا يُخْرَجُ عنه من ماله شيء، إلا أن يوصي، فيحج عنه حينئذ من ثلثه.

وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢].

وجهه:

أن الحج عبادة بدنية تسقط بالموت، قياساً على الصلاة بجامع أنهما عبادتان بدنيتان[٣].

ويمكن أن يجاب بجوابين:

١ - إن الحج مالي بدني.

٢ - الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة.

الترجيح:

يبدو لي - والله أعلم - أن القول الأول بوجوب الإحجاج من رأس مال من وجب عليه الحج حال حياته ولم يحج، قبل قسم التركة، هو القول الصحيح، خاصة أن النص شبه قضاء الحج بقضاء الدين، فتعين المصير إليه.

---

(١) انظر رد المحتار ٢/٦٠٢، ٦٠٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢/٢٢٤، المدونة ١/٤٩٦، مواهب الجليل ٨/٥٤٤.

(٣) انظر هداية السالك ١/٢٢٣، المدونة ١/٤٩١، انظر المحلى ٧/٦٢.

المطلب الخامس: إتمام مناسك من مات في الحج:

"إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه، فهل يجوز البناء على حجه؟"[١]، وإنابة من يتم له مناسكه؟.

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يبني على حج من مات محرماً، وتصح النيابة في إكمال نسكه، ويحج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وقولاً وفعلاً.

وهو قول الشافعية في القديم[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

لا يبطل إحرام من مات محرماً، ولا يبنى على حجه.

وهو مذهب الحنفية[٤] ومذهب الشافعية في الجديد[٥].

القول الثالث:

لايبطل إحرام من مات محرماً ولا تُتَمُّ عنه المناسك، ولا يقضى عنه الحج.

وهو ظاهر تبويب البخاري[٦].

---

(١) روضة الطالبين ٣/٣٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ٥/٤٠، الإنصاف ٣/٤١٠، كشاف القناع ٢/٣٩٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي٢/٥.

(٤) انظر رد المحتار ٣/٤٩٧.

(٥) روضة الطالبين ٣/٣٠، المجموع ٧/١٣٥، هداية السالك ١/٢٢٨. وقالوا: ويبطل المأتي به إلا في الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته، إن كان استقر الحج في ذمته، وإن كان تطوعاً، أو لم يجب إلا هذه السنة لم يجب.

(٦) حيث بوب في صحيحه بقوله: "باب المحرم يموت بعرفة، و لم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج"، كتاب جزاء الصيد ص ٣٦٦، وانظر عمدة القاري ٨/٥٢.

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا بدليل عقلي، قالوا: إنها "عبادة تدخلها النيابة؛ فإذا مات بعد فعل بعضها، قضي عنه باقيها، كالزكاة"[١].

وأجيب بأن قياس الحج على الزكاة قياس مع الفارق، فالزكاة عبادة مالية محضة، أما الحج فبدني مالي[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا أيضاً بدليلين عقليين:

١ – القياس على الصلاة والصوم[٣]، فلما لم يجز البناء على صلاة وصوم من مات، لم يجز البناء على حج من مات في أثنائه.

٢ – أن الإحرام انقطع بموت المحرم[٤].

وأجيب: بأن حديث ابن عباس الآتي صريح في عدم انقطاعه "وهو عام في كل مُحْرِم"[٥]، "وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه"[٦].

دليل أصحاب القول الثالث:

حديث ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته[٧]، أو قال فأقعصته[٨]، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين أو

---

(١) المغني ٥/٤٠.

(٢) النيابة في العبادات ص ٣٥٠.

(٣) روضة الطالبين ٣/٣٠.

(٤) رد المحتار ٣/٤٩٧، وانقطاع الاحرام بالموت مذهب الحنفية دون الشافعية، انظر الأم ١/٣٠٧.

(٥) تحفة الأحوذي ٤/٢٣.

(٦) الأم ١/٣٠٧.

(٧) الوقص: كسر العنق. فتح الباري ٣/١٣٦، عمدة القاري ٨/٥٠.

(٨) القعص: القتل في الحال. فتح الباري ٣/١٣٧.

قال: ثوبيه، ولا تخمروا[١] رأسه، ولا تحنطوه[٢]، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي» رواه البخاري[٣] وغيره.

ووجه الدلالة: هو أن النبي ﷺ لم يأمر بإتمام المناسك عنه[٤]، مِنْ رمي، وحلقٍ، وإفاضةٍ، وغير ذلك، ولا جبرها بالدم، ولا إعادة الحج عنه، ولم يستفصل عن حال الميت من حيث كونه صرورة من عدمه، أو مفرطاً في الأداء إلى هذا العام، أم أن الحج لم يجب عليه إلا في سنته، والنبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، فهو الذي أمر بغسله وتكفينه، ونهى عن تحنيطه، وتخمير رأسه، وذلك لأن أثر إحرامه باقٍ، ألا ترى أنه قال في حقه "فإن يبعث يوم القيامة يلبي)[٥].

الترجيح:

مذهب البخاري – رحمه الله – المستند للحديث الصريح هو الراجح – إن شاء الله – والله أعلم بالصواب.

---

(١) التخمير: التغطية. القاموس المحيط، باب الراء فصل الخاء ص ٤٩٥.

(٢) الحنوط: الطيب الذي يصنع للميت. فتح الباري ٤/٥٤.

(٣) برقم ٨٤٩، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج ص ٣٦٦.

(٤) انظر فقه الإمام البخاري "الحج والعمرة" ص ٤٥٤.

(٥) فتح الباري ٣/١٣٦.

الفصل الرابع: أحكام النائب في الحج، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في شروط النائب.

المبحث الثاني: في مخالفات النائب.

المبحث الثالث: فيما تفترق فيه أفعال النائب عن الأصيل.

الفصل الرابع: أحكام النائب في الحج، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في شروط النائب:

الشرط الأول: كون النائب أدى الفرض عن نفسه:-

اختلف أهل العلم في حكم حج الصرورة[1] عن غيره، واشتراط كون الحاج عن غيره حج عن نفسه، على أربعة أقوال أجملها فيما يلي، ثم أفصلها – إن شاء الله تعالى –:

١ – اشتراط كون النائب أدى حجة الإسلام عن نفسه.

فإن أحرم عن غيره قبل إحرامه عن نفسه، وقع إحرامه لنفسه عن حجة الإسلام.

٢ – عدم اشتراط كون النائب حج حجة الإسلام.

٣ – إن أمكنه الحج عن نفسه فليس له أن يحج عن غيره، وإن لم يمكنه جاز.

٤ – لا يجوز، ويقع الحج باطلاً، ولا يصح عنه ولا عن غيره.

القول الأول:

اشتراط كون النائب أدى حجة الإسلام عن نفسه، فإن أحرم عن غيره قبل ذلك، وقع إحرامه لنفسه عن حجة الإسلام.

وهو قول ابن عباس[2]، والأوزاعي[3]، وإسحاق[4]، وإليه ذهبت الشافعية[5]، والحنابلة[6]؛ مستدلين بما يلي:

---

(١) تقدم بيان معناه ص ٨٧.

(٢) المجموع ١١٨/٧.

(٣) المجموع ١١٨/٧، المغني ٤٢/٥.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) الحاوي ٢٠/٤، روضة الطالبين ٣٤/٣، المجموع ١١٨/٧.

(٦) المغني ٤٢/٥، شرح العمدة ٢٨٨/١، الفروع ٢٦٥/٣، الإنصاف ٤١٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٥/٢.

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: ((ومن شبرمة؟))، قال: قريب لي، قال: ((هل حججت قط؟)) قال: لا. قال: ((فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)).

فسأله عن سبق حجه عن نفسه، فلو أن حكم الصرورة وغيره سواء لم يكن لسؤاله معنى[١].

وفي لفظ: ((هذه عنك))[٢].

وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، سواء أكان مستطيعاً أو غير مستطيع، واجداً للزاد والراحلة أو لا يكون، لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة، وهو ينزل منزلة العموم[٣].

ثم إن حجه عن نفسه واجب في حقه[٤]، وحجهُ عن غيره ليس كذلك فكيف يترك أداء الركن[٥].

وقوله ﷺ : ((حج عن نفسك))، أي استدم الحج عن نفسك، كقولك للمؤمن آمن[٦]، لأنه لو كان الإحرام وقع باطلاً لأمر باستئنافه، ولم يكن هناك حجة ولا تلبية صحيحة تجعل عن نفسه، بدليل الرواية الأخرى ((هذه عنك))، فتلبيته وحجهُ صحيحان إلا أنهما عن نفسه، ولما جاز الإحرام مطلقاً، أو بإحرام فلان[٧] دل على أنه إذا أهل بالحج

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٣/٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٥ ، وهو صحيح.

(٣) شرح العمدة ٢٩٢/٢، عون المعبود ٢٥١/٥، نيل الأوطار ٢٩٣/٤.

(٤) الفروع ٢٦٦/٣.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢٧٣/٣.

(٦) كشاف القناع ٣٩٧/٢.

(٧) كتلبية علي وأبي موسى رضي الله عنهما لما قدما من اليمن وقولهما في تلبيتهما: إهلالاً كإهلال رسول الله ﷺ، البخاري، كتاب المغازي ص ٨٩٣، ٨٩٥ برقم ٤٣٤٦، ٤٣٥٢.

عن غيره، ولم يكن قد حج عن نفسه، كانت الحجة عن نفسه[١].

الدليل الثاني: حديث «لا صرورة في الإسلام»[٢].

فهذا نفيٌ معناه النهي[٣]، فلا يحج عن غيره من كان صرورة.

الدليل الثالث: القياس على الصبي[٤]:

فحج الصبي عن غيره لا يصح، لعدم اسقاطه الفرض عن نفسه، ويقاس عليه حج الصرورة عن غيره، بجامع عدم إسقاط الفرض عن نفسه.

مناقشة أدلة القول الأول:

١ - مناقشة الدليل الأول:

نوقش استدلالهم بحديث شبرمة من أوجه هي:

الوجه الأول: إن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، وإن رفعه إلى النبي ﷺ خطأ، كما ذُكِرَ عن الإمام أحمد وهو ترجيح الطحاوي وابن المنذر[٥].

وأجيب بأنه تقدم في تخريج الحديث[٦] أنه صحيح مرفوع إلى رسول الله ﷺ، «والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي ههنا كذلك»[٧].

---

(١) الأم ٢/١٨٢.

(٢) رواه أبو داود برقم ١٧٢٩ كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام ٢/١٤١، قال في عون المعبود ٥/١٥٥: قال المنذري: في إسناده عمر بن عطاء، وهو ابن أبي الخُوار، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وصححه النووي في المجموع ٧/١١٧، وقال: بَعْضُهُ على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري.

(٣) عون المعبود ٥/١٥٤.

(٤) المغني ٥/٤٢، كشاف القناع ٢/٣٩٦.

(٥) نيل الأوطار ٤/٢٩٣، شرح العمدة ٢/٢٩١.

(٦) تقدم تخريجه ص٣٤ .

(٧) لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان، قال الحافظ: وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه. نيل الأوطار ٤/٢٩٣.

ونقل ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه حكم بأن هذا الحديث مسند، «وأنه من قول رسول الله ﷺ، فيكون اطلع على ثقة من رفعهُ»[١]، على أنه إن كان موقوفاً فليس لابن عباس مخالف[٢].

الوجه الثاني: أن في هذا الحديث تعارضاً، فقد روي أنه سمع رجلاً يلبي عن نُبَيْشَة، فقال: «من نبيشة؟»، فقال: صديق لي، فقال: «إذا حججت عن نبيشة فحج عن نفسك»[٣].

وأجيب بأن حديث نبيشة ليس «في شيء من كتب الحديث المعتمدة، فينبغي الاعتماد على حديث الباب، ومن زعم أن في السنة ما يعارضه، فليطلب منه التصحيح لمدعاه»[٤]، ولن يستطيع، فإن حديث نبيشة من رواية (الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث[٥]، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، وقد روى باسناده أنه قال: «حج عن نفسك ثم حج عن نبيشة)[٦].

الوجه الثالث: يحمل الحديث على أن ذلك الرجل لم يحرم بعد، ولكن على سبيل التعليم للكيفية في التلبية عن الغير، فأشار عليه المصطفى ﷺ بأن يبدأ بالحج عن نفسه، ونحن لا نعارض أفضلية ابتداء حجه عن نفسه[٧].

وأجيب بأنه «ليس في الحديث تعرض لبيان كيفية التلبية لا من قريب ولا من بعيد،

(١) شرح العمدة ٢/٢٩٢.
(٢) المصدر السابق
(٣) المبسوط ٤/١٥١.
(٤) نيل الأوطار ٤/٢٩٣.
(٥) الحسن بن عُمارة البجلي مولاهم، أبومحمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣ برقم ٥٣٢، تقريب التهذيب ص ١٦٢، برقم ١٢٦٤.
(٦) رواه البيهقي، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٧، الحاوي ٤/٢٢.
(٧) المبسوط ٤/١٥١.

سواء أكان الملبي عن نفسه أو لغيره»[1]، فلا وجه للقول بأنها للتعليم، ثـم إن الأصـل هـو حمل الكلام على ظاهره، مالم يكن هناك مسوغ للتأويل.

٢ - مناقشة الدليل الثاني:

نوقش استدلالهم بحديث (لا صرورة في الإسلام)[2] من وجهين هما:

أ - إن الحديث ضعيف.

ب - على فرض صحة الحديث فإن له ثلاثة معان ليس واحداً منها يَجْعَلُ الاستدلال بهذا الحديث في محله، وهي:

المعنى الأول: ليس ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين[3].

المعنى الثاني: إنه أراد أن من قَتَلَ في الحرم قُتِلَ، ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم.

حيث إن الرجل في الجاهلية كان إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يُهَجْ، فكان إذا لقيه وليُّ الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تُهِجْهُ[4].

المعنى الثالث: لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون أحد صرورة في الإسلام[5].

فغاية ما في الحديث - إن صح وحمل على المعنى الثالث الأقرب لمرادكم - الحث على ألا يبقى مسلم مستطيع للحج إلا وقد حج عن نفسه.

---

(١) النيابة في العبادات ص ٣١٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٧، وهو ضعيف.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الصاد فصل الراء ٣/٢٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الصاد فصل الراء ٣/٢٢.

(٥) معالم السنن ٢/١٢٥ باب لا صرورة في الإسلام، المجموع ٧/١١٧.

٣ – مناقشة الدليل الثالث:

أما القياس على الصبي فلا يصح، لأنه يلزم منه الـدَّوْر، إذ إنَّ مَنْعَكُم حج الصبي عن غيره كان قياساً على منع حج الصرورة[١]، وهنا مَنْعُكُم حج الصرورة قياساً على الصبي، فأيهما الأول.

القول الثاني:

عدم اشتراط كون النائب حجَّ حجة الإسلام، فيجوز حج الصرورة عن غيره. وإن كان الأفضل لمن أراد الإنابة استنابة من قد حج، والأفضل لمن أراد الحج عن غيره، الحج عن نفسه أولاً.

وهو قول الحسن، والنخعي، وأيوب السختياني، وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] مع الكراهة[٤]، وحكي عن أحمد مثل ذلك[٥]، مستدلين بما يلي:

الدليل الأول:

تشبيه النبي ﷺ قضاء الحج بقضاء الدين، وذلك في عدد من الأحاديث الصحيحة[٦]. ومعلوم جواز قضاء الإنسان دَيْنَ غيره قبل دَيْنِهِ[٧].

---

(١) انظر قولهم بمنع حج الصبي قياساً على منع حج الصرورة في الشرط الثاني من شروط النائب ص ١٠٦.

(٢) المبسوط ١٥١/٤، الاختيار ١٧١/١، بدائع الصنائع ٢٧٤/٣، رد المحتار ٦٠٣/٢.

(٣) المدونة ٤٩١/١، التفريع ص ٣١٥، مواهب الجليل ١٥/٣، حاشية الدسوقي ٢٢٤/٢.

(٤) واختلفوا في كون كراهة حج من تحقق عليه وجوب الحج كراهة تحريم أم تنزيه مع صحة الحج على القولين. شرح فتح القدير ٧٩/٣، رد المحتار ٦٠٣/٢.

(٥) المغني ٤٢/٥.

(٦) انظرها في مطلب الدليل على النيابة في الحج من ص٣٢ إلى ص ٣٥.

(٧) شرح العمدة ٢٩٠/١.

الدليل الثاني:

عدم اشتراط النبي ﷺ الحج عن النفس لمن أراد الحج عن غيره، وذلك في عدد من الأحاديث الصحيحة، كحديث أبي رَزين[١]، وبريدة[٢]، والفضل بن العباس[٣]، وحديثي عبد الله بن العباس[٤] – رضي الله عنهم جميعاً –، بل إنه لم يستفسر عن كونهم حجوا قبل ذلك أم لا، فدل على المقصود[٥].

الدليل الثالث:

القياس على الزكاة؛ وقضاء الديون؛ والكفارات، لأن الحج تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يُسْقِطْ فرضه عن نفسه كأداء الزكاة، وقضاء الديون والكفارات[٦].

الدليل الرابع:

القياس على جواز حج النفل قبل الفرض، بجامع أن وقت الحج موسع، فيستطيع الصرورة أن يحج عن غيره ثم يحج عن نفسه بعد ذلك لسعة الوقت لهما، كما يستطيع المتنفل بحجةٍ أن يؤديها قبل حجة الفرض ثم يحج الفريضة[٧].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أدلة هذا القول النقلية والعقلية جاءت معارِضة لحديث شبرمة الصريح في إيجاب حج الصرورة عن نفسه أولاً، فلا يلتفت لها، فأدلتهم مجملة، وحديث شبرمة مبين صريح، فيحمل المجمل على المبين[٨].

---

(١) انظره ص ٣٢.
(٢) انظره ص٣٢.
(٣) انظره ص٣٣.
(٤) انظرهما ص٣٣.
(٥) المبسوط ١٥١/٤، بدائع الصنائع ٢٧٤/٣، الحاوي ٢١/٤، شرح العمدة ٢٩٠/١.
(٦) الحاوي ٢١/٤، المغني ٤٢/٥، شرح الزركشي ٤٥/٣، شرح العمدة ٢٩٠/١.
(٧) المبسوط ١٥١/٤، بدائع الصنائع ٢٧٣/٣.
(٨) انظر شرح العمدة ٢٨٨/١، النيابة في العبادات ص ٣١٧.

أما القياس على الزكاة فمردود لمفارقة الزكاة للحج من وجهين:-

الوجه الأول: إن المزكي عن نفسه يجوز له أن ينوب عن غيره في إخراج الزكاة مع بقاء بعض زكاته التي لم تخرج، أما في الحج فلا يجوز لمن شرع فيه أن يحج عن غيره قبل تمام حجه[١].

الوجه الثاني: أن النيابة في إخراج الزكاة جائزة مع القدرة على أدائها بنفسه، والحج الواجب لا تَصح فيه النيابة مع القدرة عليه[٢].

القول الثالث:

التفْصيل: فإن أمكنه أن يحج عن نفسه فليس له أن يحج عن غيره، وإن لم يمكنه جاز[٣].

وهو قول الثوري، ورواية عن أحمد[٤].

وعللوا ما ذهبوا إليه بأن الرجل إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه قبل حجه عن غيره، إذا كان الحج واجباً عليه، وغير المستطيع لم يجب عليه، فيجوز أن يحج عن غيره[٥].

وهي فرصة للنائب لأن يرى الحرم والمشاعر، ويجدد إيمانه، لأنه قد لا تتاح للبعض إلا مثل هذه الفرص؛ لتوقع استمرار عجزه المادي عن الحج كل عُمرِهِ.

ثم إن من يأخذ شيئاً من المال مقابل حجه عن غيره[٦] قد يتيسر له ادخار ما فضل

---

(١) المغني ٤٢/٥.

(٢) الحاوي ٢٢/٤، تقدم الكلام عن اشتراط عدم القدرة ص٤٧ .

(٣) ينبغي أن يضاف لهذا القول - على فرض صحته - قيد بقاء عجز النائب عن الحج عن نفسه حتى وهو يحج عن غيره، فمن شق على نفسه وتحمل مالم يجب عليه ليحج عن غيره لا يقبل منه ذلك، وإنما يقال له حجك هذا عن نفسك، كمن يستدين ليحج عن غيره أو ينوب وهو معضوب - والله أعلم -.

(٤) الحاوي ٢١/٤، المغني ٤٢/٥.

(٥) شرح العمدة ٢٩٠/٢.

(٦) سيأتي بحث هذه المسألة في حكم أخذ المال عن النيابة في الحج ص١٢٨.

ليحج به عن نفسه.

المناقشة:

يَرُدُّ كل هذه التعليلات القوية، أن حديث شبرمة عام في المستطيع وغيره كما تقدم[١]، فلم يستفصل النبي ﷺ من الملبي عن شبرمة عن استطاعته من عدمها، أو كون شبرمة قد استأجره مثلاً، أو تحمل نفقته، أو غير ذلك.

القول الرابع:

لايجوز حج الصرورة عن غيره قبل حجه عن نفسه، ويقع باطلاً، فلا يصح عن النائب ولا عن المنوب عنه.

وهي رواية عن أحمد[٢].

وعللوا ذلك بأنه ((لم ينو عن نفسه فلا يحصل له، إذ ليس لامرئ إلا ما نوى، وغيره ممنوع من الإحرام عنه، فلا يصح له لارتكابه النهي))[٣].

المناقشة:

إن حج الصرورة يقع عنه، وذلك أننا عندما ألغينا اعتبار تلبيته عن غيره، صار كمن أحرم مطلقاً، ومن أحرم بنية مطلقة صح حجهُ، وكان عن نفسه بلا ريب[٤].

ثم إن حديث شبرمة صريح في عدم إبطال حج النائب، مع أنه كان قد لبى عن شبرمة، وإنما أمره ﷺ بأن يستديم هذه الحجة عن نفسه بقوله: ((فاجعل هذه عن

---

(١) انظر ص ٩٦.

(٢) المغني ٤٢/٥، شرح الزركشي ٤٥/٣، المحرر ٢٣٦/١، شرح العمدة ٢٩٣/١، المبدع ١٠٣/٣، الإنصاف ٤١٦/٣،

(٣) شرح الزركشي ٤٥/٣.

(٤) المصدر السابق.

نفسك»[١]، وبدلالة الرواية الأخرى «هذه عنك»[٢]، فنص على أنها قد انقلبت عن الملبي عن غيره الذي لم يحج عن نفسه.

الترجيح:

يظهر لي من خلال ما تقدم أن اشتراط كون النائب قد أدى حجة الإسلام (القول الأول) هو القول المقدم، لصراحة حديث الباب (حديث شبرمة)، وسلامته من المعارضة المقبولة.

أما ما اعتُرِض به على أدلة أصحاب هذا القول فبعضه صحيح، وأجيب عما لم يصح، وما سلم كافٍ وزيادة.

ثم إن المتأمل في هذا القول يجد أنه يمتاز علاوة – على ما تقدم – بما يلي:

١ – أنه أحوط وأسلم، وأقرب لظاهر النص[٣].

٢ – سرعة إبراء الذمة، فالذي يحج عن نفسه أولاً، تبرأ ذمته قبل غيره ولا شك.

٣ – إغلاق باب التسويف، خاصة على من ينوب عن غيره بأجرة، ففي عام ينشغل بتحصيل هذه الحجة مقابل كذا، وتلك مقابل كذا، وهكذا، وقد ينشغل عن تحصيل ما يعينه على أداء الواجب.

٤ – إن من سبق له الحج يمتاز بمعرفة أحكام الحج[٤] وممارستها عملياً، فيجتنب أخطاءه السابقة، ويطبق ما غفل عنه في الحجة السالفة، ويُجَمِّلُ ويُكَمِّلُ، كما يسهل عليه معرفة الطرقات، والاستدلال على المشاعر.

والله أعلم وأحكم وأستغفر الله.

---

(١) انظر الحديث ص٣٤.

(٢) انظر هذه الرواية ص ٣٥.

(٣) المبسوط ١٥١/٤، بدائع الصنائع ٢٧٤/٣ وقال: ((هو أبعد عن محل الخلاف)).

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٤/٣.

فرع:

العمرة كالحج في اشتراط كون المعتمر عن غيره قد اعتمر عن نفسه[١]، لكن من أدى أحد النسكين (الحج والعمرة) فقط، صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر، فمن حج عن نفسه جاز أن يحج عن غيره إن لم يكن اعتمر، ومن اعتمر عن نفسه مع بقائه صرورة جاز أن يعتمر عن غيره[٢].

فرع:

إن حج عن الصرورة رجل ينوي قضاء النذر عنه، كانت الحجة عن الفريضة.

ولو حج عنه رجلان هذا الفرض وهذا النذر، جاز وأجزأ عنه[٣]، وقيل لا يجوز[٤].

---

(١) الأم ٢/١٨٢.

(٢) الأم ٢/١٨٢، وانظر روضة الطالبين ٣/٣٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٥، كشاف القناع ٢/٣٩٧.

(٣) الأم ٢/١٨٦، الفروع ٣/٤١٧.

(٤) روضة الطالبين ٣/٣٦.

الشرط الثاني: كون النائب صحيح الحج:

تقدم في شروط الحج[1]، أن الكافر والمجنون لا يجب عليهما الحج ولا يصح منهما، بخلاف الصغير والعبد فيصح حجهما مع عدم إجزائه عن حجة الإسلام.

وقد اتفق العلماء على اشتراط الإسلام والعقل[2] في النائب، لعدم صحة حج الكافر والمجنون.

ثم اختلفوا في اشتراط البلوغ والحرية، على قولين:

القول الأول:

يشترط في النائب البلوغ والحرية.

وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقول للمالكية[5].

وفرق الشافعية[6] والحنابلة[7] بين الفرض والنفل، فأجازوا نيابة الصغير والعبد في حج النفل، دون الحج الواجب.

القول الثاني:

لا يشترط في النائب البلوغ والحرية، ويكره إحجاج العبد وهو مذهب الحنفية[8].

---

(١) انظر ص١٠.
(٢) رد المحتار ٦٠١/٢ مطلب شروط الحج عن الغير.
(٣) الأم ١٨٢/٢، المجموع ١٠٠/٧، غاية المطلوب ص ١٧.
(٤) المغني ٤٣/٥، كشاف القناع ٣٩٧/٢.
(٥) المدونة ٤٩٢/١، ٥٨/٦، مواهب الجليل ٢٥/٣، الذخيرة ١٩٦/٣.
(٦) غاية المطلوب ص ١٧.
(٧) المغني ٤٣/٥.
(٨) بدائع الصنائع ٢٧٤/٣، الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ٦٠٣/٢، رد المحتار ٦٠١/٢.

دليل القول الأول:

القياس على اشتراط حج النائب عن نفسه، قبل حجه عن غيره[١]، بجامع أن كليهما لم يسقط الفرض عن نفسه، (فهما كالحر البالغ في ذلك وأولى منه)[٢][٣].

ووجه التفريق بين الفرض والنفل عندهم، أن الصغير والعبد من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من أهله، فبقيت لمن فعلت عنه[٤].

دليل القول الثاني:

الحنفية على أصلهم في جواز حج النائب عن غيره قبل حجه عن نفسه مع الكراهة[٥].

وقالوا: ما تجوز فيه النيابة يستوي فيه الحر والعبد، كالزكاة ونحوها[٦].

ووجه الكراهة: أن العبد ليس من أهل أداء الفرض عن نفسه، فيكره أداؤه عن غيره[٧].

المناقشة والترجيح:

الذي ظهر لي – والله أعلم – عدم اشتراط الحرية والبلوغ في النائب.

فالعبد والصغير لا يجب عليهما الحج، فكيف يقاسان على الصرورة الذي لم يحج عن نفسه بجامع أنهم لم يسقطوا الواجب.

---

(١) تقدم الحديث عن هذا الشرط ص ٩٥.
(٢) المغني ٥/٤٣.
(٣) انظر: المدونة ١/٤٩٢، ٦/٥٨، مواهب الجليل ٣/٢٥.
(٤) المغني ٥/٤٣، غاية المطلوب ص ١٧.
(٥) انظر ص ١٠٠.
(٦) بدائع الصنائع ٣/٢٧٤.
(٧) المصدر السابق.

ففرق بين من لم يحج عن نفسه مع كون الحج واجباً عليه، وبين العبد والصبي اللذين لم يجب عليهما الحج أصلاً.

ثم إن التفريق بين الفرض والنفل يُستدل به على من قال به، ففي النفل – عندهم– يقع الحج عن المحجوج عنه، وحُجَّتُهُم أن العبد والصغير ليسا من أهل الفرض، فبقيت الحَجَّةُ لمن فُعِلَت عنه، فيقال: وحجهما الفريضة عن غيرهما لمن يقع إذا لم يكن العبد والصغير من أهل الفرض؟.

الشرط الثالث: إنشاء النيابة من ميقات البلد الذي نواها فيه:

اتفق أهل العلم[١] – رحمهم الله – أن المستأجر إذا حدد لأجيره المكان الذي يحج منه، لزمه ذلك المحل إن كانت النفقة كافية[٢][٣].

واتفقوا – في المعتمد من مذاهبهم[٤] – على أن الموصي إذا لم يفِ ماله، فإنه يُحجُّ عنه (حجة الإسلام)[٥] من حيث ما بلغ[٦] وإن كان من مكة[٧]، واستدلوا بما يلي:

١ – حديث النبي ﷺ وفيه: «.. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٨] فمع العجز عن أداء الحج إلا من حيث تبلغ النفقة، فإنه يصار إلى هذا الموضع لأنه المستطاع، كالصلاة، فإنه لو عجز عن أدائها قائماً أدَّاها جالساً وهكذا[٩].

---

(١) بل وحكى في تبيين الحقائق (٢/٨٧) الإجماع على ذلك.

(٢) شرح فتح القدير ٣/٧٦، الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ٢/٦٠٤، جواهر الإكليل ١/٢٣٤، حاشية الدسوقي ٢/٢٢٧، الأم ٢/١٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٥.

(٣) عبرت بقولي: إن كانت النفقة كافية، لأن بعض المالكية رأوا أن النفقة إن لم تفِ فإنه يُحجُّ عنه من المكان الممكن، ولو كان سمى مكاناً، ما لم ينه عن مكان بعينه لكي لايرجع المال ميراثاً. جواهر الإكليل ١/٢٣٤، حاشية الدسوقي ٢/٢٢٧.

(٤) لأن هناك أقوالاً بالمنع وذلك أن الحج لا يتبعض، فتبطل الوصية – عندهم – ويسقط الحج، ويرجع المال ميراثاً. المبسوط ٤/١٥٦، حاشية الدسوقي ٢/٢٢٧، نهاية المحتاج ٦/٨٩، المغني ٥/٤٠، الإنصاف ٣/٤١٠.

(٥) قَيْدُ (حجة الإسلام) سببه تفريق الشافعية بين الفرض والنفل، فأجازوه في الأول ومنعوه في الآخر. نهاية المحتاج ٦/٨٩.

(٦) المبسوط ٣/١٥٧، الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ٢/٦٠٥، البيان والتحصيل ٤/٤٧، مواهب الجليل ٤/٩، حاشية الدسوقي ٢/٢٢٧، حاشية القليوبي ٣/١٧٣، المغني ٥/٤٠، الكافي ١/٣٨٦، الإنصاف ٣/٤١٠، كشاف القناع ٢/٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٤، مطالب أولى النهي ٢/٢٨٦، قضاء العبادات والنيابة فيها ص ٣٦١.

(٧) البيان والتحصيل ٤/٥٣.

(٨) رواه مسلم برقم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥).

(٩) الكافي ١/٣٨٦.

٢ - «إنه قدر على أداء بعض الواجب فلزمه، كالزكاة»[١] إن لم يقدر إلا على بعضها لزمه أداؤه.

٣ - إن مراد الموصي بالوصية هو إبراء ذمته من الركن، فتحمل وصيته على ما يمكن منعاً لبطلانها[٢].

٤ - إن المقصود من الحج هو ابتغاء مرضاة الله، فيكون بمثابة الوصية بالصدقة تنفذ بقدر الإمكان[٣].

فرع:

تقدم أن الموصي إذا لم يفِ ماله للحج عنه - من بلده أو من الميقات على الخلاف المتقدم - فإنه يحج عنه حجة الإسلام من حيث ما بلغ، ولو كان ذلك دون الميقات، وتقدمت أدلتهم على ذلك[٤].

ويتفرع على هذا - والله أعلم - أن المال لو وفىَّ لكن لم يمكن الإحجاج من البلد أو من الميقات - على الخلاف السابق - لسبب آخر كعدم القدرة على الوصول لمكة لمانع بها أو ببلده أو ميقاته، فإنه يُحِجُّ نائباً من المكان المستطاع ولو دون الميقات كمكة.

واختلف أهل العلم - رحمهم الله - في المكان الذي يخرج منه النائب إذا لم يُحَدَّدْ له مكان بعينه يخرج منه، وذلك على قولين:

القول الأول:

يُحَجُّ عنه من حيث وجب عليه من بلده، أو من حيث أيسر، فإن كان له أوطان فمن أقربها إلى مكة، وإن لم يكن له وطن فمن حيث مات.

---

(١) المغني ٥/٤٠.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٢٢.
(٣) المبسوط ٤/١٥٧.
(٤) انظر أول هذا الشرط ص ١٠٩.

وهو قول الحسن[١]، وإسحاق[٢]، والحنفية[٣]، والمالكية في قول[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

يُحجُّ عنه من ميقات المنوب عنه، وهو أحد قولي المالكيـة[٦]، واختيـار الشـافعي[٧]، وقول عند الحنابلة[٨].

القول الثالث:

يحرم من ميقات الموضع الذي يحج منه[٩]. وهو قول ابن القاسم من المالكية[١٠].

القول الرابع:

يحرم مـن ميقـات البلـد الـذي وقعـت فيـه الإجارة والعقـد. وهـو قـول للمالكيـة أيضاً[١١].

---

(١) المغني ٥/٣٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط ٣/١٥٦، شرح فتح القدير ٣/٧٥، الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ٢/٦٠٥، الاختيار ١/١٧٢.

(٤) حاشية البناني المطبوعة مع شرح الزرقاني ١/٢٤٥، حاشية الدسوقي ٢/٢٢٧.

(٥) المغني ٥/٣٩، الكافي ١/٣٨٦، المبدع ٣/٩٦، الإنصاف ٣/٤٠٩، كشـاف القنـاع ٢/٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤، مطالب أولي النهي ٢/٢٨٤.

(٦) شرح الزرقاني ١/٢٤٥.

(٧) الحاوي ٥/٢٥، المجموع ٧/١١٠.

(٨) الإنصاف ٣/٤٠٩.

(٩) يظهر لي – والله أعلم – أن معناه يحرم النائب من ميقات نفسه.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/٤٠٣.

(١١) منح الجليل ٢/٢٠٣.

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بأن النائب يخرج للحج من بلد المنوب عنه):-

أصحاب هذا القول يجعلون السعي إلى الميقات واجباً يُقضى كأنه مقصود لذاته، كبقية أعمال الحج[١]، ويستدلون لما ذهبوا إليه بما يلي:-

١ - أن القضاء يحكي الأداء[٢]. كقضاء الصلاة والصيام[٣].

٢ - أن النائب يقوم مقام المنوب عنه فيما وجب عليه فيجب أن يؤدى عنه من حيث وجب[٤]، فالمحجوج عنه لو خرج للحج بنفسه لخرج من بلده، فكذلك في الإحجاج عنه يجب أن يكون من بلده[٥].

ولعل الذي دعاهم إلى القول بوجوب الخروج من بلد المنوب عنه أنهم يرون الحج عبادة مالية إلى جانب كونها بدنية، فإنفاق المال في الحج من المقاصد المهمة وإخراج النائب من بلد المنوب عنه أكثر نفقة من إحجاجه من الميقات أو دون ذلك - والله أعلم -[٦].

دليل أصحاب القول الثاني (القائلين بأن النائب يخرج للحج من ميقات المنوب عنه):-

وأصحاب هذا القول لا يجعلون السعي إلى الميقات مقصوداً لذاته فلو حصل المقصود بغيره كفى[٧]. مستدلين بأن سفر الحج لا يبدأ شرعاً إلا من الميقات، فأول أفعال الحج منه، وما قبله مسافة يتوصل بها إليه، كما يتوصل إلى الطهارة بطلب الماء، وإلى

---

(١) قضاء العبادات ص ٣٦٢.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٩٣.

(٣) المغني ٥/٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤.

(٤) الكافي لابن قدامة ١/٣٨٦.

(٥) المبسوط ٤/١٥٦، بدائع الصنائع ٢/٢٢٢، الاختيار ١/١٧٢، المغني ٥/٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤.

(٦) انظر قضاء العبادات ص ٣٦٢.

(٧) المصدر السابق.

الصلاة بالاجتهاد في القبلة والوقت، وليس ذلك من أفعال الطهارة والصلاة[١]، فكذلك السعي إلى الميقات من مَحِلِّهِ وسيلة وليس بغاية.

قال ﷺ لّما وقّت المواقيت «... فَهُنَّ لَهُنَّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمهله من أهله. وكذاك وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»[٢] فالارتباط المكاني لمريد الحج والعمرة الميقات ليس إلا.

مناقشة الأقوال[٣]:-

أولاً: يناقش أصحاب القول الأول والثاني وقولهم بأنه يحج عنه من حيث وجب أو من الميقات بما يلي:-

أ - اتفق الفقهاء الأربعة - في المعتمد من مذاهبهم - على «أن الثلث أو المال الموصى به للحج إذا ضاق عن نفقة الخروج من البلد وجب الإحجاج من حيث يبلغ»[٤] كما تقدم[٥][٦].

ب - اتفاقهم أيضاً على أن المستأجر إذا حدد لأجيره المكان الذي يحج منه، لزمه ذلك المحل ولو من مكة، إن كانت النفقة كافية، كما تقدم[٧].

فجواز الحج من غير بلد الموصي لقصور النفقة، أو استجابة لرغبته دلّ على أن بلده وميقاته ليسا مقصودين لذاتهما.

---

(١) الحاوي ٢٥/٥، المهذب المطبوع مع المجموع ١٠٩/٧، المغني ٣٩/٥، الإنصاف ٤٠٩/٣.

(٢) رواه البخاري برقم ١٥٢٦ كتاب الحج باب مُهَلّ أهل الشام ص٣٠٤.

(٣) لم أقف على أدلة للقولين الثالث والرابع.

(٤) قضاء العبادات ص ٣٦٢.

(٥) انظر ص ١٠٩.

(٦) بل حتى الأجير المحصر، قال في المبسوط ١٥٦/٣: «يرد ما بقي من المال على وصِيِّ الميت فيحج به إنساناً من حيث يبلغ».

(٧) انظر ص ١٠٩.

ج – إجازة بعض أصحاب هذا القول حج النفل عن الموصي من الميقات مطلقاً ما لم تمنع قرينة من ذلك[١]، فما الفرق بين الفرض والنفل، مادام أن النائب يحكي أفعال المنوب عنه، ومنها مكان الإحرام على مذهبكم؟.

د – لو خرج مكلف قاصداً غير الحج، لتجارة أو زيارة أو نزهة ونحو ذلك، فبلغ أحد المواقيت أو مكة، فبدا له أن يُحرِم، كان إحرامه صحيحاً، ولا يطلب منه أن يرجع إلى بلده ليخرج منه بقصد الحج[٢]، وكذا لو لم يخطر ببال النائب الحج عن المنوب عنه إلا في الميقات أو بعد تجاوزه فلا يُحْرِمُ إلا حينئذ.

ثانياً: يجاب على أدلة القول الأول بما يلي:-

أ – إن من خرج من بلده بقصد الحج، لا يَحْرُمُ عليه شئ من محظورات الإحرام ما لم يُحْرِم، ولا يجب عليه الإحرام إلا ببلوغ الميقات.

فدلّ كذلك على أن السعي من البلد إلى الميقات ليس واجباً لذاته[٣].

ب – لو بدا لمن خرج للحج الرجوع وترك الحج قبل إحرامه، كان له ذلك، ولا شيء عليه، وكذا لو مات أو حصر، أمّا المُحْرِم، فليس له أن يرفض إحرامه إلا بمبيح شرعي لذلك[٤].

ج – ويمكن أن يجاب عن قياسهم النيابة في الحج على قضاء الصلاة بأن قضاءها لا يلزم أن يكون في نفس المكان (المسجد أو غيره)، أو على نفس الحال (جماعة أو منفرداً)، وعلى قياسهم قضاء الحج (نيابة) على قضاء الصيام بأنه لايلزم من يقضي الصوم الإمساك في نفس وقت إمساكه في صومه الفاسد، لأن الوقت الواجب للإمساك هو طلوع الفجر، فلو أمسك عنده أو قبله فلا حرج، دون تحديد لحظة معينة للقضاء.

---

(١) المغني ٥/٤٠، الإنصاف ٣/٤١٠، كشاف القناع ٢/٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٥.
(٢) قضاء العبادات ص ٣٦٢، النيابة في العبادات ص ٢٨٥.
(٣) المصدران السابقان.
(٤) المصدران السابقان.

وقد أشار الدكتور الهليل إلى أن القياس على قضاء الصلاة والصيام باطل للفرق بين الحج وبينهما لأن الحج عبادة مركبة من المال والبدن، أما الصلاة والصيام فبدنية محضة[١].

وقد ذكر بعض المعاصرين إجابات أخرى[٢].

الراجح:

والذي يترجح لي – وا لله أعلم – أن المعتبر في هذه المسألة هو مكان النائب وقت طروء النيابة، واعتبار مكان النائب ليس منكراً من الاعتبارات، فنحن نعتبر في حج المرأة عن الرجل والعكس نوع النائب، فلا تتجرد الأنثى من المخيط إن حجت عن رجل، ولا يترك هو الرمل أو الحلق إن ناب عن أنثى، فالعبرة لحال النائب ونوعه ومكانه، وا لله أعلم.

فلا يجوز له بعد أن وَقَرَ في قلبه الرغبة في الحج عن غيره أن يتجاوز ميقات المكان الذي هو فيه ناوياً الحج، إلا وهو مُحْرِم، فلو كان العزم في نجد لم يتجاوز قرناً إلا محرماً، أو في المدينة لم يتجاوز ذا الحليفة إلا محرماً، أو في الشام لم يتجاوز الجحفة إلا محرماً، وإذا كان الاتفاق أو عقد العزم وهو في مكة أحرم من مكة، لما تقدم من أن المناب عنه لو مَرَّ بمكة لغير الحج، ثم بدا له الحج وهو بها، حج ولا شيء عليه، ومثله النائب – لأنه يقوم مقامه – وُجِدَ في مكة وقت الحج دون أن يكون في نيته الحج عن أحد بعينه ثم طرأ ذلك عليه وهو بها فأحرم منها.

---

(١) انظر النيابة في العبادات ص ٢٤٨.

(٢) فمن ذلك إجابتهم بما يلي:-

أ – يجاب عن اعتبار الجمهور النيابة قضاءً بأنها ليست كذلك، بل هي أداء، لأن القضاء يكون لفائت الوقت، والنيابة في الحج عن الحي للعجز، وعن الميت للتعذر. (النيابة في العبادات ص ٢٨٤).

ب – أن المقصود من الإحجاج عنه هو إبراء ذمته، وذلك يحصل من الميقات ومن دون الميقات كذلك. (الاستئجار على فعل القربات الشرعية ص ٦٥).

وهذا أقرب ما يكون من القول الرابع الذي هو أحد قولي المالكية.

ومن مميزات هذا القول:

١ – أنه خال من التكلف، وأقرب إلى اليسر والسماحة، فلم يكلف النائب الخروج من بلده مع كون النيابة طرأت عليه وهو فيها.

٢ – أنه جعل للنيابة أثراً بعد وقوعها، فهو في لحظة طروء النيابة يتعامل مع النسك كأنه هو المنوب عنه. وا لله أعلم وأحكم واستغفر ا لله.

ويبقى أن يقال إن الأحوط دائماً هو الخروج من الخلاف، فالذي عنده من المال ما يستطيع به الإحجاج من بلد المنوب عنه، ووجد من يستطيع الخروج من ذلك البلد للحج، فالأفضل أن يشترط على النائب الخروج من البلد، وفي ذلك أيضاً زيادة في النفقة والسير في الطاعة.

فرع: إذا مات في طريق الحج[1] فأوصى بالحج عنه:

اختلف أهل العلم – رحمهم الله تعالى – فيمن مات وهو في طريقه للحج وأوصى بالحج عنه، وذلك على قولين:–

القول الأول:

يحج عن الميت من منزله.

وهذا قول أبي حنيفة[2].

القول الثاني:

يحج عنه من حيث مات.

وهو قول صاحبي أبي حنيفة[3][4]، والحنابلة[5].

أدلة القول الأول[6]:

١ – العرف.

٢ – القياس على حال حياته، فلو أراد الحي الحج، لحجَّ من منزله.

٣ – قوله ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث» الحديث[7]، فبموته

---

(١) قولهم: في طريق الحج، احتراز عن غيره من الأسفار، فلو كان السفر للتجارة مثلاً، فلاخلاف (عند الحنفية: القائلين بوجوب الإحجاج من بلد المنوب عنه) أن الطريق الذي قطعه غير معتبر، شرح فتح القدير ٣/٧٦.

(٢) الاختيار ١/١٨٤، تبيين الحقائق ٢/٨٧، شرح فتح القدير ٣/٧٦.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) صاحباه هما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، انظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص ١٠٨.

(٥) الكافي ١/٣٨٦، الإنصاف ٣/٤١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٥، كشاف القناع ٢/٣٩٣، مطالب أولي النهي ٢/٢٨٦.

(٦) الاختيار ١/١٨٤، تبيين الحقائق ٢/٨٧، شرح فتح القدير ٣/٧٦.

(٧) رواه مسلم برقم ١٦٣١، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥.

في طريق الحج انقطع عمله وانفصل، فمن أراد أن يحج عنه فليستأنف حجة جديدة من بلد الميت، لأن الحج لّما لم يتصل بالخروج لم يبق وسيلة إليه فلا يعتد به عن حجته، وإن حصل الثواب بوعد ا لله ورسوله ﷺ.

أدلة القول الثاني[1]:-

١ - إن خروجه من بلده معتد به غير ساقط، لقوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى ا لله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على ا لله﴾[٢]، فجعل خروجه معتبراً مأجوراً عليه مع أنه مات في الطريق، ومثله قول رسول ا لله ﷺ: ((من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة))[٣][٤].

ففعل قبل موته بعض ما وجب عليه، وهو السعي إلى ذلك الموضع الذي مات فيه[٥].

٢ - الاستنابة تكون من حيث وجب القضاء، والمنوب عنه لا يلزمه العود إلى وطنه ثم العود للحج منه[٦].

الترجيح:

سبق في أصل المسألة، الترجيح بأن المعتبر هو مكان النائب وقت طروء النيابة، فلا داعي للإعادة. وا لله أعلم[٧].

---

(١) تبيين الحقائق ٨٧/٢، الاختيار ١٨٤/١، شرح فتح القدير ٧٦/٣، كشاف القناع ٣٩٣/٢، مطالب أولى النهي ٢٨٦/٢.

(٢) سورة النساء آية ١٠٠.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) تبيين الحقائق ٨٧/٢، الاختيار ١٨٤/١، شرح فتح القدير ٧٦/٣.

(٥) كشاف القناع ٣٩٣/٢.

(٦) كشاف القناع ٣٩٣/٢، مطالب أولي النهي ٢٨٦/٢.

(٧) انظر ص ١١٥.

مسألة: حكم حج المرأة عن الرجل

لم يأتِ نصٌ يمنع[١] حج المرأة عن الرجل، بل هو جائز[٢] «عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء»[٣]. فهوكحج الرجل عن المرأة، بدليل حديث الخثعمية[٤]، وأنها أرادت الحج عن أبيها لأمر النبي ﷺ لها بذلك[٥]. و «قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[٦]، وهذا خير، فجائز أن يفعله كل أحد عن كل أحد»[٧].

ولم يشترط أهل العلم الذكورة في النائب[٨] – فيما اطلعت عليه من الكتب – إلا أن الحنفية استحبوا ذلك[٩]، بل وكره بعضهم حج المرأة عن الرجل[١٠]، معللين بأنه خروج من الخلاف، وبأن حج المرأة أنقص لأنه ليس فيه رفع صوت بالتلبية، ولا اضطباع، ولا رمل، ولا صعود للصفا والمروة، ولا سعي في بطن الوادي، ولا حلق، ولا غير ذلك مما يتميز به حج الرجل عن حج المرأة[١١].

فهو استحباب لا دليل عليه، بل جاء الدليل عَرِيّاً عنه، فلا يلتفت له – وا لله أعلم– .

---

(١) المحلى ٢٧٤/٧.

(٢) الأم ١٧٨/٢، المغني ١٧/٥، الإنصاف ٤٠٦/٣، كشاف القناع ٣٩١/٢.

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص٣٤ وهو عند البخاري.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٤/٢.

(٦) سورة الحج آية ٧٧.

(٧) المحلى ٢٧٤/٧.

(٨) غاية المطلوب ص ١٧.

(٩) الاختيار ١٧١/١، رد المحتار ٢٤١/٢.

(١٠) بدائع الصنائع ٢٧٤/٣. وقال في المغني ٢٧/٥: "لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل، قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة" أهـ.

(١١) المبسوط ١٥٥/٤، بدائع الصنائع ٢٧٤/٣، رد المحتار ٦٠٣/٢، المبدع ٩٥/٣، الإنصاف ٤٠٦/٣.

المبحث الثاني: في مخالفات النائب.

يمكن تقسيم المخالفات الصادرة من النائب إلى أقسام هي:

١ - عدم التقيد بموعد الإحرام:

وهذه المسألة ذكرها الشافعية - رحمهم الله - وقسموها إلى قسمين: تقديم وتأخير.

«لو قدم الأجير الحج على السنة المعينة، جاز، وقد زاد خيراً»[١].

٢ - تغيير نية الإحرام لتكون لنفسه:

إذا أحرم الأجير عن المستأجر، ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف، وأتم الحج على هذا الظن، فالحج للمستأجر، ويستحق الأجير المسمى من الأجرة لحصول الغرض من الإجارة[٢].

٣ - ارتكاب شيء من محظورات الإحرام:

ومحظورات الإحرام، إمّا أن تكون مفسدة للحج أو غير مفسدة، فغير المفسدة كالحلق واللبس، تجب فيها الفدية، وتكون على النائب[٣]، لأن المستنيب أمره بحجٍ خالٍ عن الجناية، فإذا جنى فقد خالف، فعليه ضمان الخلاف[٤].

---

(١) روضة الطالبين ٣/٢٣.

(٢) الأم ٢/١٧٦، روضة الطالبين ٣/٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٣/٢٧٤، الأم ٢/١٨٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٦، انظر حاشية الدسوقي ٢/٢١٧، انظر كشاف القناع ٢/٣٩٨.

(٤) بدائع الصنائع ٣/٢٧٤.

وأما المحظور المفسد للحج، فهو الجماع قبل التحلل الأول، فيفسد الحج، ويمضي فيه، وعليه القضاء، ويضمن ما دفعه المستنيب[١]، لأن الحج لم يقع عنه.

٤ – مخالفة النسك المأمور به:

ولتوضيح هذا القسم يمكن التمثيل له بهذه المسألة:

- لو أُمِرَ بالإفراد فقرن:

اختلف العلماء – رحمهم الله – فيما إذا أَمَرَ المستنيب نائبه بالحج مفرداً، فخالف وحج قارناً، على قولين:

القول الأول:

لم تقع عنه. ويضمن النفقة.

وهو قول أبي حنيفة[٢]، وهو قول للمالكية[٣].

وله وجهان:

١ – أنه لم يأت بالمأمور به، لأن المستنيب أمره بسفر يصرفه إلى الحج لا غير، فخالف[٤].

٢ – لم يؤذن للنائب في العمرة التي زادها. والإذن شرط من شروط النيابة[٥].

القول الثاني:

وقع عن المستنيب. ولم يضمن شيئاً.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٥/٣، رد المحتار ٦٠٠/٢، الأم ١٨٤/٢، روضة الطالبين ٢٧/٣، كشاف القناع ٣٩٨/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٢.

(٢) المبسوط ١٥٥/٤، بدائع الصنائع ٢٧٤/٣، رد المحتار ٦٠٠/٢.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٤٠٩/١.

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٤/٣.

(٥) المبسوط ١٥٥/٤.

وهو قول صاحبي أبي حنيفة[١] وأحد قولي المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ووجهه:

أنه فعل المأمور به وزاد خيراً، فكان مأذوناً في الزيادة دلالة، فلم يكن مخالفاً. فكأنه أمره بشراء شاة بدينار، فاشترى له شاتين تساوي دينارين بالدينار الذي أعطاه[٥].

المناقشة والترجيح:

تقدم أن القائلين بمشروعية النيابة عن الحي متفقون على منع الحج عنه بغير إذنه[٦].

وتقدم أن الراجح في مسألة حج الأجنبي عن الميت دون إيصائه أو إذن وليه هو الجواز[٧].

بناءً عليه، يظهر لي – وا لله أعلم – أن في المسألة تفصيلاً، فلو كان الآمر حيّاً، وأمر النائب بالحج عنه مفرداً، فقرن فإن العمرة لا تقع عن المستنيب، إذ أنه لم يأذن فيها، فهو مثل الذي يأمر النائب بالعمرة فيخالف ويحج، فمع أن الحج أفضل من العمرة، إلا أنه لم يَقع عنه لأنه غير مأذون فيه، وهو أيضاً مثل الذي لم يأمر غيره أصلاً بأداء نسكٍ عنه فأداه عنه دون إذن. وكذا كل زيادة لم يأمر بها الحي، لا تقع عنه.

أما إن كان المنوب عنه ميتاً فإن العمرة التي وقعت مع الحج تصح عنه، وكذا كل ما يفعله النائب عن الميت مما لم يؤمر به صحيح أيضاً، كما هو الراجح.

وبهذا التفصيل – إن شاء ا لله –، تنضبط مخالفات النائب المتعلقة بعدم الالتزام بالنسك المأمور به.

---

(١) المبسوط ٤/١٥٥، بدائع الصنائع ٣/٢٧٤.
(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٤٠٩.
(٣) الأم ٢/١٧٦.
(٤) المغني ٥/٢٨، كشاف القناع ٢/٣٩٨، الانصاف ٣/٤٢٣، وقالوا : يرد من النفقة بقدر العمرة.
(٥) بدائع الصنائع ٣/٢٧٤، الأم ٢/١٧٦، المغني ٥/٢٨.
(٦) انظر الضابط الثالث: إذن المنوب عنه إن كان حياً ص ٤٨.
(٧) انظر ص٥٢.

المبحث الثالث: فيما تفترق فيه أفعال النائب عن الأصيل[١]

النائب هو من يقوم مقام الأصيل – كما تقدم –[٢]، فأفعالهما واحدة لا تفترق، إذ لو افترقت لم يكن ناب عنه، والفرق الوحيد – إن اعتبر فرقاً – هو النية، فالنائب يحرم عن المنوب عنه، والأصيل يحرم عن نفسه.

وتقدمت الإشارة إلى أن المرأة لو نابت عن الرجل، أو ناب عنها، فإن كلاً منهما يعمل الأعمال المختصة به كما لو كان يحج عن نفسه، من حيث الاضطباع والرمل، والملبس، والستر، وما شابه ذلك[٣].

---

(١) عند وضع الخطة كان في تصوري أن أفعال النائب تختلف اختلافاً يستدعي إفراد مبحث كامل لها فأفردته، ثم فوجئت أن الواقع هو ما ترى.

(٢) انظر تعريف النيابة ص٢٣

(٣) انظر حكم حج المرأة عن الرجل ص ١١٩.

الفصل الخامس: حكم أخذ المال على الإجارة في الحج، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أخذ المال على القرب.

المبحث الثاني: حكم أخذ المال على النيابة في الحج.

المبحث الثالث: ضوابط أخذ المال على النيابة في الحج.

الفصل الخامس: حكم أخذ المال على الإجارة في الحج، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أخذ المال على القرب[١]

القربة هي: «ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة»[٢]، فيشترط في فاعلها كونه مسلماً[٣]، فلا تصح من كافر، وذلك كالصلاة والصيام، والحج، وتعليم القرآن والعلوم الشرعية، وكالقضاء والإفتاء، والأذان والإقامة والإمامة، وتجهيز الميت ونحو ذلك.

فشمل فيما شمل حكم أخذ المال عن النيابة عن الآخرين في الحج، فصار كالمدخل له.

وقد أطال العلماء – رحمهما لله تعالى – الحديث عن هذه المسألة، وذلك لتشعبها، ودخولها في كثير من جزئيات الدين وفروعه، ولكثرة الأدلة التي ظاهرها التعارض في بعض المسائل، وقلتها في مسائل أخرى بل وانعدامها فيحتاجون إلى التعليل والقياس اللذين تختلف فيهما الأنظار وطريقة الاقتباس.

وقد فرقوا – رحمهم الله – بين هذه القرب، فخالفوا بين أحكامها حسب ما تبين لهم من أدلة، وظهر لهم من استنباط.

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في المبسوط ٣٧/١٦، تبيين الحقائق ١٢٥/٥، بدائع الصنائع ١٩١/٤، شرح فتح القدير ٣٩/٨، رد المحتار ٦٥/٩، ٢٩٥/٢، المدونة ٤٢٠/٤، التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل ٢/٣، مواهب الجليل ٥٤٩/٧، الأم ١٧٦/٢، روضة الطالبين ١٨٧/٥، مغني المحتاج ٤٦١/٣، المغني ١٣٦/٨، الفروع ٤٣٥/٤، الإنصاف ٤٣/٦، كشاف القناع ١٢/٤، المحلى ٤/٧، ١٥، فتاوى ابن تيمية ٢٠٢/٣٠، شرح مسلم ١١٨/١٤، الإجارة الواردة على عمل الإنسان ص ١٣٦، أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي، الاستئجار على فعل القربات الشرعية وهما بحثان مستقلان في المسألة.

(٢) القاموس الفقهي ص ٢٩٨.

(٣) المغني ١٣٦/٨.

تنبيه:

إن «ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين»[١] يسمى رزقاً، وليس عوضاً وأجرة، بل للإعانة على الطاعة[٢].

(١) فتح الباري ١٣/١٥٠.
(٢) الفروع ٤/٤٣٥.

المبحث الثاني: حكم أخذ المال على النيابة في الحج

النيابة في الحج مشروعة وجائزة – في الجملة – عند جماهير الأمة، كما دلت على ذلك النصوص، وسبق بيانه[١].

فإذا عجز المسلم عن أداء الحج بنفسه، فإنه يبعث نائباً ليؤدي الحج عنه.

والأصل أن يحج المسلم عن أخيه المسلم تطوعاً بلا مقابل، احتساباً للأجر، ورغبة في الفضل، وبهذا جاءت النصوص الكثيرة في مشروعية النيابة في الحج، وهو دَأْبُ الصالحين من عباد الله[٢]، لذا لم يختلف أحد من أهل العلم في جوازه[٣]، وقد اتفق أهل العلم على جواز أخذ النفقة على الحج[٤]، فيعطي المستنيب – عن نفسه أو غيره – النائب تكلفة السفر – إن وجد –، والتنقل، والمسكن، والطعام، ونفقة الرجوع[٥]، وكل ما يحتاجه مثله في هذه الرحلة، فلو احتاج إلى خادم أُعْطِيَ نفقته[٦]. فلا يزيده على ما ينفق ولا يَنْقُصُه.

فإن زاد من النفقة شيء رده النائب[٧]. هذا هو القدر المتفق عليه بين أهل العلم.

ثم اختلفوا في حكم الإجارة على النيابة في الحج كما يلي:

---

(١) انظر مبحث مشروعية النيابة في الحج ص٣٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٢٦.

(٣) المجموع ١٢٠/٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٢٦، وانظر المجموع ١٣٩/٧، حيث قال: ((الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالإجماع)).

(٥) الإنصاف ٤٢٠/٣، كشاف القناع ٣٩٨/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٢.

(٦) كشاف القناع ٣٩٨/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٢.

(٧) المدونة ٤٩٢/١، حاشية الدسوقي ٢١٧/٢، المغني ٢٥/٥، الإنصاف ٤١٩/٣، كشاف القناع ٣٩٨/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٢.

القول الأول:

تجوز الإجارة على النيابة في الحج مطلقاً.

وهو قول الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

لا تجوز الإجارة على النيابة في الحج مطلقاً.

وهو قول الحنفية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثالث:

التفصيل: فإن أوصى الميت بالحج عنه جازت الإجارة مع الكراهة، وإن لم يوصِ لم تَجُزْ.

وهو قول المالكية[٥].

أدلة القول الأول:

١ – من السنة[٦]:

أ – حديث ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا

---

(١) الأم ٢/١٧٦، روضة الطالبين ٣/١٨، المجموع ٧/١٢٠.

(٢) الإنصاف ٣/٤٢١، المغني ٥/٢٣.

(٣) حاشية الشلبي المطبوعة بهامش تبيين الحقائق ٢/٨٨، الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ٢/٦٠٠، رد المحتار ٢/٥٩٦.

(٤) المغني ٥/٢٣، الإنصاف ٣/٤٢١، وانظر كشاف القناع ٢/٣٩٨.

(٥) المدونة ٤/٤٢٠، مواهب الجليل ٣/٢.

(٦) هذان الحديثان استدل بهما صاحب المغني ٥/٢٣ لهذه الرواية من المذهب.

ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب ا لله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا: يارسول ا لله، أخذ على كتاب ا لله أجراً، فقال رسول ا لله ﷺ: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب ا لله))[١].

ب – حديث أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه، قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيِّد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم وا لله إني لأرقى، ولكن وا لله لقد استضفناكم فلم تضيِّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يتفِلُ عليه، ويقرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكأنما نُشِطَ[٢] من عقال[٣]، فانطلق يمشي. وما به قَلَبَةٌ[٤] قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول ا لله ﷺ فذكروا له فقال: ((وما يدريك أنها رقية؟)) ثم قال: ((قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً))[٥].

ووجه الدلالة من الحديثين أنهما صريحان في جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وهي قربة، فمثلهُ النيابة في الحج بالأجرة.

وأجيب بأن المراد بالأجر في حديث ابن عباس هو الثواب[٦].

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٧٣٧ كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، ص١٢٣٢.

(٢) حُلَّ، فتح الباري ٤/٤٥٦.

(٣) الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة. فتح الباري ٤/٤٥٦.

(٤) علة، لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء. فتح الباري ٤/٤٥٦.

(٥) رواه البخاري برقم ٢٢٧٦، كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ص ٤٤٧.

(٦) انظر فتح الباري ٤/٣٥٨، وانظر نيل الأوطار ٥/٢٩٠.

وَرُدَّ بأن سياق القصة واضح في أنه قرأ بفاتحة الكتاب على أن يكون العوض شياه، فبطل الجواب[١].

أما حديث أبي سعيد، فأجيب عنه بأن المال الذي أخذه الصحابة – قطيع الغنم – أخذوه من الحربي غنيمة[٢].

ورد بأن "سياق القصة يدل على أنهم كانوا في سفرة سافروها، وليس في حرب"[٣].

ويمكن أن يجاب عن الحديثين بجواب آخر فيقال: إنهما دليلان على جواز الرقية التي هي نوع من المداواة، وفرق بين المداوة والحج عن الآخرين[٤].

٢ – القياس على جواز أخذ النفقة على النيابة في الحج، فلما جازت، جازت الإجارة[٥].

وأجيب بأنه لايلزم من جواز أخذ النفقة، جواز أخذ الأجرة، بدليل القضاء، يؤخذ عليه الرزق من بيت المال – وهو نفقة في المعنى –، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه[٦].

٣ – القياس على تفرقة الزكاة، بجامع دخول النيابة فيهما، فلما جازت النيابة في الحج، جازت الإجارة عليه[٧].

ويمكن أن يجاب بأن الزكاة عبادة مالية محضة، بخلاف الحج، فهو بدني مالي.

---

(١) فتح الباري ٤/٣٥٨.
(٢) المبسوط ٤/١٥٩.
(٣) الاستئجار على فعل القربات الشرعية ص ١٣٣.
(٤) انظر المصدر السابق.
(٥) المجموع ٧/١٣٩، المغني ٥/٢٤.
(٦) المغني ٥/٢٤.
(٧) المجموع ٧/١٢٠.

٤ – أن الحج نيابة عن الآخرين، ليس بواجب على النائب[1]، وما ليس بواجب على المسلم يجوز أن يأخذ الأجرة على عمله.

٥ – الحاجة ماسة للإجارة على النيابة[2] في الحج، فالحج دين على العبد لله، «وا لله أحق بالوفاء»[3]، فإن لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة، حج عنه بها، وفاء لدين ا لله[4].

٦ – عدم وجود نهي عن الإجارة على النيابة في الحج، فهو داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة[5].

٧ – أن الإجارة أحوط للمستأجر، فهي عقد لازم على النائب، فلو حصر الأجير أو ضل الطريق ونحو ذلك، فهو ضامن[6].

أدلة القول الثاني:

١ – من السنة[7]:

أ – حديث عبادة بن الصامت قال: عَلَّمتُ ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل ا لله عز وجل؟ لآتِيَنَّ رسول ا لله ﷺ، فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يارسول ا لله، رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أُعَلِّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل ا لله، قال: «إن كنت

---

(١) الإنصاف ٦/٤٣٠.

(٢) المغني ٨/١٣٨.

(٣) جزء من حديث، تقدم تخريجه في مشروعية النيابة في الحج ص ٣٣، وهو عند البخاري.

(٤) المحلى ٧/٢٧٣.

(٥) المحلى ٨/١٩٢.

(٦) الاستئجار على فعل القربات الشرعية ص ٥٨.

(٧) هذان الحديثان اختارهما في المغني ٥/٢٤ للدلالة لهذه الرواية من المذهب.

تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها»[١].

ب – حديث عثمان بن أبي العاص. قال: يارسول الله: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دليلان على المنع من أخذ الأجرة على القرب، والحج قربة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وأجيب عن حديث عبادة بجوابين:

أ – إن الحديث قضية عين، فيحتمل أن النبي ﷺ عَلِمَ أنه فعل ذلك خالصاً لله، فكره أخذ العوض عنه، فلا دلالة حينئذ[٣].

ب – يمكن أن يقال: إن الحديث جاء في منع الجعل، وهذا مالا تقولون به، فكيف تبيحون ما صرح النص بمنعه، وتمنعون مالم يرد به النص؟.

٢ – القياس على الصوم والصلاة، بجامع أنهما والحج عبادات يختص فاعلها بكونه من أهل القربة[٤]، فلم يجز أخذ الأجرة على النيابة فيها.

وأجيب بأنهما – أي الصلاة والصوم – لا تدخلهما النيابة بخلاف الحج[٥].

أدلة القول الثالث:

وجه الكراهة عند المالكية أنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة[٦]، قال الإمام

---

(١) رواه أبوداود برقم ٣٤١٦ كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم ٢٦٤/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٩١٥، ٦٥٥/٢.

(٢) رواه أبوداود برقم ٥٣١، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين ١٤٦/١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٩٧، ١٠٧/١.

(٣) نيل الأوطار ٢٧/٦.

(٤) المجموع ١٣٩/٧، المغني ٢٤/٥.

(٥) المجموع ١٣٩/٧.

(٦) مواهب الجليل ٢/٣.

مالك: يؤاجر نفسه في سوق الإبل، أحب إليّ من أن يعمل عملاً لله سبحانه بإجارة[١].

ثمرة الخلاف:

أنه متى لم يجز أخذ الأجرة على النيابة في الحج، فإن ما يأخذه النائب يكون نفقة، فلو مات، أو أحصر، أو مرض، أو ضل الطريق، لم يلزمه الضمان لما أنفق[٢]، ولو كانت أجرة ضمن.

الترجيح:

يبدو أن من قال بعدم جواز الإجارة على النيابة في الحج، نظر إلى كون الحج مما يختص فاعله أنه من أهل القربة، فلا يجوز أن يفعله كافر.

كما أن المسلم إن فعله بالأجرة، لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض، معمولاً لأجله، والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة، كالصناعات التي تعمل بالأجرة، فلو وقع الحج عن الآخرين على غير وجه العبادة، فكيف يصح ويقبل؟.

ومن جوز ذلك قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع[٣].

والمأخذان قويان، وكثير من الأدلة وإن نوقشت إلا أن قوتها باقية، لذا لم يتبين لي ترجيح قول على آخر، والله أعلم.

فائدة:

للخروج من هذا الخلاف أحد ثلاثة طرق:

١ - أن يحج النائب احتساباً لله تعالى، وهو أفضلها.

---

(١) التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل ٢/٣.

(٢) المغني ٢٤/٥.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٦/٣٠.

٢ - أن يُعطى النائب النفقة، وقد تقدم أن أهل العلم متفقون على جوازها.

٣ - أن يُعطى النائب مالاً، ويقال: خذ هذا فحج به، فما فضل فهو لك[1].

(١) المغني ٥/٢٥، الإنصاف ٣/٤١٩، وانظر ٦/٤٤، وانظر المجموع ٧/١٢٢، وانظر روضة الطالبين ٣/٢٠.

المبحث الثالث: ضوابط أخذ المال على النيابة في الحج

تقدم أن أخذ المال على الحج، إما أن يكون على سبيل النفقة، أو على سبيل الأجرة، فإن كان على سبيل النفقة فينبغي مراعاة الآتي:

١ – عدم اشتراط الأجرة. إنما يقول: أَمَرْتُكَ أن تحج عني، بلا ذكر إجارة[١].

٢ – للمستنيب استرداد المال مالم يحرم النائب[٢].

٣ – أن ينفق على نفسه بقدر الحاجة، فلا يسرف، ولا يقتر[٣]، لأنه أمين على ما أعطي من نفقة، فإن زاد على المتعارف عليها ضمن[٤].

٤ – أن يرد ما فضل من النفقة، لأنه لا يملكه، إلا أن يؤذن له فيه[٥].

٥ – لو مات الأجير، أو أحصر، أو مرض، أو ضل الطريق، لم يضمن[٦].

أما إن كان على سبيل الأجرة فيراعى التالي:

١ – اعتبار شروط الإجارة[٧].

٢ – تعيين السنة التي يحج فيها تصريحاً أو عرفاً[٨].

٣ – مَعْرفة أعمال الحج للمتعاقدين، فإن جهلها أحدهما لم تصح[٩].

---

(١) الدر المختار المطبوع مع رد المحتار ٦٠٠/٢.

(٢) المصدر السابق ٦٠٥/٢.

(٣) المغني ٢٥/٥.

(٤) حاشية الدسوقي ٢١٧/٢، الإنصاف ٤١٩/٣، كشاف القناع ٣٩٨/٢.

(٥) المدونة ٤٩٢/١، المغني ٢٥/٥، الإنصاف ٤١٩/٣، كشاف القناع ٣٩٨/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٢.

(٦) المغني ٢٤/٥.

(٧) المجموع ١٢٠/٧، المغني ٢٥/٥، الإنصاف ٤٢١/٣.

(٨) المجموع ١٢٠/٧، المغني ٢٥/٥.

(٩) المجموع ١٢١/٧، روضة الطالبين ١٩/٣.

٤ – بيان نوع النسك، وكونه إفراداً أو تمتعاً، أو قراناً، أو عمرة[١].

٥ – معرفة الأجرة[٢].

٦ – تحديد المكان الذي يحرم منه الأجير[٣].

٧ – إن أحصر الأجير أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة منه، يضمن، والحج عليه[٤].

٨ – ما يأخذه الأجير له، يملكه ويتصرف فيه كيف شاء[٥].

٩ – للأجير التوسع في النفقة كيف شاء، في حدود الأجرة، أو أكثر، على ألا يطالب الأجير المستأجر بغير الأجرة[٦].

فائدتان:

الأولى: «لو حج رجل عن رجلٍ بلا إجارة، ثم أراد الإجارة لم يكن له، وكان متطوعاً عنه، وأجزأت عنه حجته»[٧].

الثانية: لابن تيمية كلام نفيس في الباب، أحببت أن أختم به، قال – رحمه الله تعالى – مبيناً الحالة التي يستحب للحاج عن غيره أخذ المال فيها، ما نصه:

«إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس الحج لنفسه

وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً، فذمته متعلقة به، فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته، بمنزلة قضاء دينه، كما قال النبي ﷺ للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك

---

(١) المجموع ١٢٢/٧، روضة الطالبين ٢٠/٣.
(٢) المغني ٢٥/٥.
(٣) الأم ١٧٦/٢، المجموع ١٢١/٧، روضة الطالبين ١٩/٣، الإنصاف ٤٢١/٣.
(٤) المغني ٢٥/٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الأم ١٨٣/٢.

دين فقضيتيه، أكان يجزي عنه؟ قالت: نعم، قال: فا لله أحق بالقضاء»[١]، وكذلك ذكر هذا المعنى في عدة أحاديث، بين أن ا لله لرحمته وكرمه، أحق بأن يقبل قضاء الدين عمن قضي عنه، فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا، فهذا محسن إليه، وا لله يحب المحسنين، فيكون مستحباً، وهذا غالباً إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه، مثل رحم بينهما، أو مودة وصداقة، أو إحسان له عليه يجزيه به، ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه.

وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه، ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع...

والموضع الثاني: إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج محبة للحج، وشوقاً إلى المشاعر، وهو عاجز، فيستعين بالمال المحجوج به على الحج...

فهاتان صورتان مستحبتان، وهما الجائزتان، من أن يأخذ نفقة الحج، ويرد الفضل.

وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك، وهو أن يستفضل مالاً، فهذا صورة الإجارة والجعالة، والصواب أن هذا لا يستحب، وإن قيل بجوازه، لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من نوع المباحات، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة، فليس له في الآخرة من خلاق»[٢].

وقال في موضع آخر: «وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ... ففرق بين من يكون الدين مقصوده، والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده، والدين وسيلة»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في مشروعية النيابة في الحج ص ٣٣، وهو عند البخاري.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٢٦.

(٣) المصدر السابق ١٩/٢٦.

الفصل السادس: النيابة في بعض المناسك، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النيابة في الإحرام والتلبية عن العاجز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإحرام عن الصغير.

المطلب الثاني: الإحرام عن المغمى عليه.

المطلب الثالث: التلبية عمن لا يستطيعها.

المبحث الثاني: النيابة في الطواف والسعي.

المبحث الثالث: النيابة في رمي الجمار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرمي ومسوغات النيابة فيه.

المطلب الثاني: من تصح نيابته.

المطلب الثالث: كيفية الرمي عن المناب عنه.

المطلب الرابع: زوال عذر المناب عنه قبل انتهاء وقت الرمي.

المطلب الخامس: النيابة عن أكثر من حاج في الرمي.

المبحث الرابع: النيابة في الهدي والفدية والأضحية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الذبح والتوزيع.

المطلب الثاني: إنابة الدولة أو الفرد في شراء الهدي والأضحية والفدية وذبحها وتوزيعها.

الفصل السادس: النيابة في بعض المناسك، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: النيابة في الإحرام والتلبية عن العاجز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإحرام عن الصغير

يستحب لولي الصغير إحجاجه مع المسلمين[١]، ليشهد الخير، ويتدرب على النسك، ويتعود على العبادة.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يارسول الله، ألهذا حج؟ قال: (نعم. ولك أجر)[٢].

وعنه ﷺ قال: أقبلتُ وقد ناهزت الحُلم أسير على أتان لي، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى... الحديث[٣].

وقال السائب بن يزيد ﷺ: حجَّ بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين[٤].

وهؤلاء الصغار، منهم المميز، ومنهم غير المميز، فالأول يُحرِمُ بنفسه بإذن وليه[٥]، أما غير المميز فينوب عنه وليه[٦] في الإحرام عنه[٧]، ويصير بذلك مُحْرِماً[٨]، يجتنب ما

---

(١) المحلى ٢٧٦/٧.

(٢) تقدم تخريجه في شروط البلوغ ص١٢، وهو عند مسلم.

(٣) تقدم تخريجه في شروط البلوغ ص١٢، وهو عند البخاري.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢، وهو عند البخاري وغيره.

(٥) حاشية الدسوقي ٢٠١/٢، المغني ٥٠/٥، كشاف القناع ٣٨٠/٢، وذكر في مغني المحتاج ٤٦١/١: أن لوليه أن يحرم عنه.

(٦) اختلف العلماء في اشتراط كون من يعقد الإحرام للصغير هو من يلي ماله فقط، وأدخل بعضهم الأم فقال تحرم عنه، وزاد بعضهم العصبة. المبسوط ٦٩/٤، ١٦٠/٤، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢، مغني المحتاج ٤٦١/١، المغني ٥٢/٥، الإنصاف ٣٩٠/٣، كشاف القناع ٣٨٠/٢.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) المدونة ٣٦٧/١، الإنصاف ٣٩٠/٣، كشاف القناع ٣٨٠/٢.

يجتنبه المحرم[١]، ويفعل ما يفعله.

ولا يضر كون الولي صرورة[٢]، أو مُحرِماً وقت إحرامه للصغير[٣]، أو حلالاً[٤] لا يريد أن يحرم لنفسه، لأن معنى الإحرام عنه هو عقده له[٥]، بأن ينـوي إدخالـه في الإحـرام بالحج أو العمرة[٦].

(١) المدونة ١/٣٦٧، المحلى ٧/٢٧٦.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٦١، المغني ٥/٥١، الإنصاف ٣/٣٩٠، كشاف القناع ٢/٣٨٠.

(٣) تقريرات عليش المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢/٢٠٠، مغني المحتـاج ١/٤٦١، المغـني ٥/٥١، الإنصاف ٣/٣٩٠، كشاف القناع ٢/٣٨٠.

(٤) مغني المحتاج ١/٤٦١، المغني ٥/٥١.

(٥) الإنصاف ٣/٣٩٠، كشاف القناع ٢/٣٨٠.

(٦) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٠.

المطلب الثاني: الإحرام عن المغمى عليه

أقدار الله بالإنسان نازلة، فلو أن مسلماً، شدَّ الرحل إلى بلد الله حاجًّا، قاصداً الكعبة والمشاعر، ليظفر بالأجر، ويفوز بالخير، فجاءه ما كان عليه مكتوباً في الأزل، فأغمي عليه قبل أن يصل إلى الميقات، وقبل أن يُحْرِم. فهل تحبس القافلة في الميقات حتى يفيق صاحبهم؟ وقد لايفيق حتى يفوت الوقت.

أم هل يتجاوزوا به الميقات بلا إحرام فيفوته مقصوده من الرحلة، ويخسر دراهمه ووقته؟

أم يحرم عنه غيره، بغير إذنه، فيفيق وقد غيرَّ رأيه، وبدا له أن يرجع فيتعالج عند أهله؟.

اختلفت أقوال أهل العلم المجيبة على هذه التساؤلات كما يلي:-

القول الأول:

لا يصح الإحرام عن المغمى عليه مطلقاً، سواء أذن لغيره بالإحرام عنه قبل إغمائه أم لم يأذن.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني:

يصح الإحرام عن المغمى عليه، إن عقدت له رفقته الإحرام[٥]، مطلقاً سواء أذن

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٠١/٢.

(٢) المجموع ٣٨/٧، مغني المحتاج ٤٦٢/١.

(٣) المغني ٥٤/٥، كشاف القناع ٤٠٩/٢.

(٤) المحلى ١٩٢/٧.

(٥) قال بعض الحنفية: حتى لو أحرم عنه غير رفقائه جاز، لوجود دلالة الإعانة عند كل من علم قصده. شرح فتح القدير ٤٠٢/٢.

لهم قبل الإغماء أم لا. وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثالث:

التفصيل: فقالوا يصح الإحرام عن المغمى عليه إن أذن بذلك قبل إحرامه، ولا يصح مع عدم سبق الإذن.

وهو قول صاحبي أبي حنيفة، وهو قياس المذهب[2].

أدلة القول الأول:

١ - قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى...» الحديث[3].

وجه الدلالة: أن للمرئ ما نوى هو، لا ما نواه غيره، فلو أحرم غيره عنه لم يكن هو الذي نوى[4].

ويمكن لأصحاب القول الثالث أن يجيبوا بأنه لو عهد إلى غيره بأن يحرم عنه، فإن نيته حينئذ حاصلة حكماً[5].

٢ - القياس على المريض الذي يرجى برؤه[6].

ويمكن أن يجاب بأنه قياس على مسألة خلافية لا تلزم الخصم، فهناك من قال يناب عنه نيابة موقوفة كما تقدم[7].

٣ - إن الإغماء مظنة عدم الطول. فشابه النائم[8].

---

(١) المبسوط ١٦٠/٤، بداية المتبدي المطبوع مع شرح فتح القدير ٤٠٢/٢.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) تقدم تخريجه في ضابط النية ص ٤٧ وهو عند البخاري.

(٤) النيابة في العبادات ص ٣٣٧.

(٥) انظر المبسوط ١٦٠/٤.

(٦) المجموع ٣٨/٧.

(٧) راجع مطلب إنابة الحي العاجز من يحج عنه ص ٦١.

(٨) حاشية الدسوقي ٢٠١/٢، المجموع ٣٨/٧، المغني ٥٤/٥.

ويمكن أن يجاب بأن المغمى عليه إذا نبه لا يتنبه، بخلاف النائم[١].

أدلة القول الثاني:

١ – القياس على الصغير. لما جازت النيابة في الإحرام عنه جازت عن المغمى عليه[٢].

وأجيب بأن الإغماء يرجى زواله عن قريب بخلاف الصبا[٣].

ويمكن أن يرد بأن كليهما مانع من الإحرام في وقته، فجازت النيابة عن الصغير والمغمى عليه بجامع العجز منهما.

٢ – أن الإحرام شرط، والشرط تجري فيه النيابة[٤].

يمكن أن يجاب بأن الخصم لا يتفق معكم على أن الإحرام شرط، بل هو ركن عندهم.

٣ – أنه لما عاقد أصحابه عقد الرفقة، فقد استعان بهم في كل ما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود من السفر، والإذن دلالةً بمنزلة الإذن إفصاحاً[٥].

وأجيب بأمور:

أ – أن "المرافقة تراد لأمور السفر لا غير، فلا تتعدى إلى الإحرام"[٦].

ب – أن الرفقة ليس لهم على المغمى عليه ولاية، ولم يأذن لهم. وعقد الإحرام عقد لازم، وإلزام العقد على الآخرين لا يكون إلا بولاية[٧].

---

(١) المجموع ٧/٣٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) شرح فتح القدير ٢/٤٠٣.
(٥) الهداية ١/١٦٤.
(٦) شرح فتح القدير ٢/٤٠٣.
(٧) المبسوط ٤/١٦٠.

وردّ: بأن هذا من باب الإعانة، لا الولاية[١].

ج – افتقار الإحرام بل وسائر الأعمال إلى نية، وإحرام رفقته عنه دون إذنه، إحرام لا يصح لعدمها[٢].

دليل القول الثالث:

أن إذن المكلف معتبر فيما تدخله النيابة في الحج، بل هو عماد النيابة عن الحي، لأن توكيله من يقوم بالفعل عنه إذن له بذلك. والإحرام من سائر أعمال الحج، فنية المغمى عليه – إذا أذن لغيره بالإحرام عنه – موجودة حكماً.

الترجيح:

هنا عدة أمور ينبغي اعتبارها قبل الترجيح:

١ – لا ينبغي إغفال مسير الحاج، ولا النفقة التي بذل، ولا الوقت الذي صرف.

٢ – صعوبة وصول كثير من المسلمين لأداء الفريضة، للاعتبارات المادية والاجتماعية والنظامية المختلفة.

٣ – احتمال تغيير المحرم رأيهُ بعد إفاقته، ورغبته في العود إلى وطنه، لاستكمال العلاج، أو لمشقة إتمام الحج عليه، أو غير ذلك. فرأيه معتبر، وإذنه متحتم.

٤ – إمكانية إفاقة المحرم بعد تجاوز الميقات، وقبل الشروع في الحج.

وبناء على ما تقدم، من الأدلة ونقاشها، والإعتبارات ومدلولاتها، ظهر لي – والله أعلم – أن المعترضين على الإحرام عن المغمى عليه، راعوا جانبي النية وكون الإغماء مرجو الزوال. وأن المجيزين لاحظوا معنى المشقة الحاصلة على الحاج بمنع غيره من الإحرام عنه، متكئين على أصل مشروعية النيابة في الحج، مراعين جانب الإذن والنية حسب رأيهم.

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٤٠٢.

(٢) انظر المبسوط ٤/١٦٠.

وبناء عليه، يمكن أن يقال: يعامل المغمى عليه معاملة العاجز الذي يرجى زوال عذره، فيناب عنه نيابة موقوفة، يراعى فيها وقت إفاقته، وإذنه المسبق، فإن أفاق بعرفة أو قبلها، علمنا أن إحرام غيره عنه لم يصح، لوقوعه مع عدم العجز، أما إن كانت الإفاقة بعد ذلك، صح إحرام غيره عنه، وأتم بقية مناسكه بهذا الإحرام، لاستمرار العجز به حتى خروج وقت الإحرام.

ويتميز هذا الترجيح بما يلي:

١ – مراعاة قاعدة "رفع الحرج"، يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]. خاصة في الحج، الذي مبناه على التيسير، إذ الحج مشقة عظيمة، و "المشقة تجلب التيسير"[٣].

٢ – مراعاة نية الحاج وإذنه، إذ تقدم أن الإذن من شروط النيابة عن الحي.

٣ – مراعاة انتهاء العجز قبل انقضاء وقت الشعيرة.

٤ – اشتراط الإذن المسبق للمغمى عليه يفيد في أمرين:

أ – أنه نوى بنفسه.

ب – أننا سَلِمْنا من تغيير رأيه بعد الإفاقة، فهو قد علم ودرس مسبقاً عواقب استمراره في المناسك بعد الإغماء، وهو مكلف، يتحمل نتائج قراراته، واختياراته.

فجمع هذا الرأي بين ما تيسر من أراء العلماء، مع مراعاة ما تعلق بالمسألة من قواعد. وا لله أعلم وأحكم.

تنبيه: ينبغي لمن يظن أنه سيغمى عليه قبل إحرامه، ويستمر به ذلك حتى تجاوز الميقات، أن يحرم قبل وصوله الميقات، حتى يسلم من الإشكال المترتب.

---

(١) سورة الحج آية رقم (٧٨).

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٨٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠.

المطلب الثالث: التلبية عمن لا يستطيعها[١]

التلبية مشروعة بالإجماع[٢]، فإذا عقد راغب النسك الإحرام بقلبه، فإنه يهل بلسانه ويلبي.

قال ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»[٣].

وفي رواية «جاءني جبريل، فقال: يا محمد! مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية. فإنها من شعار الحج»[٤].

وللتلبية فضل عظيم، وثواب جزيل، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، فمن ذلك:

قوله ﷺ: «ما من مُلَبٍّ يلبِّي إلا لَبَّى ما عن يمينه وشماله، من حجر أو شجر أو مدر. حتى تنقطع الأرض من ههنا، وههنا»[٥].

وسئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «العَجُّ[٦] والثَّجُّ[٧]»[٨].

---

(١) عدلت عن لفظ الأخرس المنصوص عليه في الخطة، ليشمل غيره كالصغير الذي لا يستطيع التلبية، والمريض ونحوهم.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٤٤.

(٣) رواه ابن ماجه برقم ٢٩٢٢ كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ٢/٩٧٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٣٦٤، ٢/١٥٥.

(٤) رواه ابن ماجه برقم ٢٩٢٣ كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ٢/٩٧٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٣٦٥، ٢/١٥٦.

(٥) تقدم تخريجه في فضل الحج ص ١٧، وهو صحيح.

(٦) العَجُّ: رفع الصوت بالتلبية، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب العين مع الجيم ٣/١٨٤، وقال وكيع: يعني بالعَجِّ العجيج بالتلبية، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب مايوجب الحج ٢/٩٦٧.

(٧) الثَّجُّ: سيلان دماء الهدي والأضاحي، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الثاء مع الجيم، ١/٢٠٧، وقال وكيع: والثَّجُّ نحر البُدْنِ، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج ٢/٩٦٧.

(٨) رواه ابن ماجه برقم ٢٩٢٤ كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ٢/٩٧٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٣٦٦، ٢/١٥٦.

وغير ذلك من الأحاديث والآثار فلا غرو أن تكون التلبية "زينة الحج"[(١)].

والمذاهب الأربعة مختلفة في وجوب التلبية، وانعقاد الإحرام بدونها، بين قائل بوجوب التلبية أو ما يقوم مقامها[(٢)] لصحة الإحرام[(٣)]، وقائل بإجزاء نية القلب دونها[(٤)]، وثالث مصحح للإحرام بغير تلبية مع إيجاب الدم على التارك[(٥)].

أما من يعجز عن التلبية كالأخرس[(٦)]، والصبي الذي لا يحسنها، والمريض الذي لا يقدر عليها، وغيرهم، فالعلماء متفاوتون في مشروعية التلبية نيابة عنهم، فأحمد يرى أن هؤلاء يلبى عنهم. لحديث جابر ﷺ أنهم كانوا يلبون عن الصبيان[(٧)]، ولأن أمور الحج كلها تدخلها النيابة مع العجز، والتلبية من الحج[(٨)]. والمالكية يرون أن التلبية لا تقبل النيابة[(٩)]، أما الحنفية فيرون أن الأخرس يحرك لسانه بقدر استطاعته، وليس عليه

---

(١) ذكره في شرح العمدة ٥٩٦/٢ عن إبراهيم النخعي.

(٢) كأي ذكر يقصد به التعظيم، ولو بغير العربية، أو ما يقوم مقام الكلام، كتقليد الهدي وسوقه إذ المقصد هو إظهار الإجابة، الهداية ١٤٩/١، شرح فتح القدير ٣٤٣/٢، شرح العناية المطبوع مع شرح فتح القدير ٣٤٣/٢.

(٣) وهو مذهب الحنفية، فهم يشترطون التلبية الأولى عقب عقد الإحرام بالقلب، الهداية ١٤٩/١، شرح العناية المطبوع مع شرح فتح القدير ٣٤٣/٢.

(٤) وهم الشافعية والحنابلة، ومذهبهم أن التلبية سنة ليست بواجب ولا شرط، فمن تركها فلا شيء عليه، وللشافعية أربعة أقوال في المذهب، وما ذكرت هو المعتمد. المهذب المطبوع مع المجموع ٢٢٣/٧، المجموع ٢٢٤/٧، مغني المحتاج ٤٧٨/١، المغني ٩١/٥، شرح العمدة ٤٣٤/٢، الإقناع ٣٥٤/١.

(٥) مذهب المالكية أن التلبية سنة، فلا تشترط لصحة الإحرام، إلا أنه يجب بتركها الدم، وهذا غريب، إلا على تأويل بعض المالكية، أن مالكاً قصد بكونها سنة أنها ليست بشرط، وإلا فهي واجبة، بدلالة إيجاب الدم على تاركها. شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤٤/١.

(٦) الأخرس: هو من انعقد لسانه عن الكلام. القاموس المحيط، باب السين، فصل الخاء ص ٦٩٦.

(٧) سيأتي تخريجه ص ١٤٧.

(٨) شرح العمدة لابن تيمية ٦٠٨/٢، كشاف القناع ٤١٩/٢.

(٩) حاشية الدسوقي ٢٠٢/٢.

غير ذلك[١][٢].

والذي يظهر لي – وا لله أعلم – أن العاجز عن التلبية لا يُلبىَّ عنه، لأن مشـروعية التلبية ساقطة في حقه.

ثم إن حديث جابر ﷺ قال حججنا مع رسول ا لله ﷺ ومعنـا النسـاء والصبيـان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم[٣]. فحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

فائدة: ذكر بعض الحنابلة أن الملبي عن غيره، يكون كالملبي عن الميـت والمعضـوب، إن ذكره في التلبية فحسن، وإن اقتصر على النية جاز[٤].

---

(١) المبسوط ١٨٨/٤، شرح فتح القدير ٣٤٣/٢.

(٢) لم أطلع للشافعية على قول في المسألة.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه برقم ٣٠٣٨، كتاب المناسك، بـاب الرمـي عـن الصبيـان ١٠١٠/٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٤٠.

(٤) شرح العمدة ٦٠٨/٢.

المبحث الثاني: النيابة في الطواف والسعي

الطواف بالبيت أحد مناسك الحج، وركن من أركانه، لا يصح حج من لم يأت به، فلا يسقط بحال، ولا يستعاض عنه حينئذ بدم، ولا صدقة، ولا صيام.

فإن كان الحاج ممن يستطيع الطواف، باشر ذلك بنفسه، وإن لم يستطع، طاف أو طيف به محمولاً أو راكباً، ولا شيء عليه[١] "إذ لا وجوب مع العجز"[٢].

وقد «أجمعوا على أن المريض يطاف به، ويجزئ عنه»[٣]، مستندين في هذا الإجماع إلى حديثين هما:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير... الحديث[٤].

ووجه الدلالة: أنه لما صح طواف النبي ﷺ على البعير من غير مرض، صح ذلك من المريض من باب أولى.

٢ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[٥].

ووجه الدلالة واضح وصريح، في أن العاجز يطوف راكباً، والمحمول

---

(١) بدائع الصنائع ٦٧/٣، شرح فتح القدير ٣٩٠/٢، المنتقى شرح الموطأ ٢٩٥/٢، حاشية الدسوقي ٢٠٢/٢، مغني المحتاج ٤٩٢/١، الإنصاف ٣٩١/٣، كشاف القناع ٣٨١/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦٧/٣.

(٣) الإجماع ص ٥٣.

(٤) رواه البخاري برقم ١٦٣٢ كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً ص ٣٢٤، ومسلم برقم ١٢٧٢ كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٩٢٦/٢.

(٥) رواه البخاري برقم ١٦٣٣، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً ص ٣٢٤، ومسلم برقم ١٢٧٦، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٩٢٧/٢.

مثل الراكب[١].

إلا أن من الناس من لا يستطيع الطواف لا راكباً ولا محمولاً، إما لأنه لا يستمسك على مركب، أو لعلة فيه لا يستطيعه معها، أو يستطيعه لكن بمشقة شديدة أو ضرر فاحش. فماذا يفعل حينئذ؟.

لم يتطرق كثير من الفقهاء - رحمهم الله - لهذه المسألة عند الحديث عمن عجز عن الطواف لا بالمنع ولا بالجواز، إنما اكتفوا ببيان جواز الطواف راكباً أو محمولاً - كما تقدم -[٢]، بل إن بعضهم عبَّر عن الطواف بالعاجز بأنه نيابة[٣]!

أما من ذكر هذه المسألة من أهل العلم - وهم قليل -، فهم فريقان ولهم قولان[٤]:

القول الأول:

لا تصح النيابة في الطواف[٥].

القول الثاني:

ينيب العاجز من يطوف عنه.

وهو قول عطاء[٦]، وطاوس[٧]، وبه أفتى

---

(١) انظر تبويب البخاري ص ٣٢٤ حيث قال: باب المريض يطوف راكباً.

(٢) بدائع الصنائع ٦٧/٣، المنتقى شرح الموطأ ٢٩٥/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٠٢/٢، المنتقى شرح الموطأ ٢٩٥/٢.

(٤) لم أنسب الأقوال إلى المذاهب، مكتفياً بالإشارة لمصادرها، لكون هذه الأقوال تمثل اجتهاد أصحابها، أكثر من كونها تمثل المذهب. والله أعلم بالصواب.

(٥) الفروق للكرابيسي ٩٩/١.

(٦) بل إن عطاء نص على أن المريض يستأجر عنه من يطوف عنه، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤١/٣، الإجماع ص ٥٣، وأشد منه ما نسبه إليه الشافعي في الأم ١٧٥/٢ أنه يجيز التطوع في الطواف عن العاجز والمطيق سواء.

(٧) المصنف ٢٤١/٣.

ابن حميد [١].

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل للمانعين من النيابة في الطواف بما يلي[٢]:

١ – أن الطواف مشبه بالصلاة، قال ابن عباس: «الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»[٣]، والصلاة لا تجوز النيابة فيها ولو مع العجز.

ويجاب: بالفرق بين الصلاة والطواف في أمور متعددة، تجوز في الطواف ولاتجوز في الصلاة مثل: الأكل والشرب، والكلام، وكثرة الحركة وغير ذلك، وباختلاف هيئتهما واختلاف البدائل عنهما، فمن عجز عن الصلاة قائماً، صلى قاعداً، أو مضجعاً، أو على أي حال يستطيعه، فلم يكن للنيابة داع، أما الطواف، فصورته واحدة، وهيئته لا تختلف، فهو دوران حول الكعبة للعاجز وغيره.

٢ – لم ينقل عنه ﷺ مشروعية الطواف عن العاجز، وإنما نقل عنه ما تقدم من جواز الركوب له.

وأجيب: بأن عدم النقل لا يدل على المنع، فالطواف محمولاً لم تنقل مشروعيته، إنما قيس على الركوب، والنيابة في أجزاء الحج مشروعة، والطواف من أجزائه.

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل للقائلين بإنابة العاجز عن الطواف من يؤديه عنه بما يلي[٤]:

---

(١) حدثني به ابنه فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن عبد الله بن حميد، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية، بجامعة أم القرى، وأنه سمع الشيخ – رحمه الله – يفتي بذلك عند العجز التام عن الطواف بنفسه أو راكباً، أو محمولاً.

(٢) لم أقف لهم على أدلة مباشرة لما تقدم من ندرة الكلام حول هذه المسألة.

(٣) رواه الترمذي برقم ٩٦٠، كتاب مناسك الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف ٢٨٤/٣.

(٤) لم أقف لهم على أدلة مباشرة لما تقدم من ندرة الكلام حول هذه المسألة.

١ - لما جازت النيابة عن العاجز في كامل الحج، جازت في أجزاءه[1]، والطواف من أجزائه، فمن يحج عن غيره، يطوف عنه، فكذا في النيابة في نسك الطواف وحده.

ويمكن أن يجاب بجوابين:

أ - إن بعض المناسك تجوز النيابة فيها تبعاً لا استقلالاً كركعتي الطواف[2] - لمن أجاز النيابة فيهما - والطواف كذلك جازت النيابة فيه تبعاً للنيابة في الحج لا استقلالاً.

ويردّ: بأن الأصل هو مشروعية النيابة في الحج وأجزائه، وتخصيص الطواف بالمنع يحتاج إلى دليل.

ب - إن وقت الطواف موسع بخلاف بقية المناسك.

ورد من وجهين:

١ - جعل بعض أهل العلم آخر ذي الحجة، نهاية لمدة الطواف[3]، فهو وقت مضيق حينئذ بالنسبة للعاجز.

٢ - ومع التسليم بسعة الوقت فبعض العجز عن الطواف لا يزول إطلاقاً فلا يستفيد من هذه السعة.

الترجيح:

يبدو لي راجحاً - والله أعلم - القول بجواز النيابة عند العجز في الطواف - ويلحق به السعي من باب أولى -، وذلك لأمور:

١ - ما تقدم من استدلال ونقاش.

٢ - الضيق والحرج الشديدان اللذان يقع فيهما من يعجز عن الطواف بنفسه، أو راكباً، أو محمولاً، بل حتى من سيزول عجزه لكن بعد فترة طويلة جداً، فيبقى

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٩٩، وانظر المجموع ٤/٢٤٤.

(٢) رد المحتار ٢/٥٩٦.

(٣) منح الجليل ٢/٢٨٣.

على إحرامه زمناً طويلاً، أو بقية عمره، أو يطوف بأي حال ويضر نفسه.

وقد جاءت الشريعة «برفع الحرج» وبأن «الأمر إذا ضاق اتسع»[(١)] ونصت على أنه «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)].

فلعل هذا القول المقيد بشرط العجز التام، هو القريب من يسر الشريعة وسماحتها – وا لله أعلم – واستغفر ا لله.

فائدة:

القائلون بمشروعية النيابة في الطواف (طاوس، عطاء، ابن حميد)، ممن لهم خبرة طويلة في الحج والإفتاء، فطاوس مفتي زمانه، حج أربعين مرة وتوفي وهو حاج[(٣)]، وعطاء مفتي مكة والحج، مابقي على وجه الأرض – في زمانه – أعلم بالمناسك منه، حج أكثر من سبعين حجة[(٤)]، وابن حميد قاطن مكة، درّس وأفتى الحجاج وغيرهم في المسجد الحرام سنين عدداً.

ويلاحظ أن أقوالهم هذه، نسبت إليهم من خلال الممارسة العملية في الإفتاء، ولم تكن مسطرة في مؤلفاتٍ لهم، أو أُمليت كمسائل للطلاب مما يؤكد تقديرهم للحاجة والمشقة، بل إن بعضهم مارس ذلك عملياً على نفسه، فطاوس مرض في حجه، فطاف عنه ابنه عبد ا لله الإفاضة[(٥)]، وقال مولى عطاء: ربما أمرني عطاء أن أطوف عنه[(٦)].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢.

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٢٣٤١، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٢٧٨٤ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٨٩٥، ٢/٣٩.

(٣) تهذيب الكمال ١٣/٣٧٣.

(٤) المصدر السابق ٢٠/٧٨.

(٥) المحلى ٧/٦١.

(٦) الأم ٢/١٧٥.

المبحث الثالث: النيابة في رمي الجمار، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: حكم الرمي، ومسوغات النيابة فيه

اتفقت المذاهب الأربعة، على وجوب رمي الجمار يوم العيد وأيام منى[١]، بل أجمعت الأمة على ذلك[٢]، لفعله ﷺ مع قوله: «لتأخذوا مناسككم»[٣].

والأصل أن يباشر الحاج الرمي بنفسه، فإن لم يستطع جاز له إنابة غيره في ذلك[٤]، لأن «الاستنابة في الحج جائزة في النسك، فكذلك في أبعاضه»[٥].

ولأنهم «أجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي، أنه يُرمى عنه»[٦].

أما حديث جابر رضي الله عنه، أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، الذي يستدل به الكثير لمشروعية النيابة في الرمي، فتقدم أنه ضعيف[٧].

ثم إن المالكية نصوا على أنه يلزم مع الإنابة الدم، لأن فائدة النيابة سقوط الإثم فحسب[٨]. وهذا مالا دليل عليه[٩].

---

(١) المبسوط ٦٨/٤، المدونة ٣٢٣/١، الوجيز ١٢٢/١، المغني ٢٩١/٥.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦/٢.

(٣) رواه مسلم برقم ١٢٩٧، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. وبيان قوله ﷺ (لتأخذوا مناسككم) ٩٤٣/٢.

(٤) المبسوط ٦٨/٤، تبيين الحقائق ٣٨/٢، شرح فتح القدير ٤٩٨/٢، المدونة ٣٢٦/١، التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل ١٣٥/٣، الأم ٣٣٣/٢، المجموع ٢٤٣/٨، مغني المحتاج ٢٧٨/٢، وقال: تجب الاستنابة، كشاف القناع ٣٨١/٢، المحلى ٣١٨/٥.

(٥) مغني المحتاج ٢٩٩/٢، وانظر المجموع ٢٤٤/٤.

(٦) الإجماع ص ٧٥.

(٧) تقدم تخريجه في مطلب التلبية عمن لا يستطيعها ص ١٤٨.

(٨) المدونة ٣٢٦/١، الكافي ٤١٠/١، التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل ١٣٠/٣، حاشية الدسوقي ٢٧١/٢.

(٩) النيابة في العبادات ص ٣٤٦، انظر رمي الجمرات ص ١٤٧.

وضابط النيابة في الرمي، ومسوغ التوكيل فيه، هو عدم القدرة، وذلك للعجز عن الرمي[١]، أو التضرر الفاحش به.

وهذا الضابط مفرع على أصل النيابة في الحج، فهي لا تجوز إلا مع عدم القدرة، إما للعجز كالمعضوب والميت، أو للتضرر البالغ كمن يستطيع الحج مع الضرر، لعلة فيه، أو في طريقهِ، ونحو ذلك.

فمن له عذر لا يقدر معه على الرمي في وقته المحدد شرعاً، يجوز أنْ ينوب عنه غيره في ذلك، كالمعضوب، والمريض، والصغير، والمحبوس، والخائف، والحبلى، والمرأة التي تَفْتِنَ أو تُفتن إن رمت بنفسها، ومثلها الرجل الذي يعلم من نفسه أنه سَيُفْتَتَن بالنساء[٢].

وتنقسم أعذار الحجاج المانعة لهم من الرمي إلى قسمين:

القسم الأول:

مالا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي[٣].

ومن أمثلته:

المعضوب، والصغير، والحبلى، فهؤلاء ونحوهم يجوز لهم التوكيل في رمي الجمار، ودخولهم في هذا القسم مشروط بأن تكون أعذارهم حقيقية بيقين، وليست أعذاراً متوهمة، وهم أعرف الناس بتقديرها، وليتقوا الله، فهم يتعاملون معه، لا مع الناس. فلو استطاع أحدهم أن يُحْمَلَ حتى الجمرة، ويرمي بنفسه[٤] بلا ضرر أو مشقة زائدة، أو كانت الحبلى في شهرها الأخير، والمشي نافع لها أو غير ضار، ولم تكن هناك موانع أخرى

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٢/٤٠، شرح فتح القدير ٢/٤٩٨، المدونة ١/٣٢٦، التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل ٣/١٣٠، الأم ٢/٣٣٣، المجموع ٨/٢٤٣، كشاف القناع ٢/٥١١.

(٢) مع الحذر من مداخل الشيطان ووسواسه، في جعل هذه ذريعة للتحول عن أداء الواجب إلى البدل.

(٣) المجموع ٨/٢٤٤.

(٤) المدونة ١/٣٢٦، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/١٣٠.

كالزحام، لم يجز لهم التوكيل حينئذٍ – وا لله أعلم –.

القسم الثاني:

ما يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي. بمعنى أن العذر المبيح للنيابة موجود، إلا أن استمراره حتى نهاية وقت الرمي مظنون غير متيقن، وليس معناه تأكد زواله ووقت الرمي باق، فهذا غير داخل في التقسيم، لأنه حينئذ كالمتيمم للفريضة، وهو يوقن بحصول الماء قبل خروج الوقت.

ومن أمثلته:

المريض مرضاً يظن زواله قبل خروج وقت الرمي، كحمى أصابته – ومعلوم أن الحمى تذهب وتجيء فجأة –، والمحبوس الذي لا يدري عن إمكانية رميه قبل نهاية الوقت، أو الخائف ضرراً على نفسه أو ماله، لسبب فيه، أو فيما يحتف به من رفقة أو أحداث ووقائع، فهؤلاء وغيرهم، ممن لم تترجح أعذارهم لكفة استمرار العذر المقبول حتى خروج وقت الرمي من عدمه، يجوز النيابة عنهم نيابة موقوفةً ومراعاةً، فإن استمر العذر المبيح للنيابة، واتصل حتى انتهاء وقت الرمي، اجيزت النيابة لوقوعها صحيحة، وإن زال العذر وأمكن الرمي قبل خروج وقته، أعاد الرمي بنفسه، لِعِلْمِنا أن النيابة الحاصلة حينئذ لم تكن صحيحة. وذلك قياساً على جواز إنابة العاجز الذي يرجى زوال عذره إنابة موقوفة بناء على ما سبق ترجيحه[1]، ومن فوائد ذلك أن العجز قد يستمر فعلاً حتى خروج وقت الرمي فيكون قد حرم من البديل السهل، وهو النيابة، أو قد يتضح أن العذر لن يزول قبل نهاية الوقت، والوقت كافٍ لينيب غيره، كأن يأمره الطبيب بعدم الذهاب للرمي، فكان – قبل حضور الطبيب – يظن أنه غير قادر، فصار بعد حكم الطبيب متأكداً من عذره، ومن صحة نيابته، فيتكلف مشقة إرسال من قد رجع من رميه ليرمي عنه، مع أن النائب كان قبل وقت ليس بالطويل عند الجمرة، ولا يخفى الفرق بين من يرمي عن نفسه وغيره في ذهاب واحد، وبين من يتكلف ذهاباً جديداً لغيره.

---

(١) انظر مطلب إنابة الحي العاجز من يحج عنه ص ٧٧.

وعلى من ابتلى بمثل هذه الأعـذار مرجـوة الـزوال، أن يراقـب ا لله، فعـلاوة علـى ماتقدم من كون هذه الأعذار حقيقية، وأنه لم يغلـب علـى ظنـه زوالها قبـل خـروج وقـت الرمي، عليه أن يبادر إلى الرمي بنفسه إن زال العـذر، وإمكانيـة الرمـي باقيـة، وا لله تعـالى أعلم بالصواب.

فائدة:

القائلون بجواز النيابة في حج النفل وأبعاضه عن القـادر[١]، لا يحتـاجون إلى مسـوغ لجواز النيابة عنه، إلا كون حجه نفلاً.

---

(١) انظر حكم النيابة عن الحي القادر في حج النفل ص ٦٠ .

المطلب الثاني: من تصح نيابته

تقدم في المطلب السابق[(١)]، أن النيابة في رمي الجمار مشروعة لمن عجز عنها، على ماسبق بيانه وتفصيله.

ثم اختلف أهل العلم في اشتراط كون النائب حاجاً في نفس الموسم، وفي كونه رمى عن نفسه قبل من رمى عنه، كما يلي:

أولاً: اشتراط تقدم رمي النائب عن نفسه:

اختلف أهل العلم في اشتراط كون النائب رمى عن نفسه قبل رميه عن المنوب عنه، على قولين[(٢)]:

القول الأول:

يشترط في النائب عن غيره في رمي الجمار، كونه رمى عن نفسه[(٣)]، وهو قول المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وابن حزم[(٧)].

القول الثاني:

يجزئ رمي النائب عن المنوب عنه قبل رميه عن نفسه. وهو وجه عند الشافعية[(٨)].

---

(١) وهو حكم الرمي، ومسوغات التوكيل فيه ص ١٥٤.

(٢) لم يتطرق الحنفية لهذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم، انظر شرح فتح القدير ٤٩٨/٢، المبسوط ٦٩/٤، تبيين الحقائق ٣٨/٢، بدائع الصنائع ١٣٦/٢، ولعل ذلك لأنهم لم يشترطوا كون النائب حج عن نفسه أولاً.

(٣) نص بعض أهل العلم أنه إن رمى عن نفسه قبل غيره، أنه يقع عن نفسه. المجموع ٢٤٤/٨، مغني المحتاج ٢٧٨/٢، كشاف القناع ٢٨٢/٢.

(٤) المدونة ٢٩٨/١، التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل ٤٨٤/٢.

(٥) المجموع ٢٤٤/٨، مغني المحتاج ٢٧٨/٢.

(٦) كشاف القناع ٣٨١/٢.

(٧) المحلى ٣١٨/٥.

(٨) المجموع ٢٤٤/٨.

التدليل والترجيح:

استدل المشترطون لتقدم رمي النائب عن نفسه بدليلين:

١ – أن الأصل عدم تداخل الأعمال البدنية[١].

٢ – القياس على أصل النيابة في الحج، فيشرط في الحاج عن غيره نيابة، سبق الحج عن نفسه[٢].

ويمكن أن يجاب فيقال: إن الفرق جلي بين النيابة الكاملة في كل الحج، وبين النيابة في رمي الجمار، فالصرورة الذي لم يحج، لا يستطيع أن يحج عن نفسهِ وغيرِه في موسم واحد، وقد يحج عن غيره ثم لا يستطيع العود للبقاع المقدسة مرة أخرى، أمَّا الرامي عن غيره ونفسه، فيفعله في ذات الموسم، بل حتى في نفس الموقف[٣]، ثم إن للنائب أن يرمي عن أكثر من حاج في موسم واحد، بل في يومٍ واحد، وهو ما لا يمكن للنائب في كل الحج فتبين أن فوارق الوقت والمسافة والوكالة، كفيلة بإبطال القياس بين النيابة في أصل الحج، وبين النيابة في رمي الجمار، خاصة مع عدم وجود الدليل المانع.

ثم إن هذا القياس غير مطرد في جميع أجزاء الحج، ففي ذبح الهدي الواجب، لا يَلْزَمُ كون الذابح عن غيره ذبح عن نفسه أولاً.

فيبدو لي – وا لله أعلم – أن القول الثاني المجيز لرمي الحاج نيابة عن غيره، قبل رميه عن نفسه، هو القول الصحيح، لما تقدم من نقاش وتفريق، وعدم وجود دليل في المسألة، فتبقى مشروعية النيابة في الرمي على إطلاقها.

إلا أنه يحسن بالمسلم الخروج عن الخلاف، حتى يسلم من الخطأ والشك والتردد، خاصة مع عدم وجود مشقة في أن يرمي الحاج عن نفسه ثم عن غيره، وليس هناك حاجة في أن يقدم غير نفسه عليها، ليبدأ بها ثم ليرمِ عمن شاء. واستغفر ا لله.

---

(١) التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل ٢/٤٨٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٧٨، كشاف القناع ٢/٣٨١، الإنصاف ٣/٣٩١.

(٣) على أحد أقوال المسألة كما سيأتي في كيفية الرمي عن المنوب عنه ص ١٦٣.

ثانياً: اشتراط كون النائب حاجاً في نفس الموسم:

ويُعبِّر بعض الفقهاء عنه برمي الحلال[١]، وللعلماء في المسألة قولان:

القول الأول:

يشترط أن يكون النائب عن غيره في رمي الجمار، حاجاً في نفس الموسم، فلا يُعْتَـدُّ برمي الحلال.

وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني:

لا يشترط أن يكون النائب في رمي الجمار عن غيره حاجاً ذلك العام أو غير حاج.

وهو قول الشافعية[٣].

التدليل والترجيح:

استدل المشترطون لكون النائب حاجاً في نفس الموسم، بأن الحلال لا يصح منه رمي لنفسه، فلا يصح عن غيره[٤]، فلو رمى هذا الذي لم يحج في هذا الموسم لنفسه، لم يصح، فكيف ينوب عن غيره فيما لم يصح منه؟.

ويمكن أن يجاب: بأن الحاج في نفس الموسم لو رمى عن نفسه، ثم أراد أن يرمي عن نفسه مرة أخرى بدون سبب شرعي، فإن رميه الأخير عبث غير معتد به، وإنما الاعتداد بالرمي الأول الذي أسقط عنه الواجب، فإذا أراد أن ينوب عن غيره في الرمي، فإنه ينوب عنه برمي غير معتد به، وهذا مالا تقولون به.

---

(١) كشاف القناع ٢/٣٨١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع ٨/٢٤٤، مغني المحتاج ٢/٢٧٨.

(٤) كشاف القناع ٢/٣٨١.

ويبدو لي – وا لله أعلم – أن هناك ربطاً عندهم بين هذه المسألة والتي سبقتها، فاشتراط كون النائب رمى عن نفسه أولاً، لا يتناسب مع صحة رمي الحلال، فهو لم يرم عن نفسه، ولو فعل لم يصح منه، إلا أن هناك فرقاً قد يجيب به من لم يمنع رمي الحلال مع منعه من رمي من لم يرم عن نفسه أولاً، هو أن العلة هي إسقاط الواجب عن النفس أولاً، والحلال لا واجب عليه هنا.

وبناءً على ما تقدم يبدو لي – والعلم عند ا لله – أن الراجح هو جواز نيابة من لم يحج في نفس الموسم في الرمي عن غيره، لأن أبعاض الحج أجزاء قائمة بذاتها، تجوز النيابة في آحادها استقلالاً من الحاج وغيره، ورمي الجمار منها، خاصة مع عدم وجود الدليل المانع.

على أنه – وكما تقدم مراراً – ينبغي للمؤمن أن يخرج من الخلاف، فيستنيب حاجاً مثله، ولن يعدم إن شاء ا لله، فإن شق عليه، ففضل ا لله واسع، وإنابة الحلال جائزة واستغفر ا لله.

المطلب الثالث: كيفية الرمي عن المناب عنه

استحب[١] بعض أهل العلم، عدة أمور عند النيابة عن الآخرين في رمي الجمار، فمن ذلك:

١ – يحضر المناب عنه للجمرات فيشهد الرمي، إن قدر[٢].

٢ – يضع النائب الحصى في يد العاجز ويرمي بها، فيجعلها كالآلة[٣]، إن أمكن.

٣ – يناول المناب عنه نائبه الحصى – أن قدر – ليرمي النائب بها، ويكبر العاجز[٤].

٤ – توضع الحصاة في كف العاجز، ثم تؤخذ منه فترمى عنه[٥].

٥ – يرمي المناب عنه في يد الذي يرمي عنه، ويكبر[٦].

٦ – يتحرَّى العاجز عن الرمي، وقت رمي نائبه، فيكبر سبع تكبيرات، لكل حصاة تكبيرة[٧].

ولعلهم – رحمهم الله – استحبوا هذه الأمور، ليوجد من المنوب عنه نوع عمل[٨] – والله أعلم بالصواب –.

---

(١) ولم يذكر أيٌّ منهم دليلاً خاصاً على ما استحبه.

(٢) كشاف القناع ٥١١/٢.

(٣) شرح فتح القدير ٤٩٨/٢، كشاف القناع ٣٨١/٢.

(٤) المجموع ٢٢١/٨، مغني المحتاج ٢٧٨/٢، كشاف القناع ٣٨١/٢.

(٥) كشاف القناع ٣٨١/٢.

(٦) الأم ٣٣٣/٢، وهو استحباب غريب.

(٧) المدونة ٣٦٢/١، التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل ١٣٠/٣.

(٨) انظر: كشاف القناع ٣٨١/٢.

ثم إن أهل العلم مختلفون في كيفية الرمي عن العاجز على قولين[١]:

القول الأول:

يرمي النائب عن نفسه الجمار الثلاث، ثم يعود فيستأنف رمياً جديداً للمنوب عنه.

وهو مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني:

يجوز للنائب أن يرمي جمرةً عن نفسه، ثم عن المنوب عنه في موقف واحد، وذلك في كل جمرة من الجمار الثلاث.

وهو قول المالكية[٣].

دليل القول الأول:

١ - أن رمي الجمرات الثلاث واجب واحد له أجزاء، كالطواف بالبيت نسك واحد، مكون من سبع طوفات، يتم النسك بتمامها، فلو لم تتم السبع، لم يكن أدى طوافه[٤].

٢ - أن من أراد قضاء رمي أحد أيام التشريق، في اليوم الذي يليه، فإنه يجب عليه أن يرمي الجمرات الثلاث عن اليوم الأول، ثم يعود مستأنفاً فيرمي عن اليوم الذي يليه. فلو رمى لكل جمرة أربع عشرة حصاة، لم يُحسب له منها إلا سَبْعٌ لليوم السابق، ولم يقع منها شيء عن يومه، لأن رميَ أمسِهِ لم يتم. فدل على المقصود من

---

(١) وهي مسألة تشكل فقط على من يشترط سبق رمي النائب عن نفسه، وقد تقدم أن الصحيح عدم الاشتراط. انظر ص ١٥٩.

(٢) الأم ٢/٣٣٤، مغني المحتاج ٢/٣٧٩، فتاوى الرملي ٢/٩١.

(٣) المدونة ١/٢٩٨، التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل ٣/١٣٥، حاشية الدسوقي ٢/٥٢.

(٤) مغني المحتاج ٢/٣٧٩، حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ص ٣٦٦.

أن الجمرات الثلاث نسك واحد له أجزاء، لا ينوب فيها، أو في جزء منها، إلا من أدى كامل النسك عن نفسه[١].

دليل القول الثاني:

١ - القياس على من يرمي الجمار عن غيره، وقد بقي عليه شيء من مناسك الحج كالطواف مثلاً، فإن نيابته صحيحة لأن الحج أجزاء، يجوز النيابة في بعضها قبل تمام الجميع، مادام قد أدى ما ينوب فيه عن نفسه، وكذا من يرمي جمرة واحدة عن نفسه ثم عن غيره، ناب عن غيره، في جزء أداه عن نفسه، وبقي عليه أجزاء[٢].

وأجيب بأن الطواف نسك مستقل لا ارتباط له بغيره، وكذا رمي الجمار، وغيرهما، كل جزء منهما قائم بذاته[٣].

٢ - إن في رمي الجمرات الثلاث، ثم العود من جديد للرمي عن المنوب عنه، مشقة وحرجاً[٤] على المسلمين بغير دليل.

الترجيح:

سبقت الإشارة إلى أن الراجح هو عدم اشتراط سبق كون النائب رمى عن نفسه، وحيث إن هذه المسألة كالفرع لها، فحكمهما واحد، وهو الجواز، على أن الخروج من الخلاف هو الأحوط لمن لم يشق عليه مشقة زائدة، فيرمي الجمار كلها، ثم يعود ليرمي عن المنوب عنه، وأجره على الله - والله أعلم بالصواب -.

تنبيه:

لازم قول المشترطين كون النائب رمى عن نفسه، قبل رميه عن المنوب عنه، هو

---

(١) انظر حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ص ٣٦٦.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) التحقيق والإيضاح ص ٥٠.

القول الأول القاضي بمنع الرمي عن المنوب عنه قبل رمي كل الجمرات الثلاث – وا لله أعلم –.

فائدة:

قال بعض أهل العلم: لو رمى بحصاتين، إحداهما لنفسه والأخرى لآخر، جاز وكره[1].

(١) شرح فتح القدير ٤٩٩/٢.

المطلب الرابع: زوال عذر المناب عنه، قبل انتهاء وقت الرمي

تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث[١]، أن أعذار الموكلين في الرمي تنقسم إلى مالا يرجى زواله من العذر قبل خروج وقت الرمي، وما يرجى زواله قبل خروجه، وتبين هناك أن مرجو زوال العذر، تصح النيابة عنه نيابة موقوفة على زوال العذر، فإن زال العذر والوقت كاف لأداءه الرمي بنفسه أعاد الرمي، لتبين أن النيابة لم تقع في محلها.

أما الذي أناب وعذره غير مرجو الزوال، فالراجح أنه لا يعيد الرمي[٢]، لأن نيابته انعقدت في محلها، وهو العجز الذي لا يرجى برؤهُ فصحت، قياساً على ماتقدم في حكم إعادة الحج إذا عوفي المستنيب[٣].

فائدة:

استحب بعض الشافعية لمن زال عذره، ووقت الرمي باق أن يعيد الرمي، فإن لم يفعل فلا شيء عليه[٤].

قلت: لا استحباب هنا – والله أعلم –، لأن النائب أدى عنه الواجب فسقط عنه، فما الذي يؤديه بعدُ؟.

---

(١) انظر حكم الرمي ومسوغات التوكيل فيه ص١٥٤

(٢) المجموع ٨/٢٤٤.

(٣) انظر فرع: في حكم الإعادة إذا عوفي المستنيب ص ٦٩.

(٤) الأم ٢/٣٣٤، المجموع ٨/٢٤٥.

المطلب الخامس: النيابة عن أكثر من حاج في الرمي

تقدم قريباً[١] مشروعية النيابة في الرمي، وأن للمسلم أن ينوب عن غيره في رمي الجمار.

ولا فرق بين كونه ينوب عن شخص واحد أو أكثر، حيث لم أطلع على ما يمنع من ذلك شرعاً – وا لله تعالى أعلم بالصواب –.

(١) انظر المطلب الأول في حكم الرمي ومسوغات النيابة فيه ص١٥٤ من هذا الفصل.

المبحث الرابع: النيابة في الهدي والفدية والأضحية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الذبح والتوزيع

اتفقت المذاهب الأربعة، على استحباب ذبح صاحب النسيكة لها بنفسه[(١)]، بل إن المالكية يكرهون الاستنابة فيه لغير حاجة[(٢)]، وذلك لفعله ﷺ.

ففي حديث جابر رضي الله عنه الطويل قال:

«ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر[(٣)]، وأشركه في هديه...» الحديث[(٤)].

أما الأضحية، فقد روت عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتِيَ به ليضَحِّي به. فقال لها: «ياعائشة! هلمي المُدْية»[(٥)] ثم قال «اشحذيها بحجر»[(٦)] ففعلت. ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعهُ، ثم ذبحه..." الحديث[(٧)].

ولأن ذبح القرابين قربة، ومباشرة القرب أولى من الاستنابة فيها، لما في ذلك من زيادة الخشوع[(٨)].

---

(١) المبسوط ٤/١٦٤، تبيين الحقائق ٢/٩٠، شرح فتح القدير ٣/٦٥، الأم ٢/٣٧٦، المجموع ٨/١٨٩، الإنصاف ٤/٨٣، كشاف القناع ٣/٨، المغني ٥/٤٤٣.

(٢) المدونة ١/٣٥٧، حاشية الدسوقي ٢/١٢٢.

(٣) ما غبر: أي ما بقي، شرح مسلم للنووي ٨/١٩٢.

(٤) رواه مسلم برقم ١٢١٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦.

(٥) (المدية): بضم الميم وكسرها وفتحها، السكين. شرح مسلم للنووي ١٣/١٢١.

(٦) (اشحذيها): بفتح الحاء، أي حدديها. شرح مسلم النووي ١٣/١٢١.

(٧) رواه مسلم برقم ١٩٦٧، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير ٣/١٥٥٧.

(٨) تبيين الحقائق ٢/٩٠، شرح فتح القدير ٣/٨٢، كشاف القناع ٣/٨.

والذبح والنحر لبهيمة الأنْعَام بقصد التقرب، عبادة مالية محضة[١]، لا خلاف بين أهل العلم في جواز الاستنابة فيها[٢]، إذِ المقصود منها سد خلة الفقير، وإيصال النفع إليه، وهذا حاصل، بالمباشرة والنيابة سواء[٣].

وقد جاءت السنة المطهرة مؤكدة لصحة ومشروعية هذه النيابة.

روى البخاري تحت باب: الوكالة في البدن وتعاهدها[٤]، عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديْه، ثم بعث بها مع أبي... الحديث.

وهو ظاهر في جواز بعث الهدي إلى مكة مع غيره ليتولى ذبحه هناك[٥].

وعن علي ﷺ قال: أمرني النبي ﷺ، فقمت على البدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها[٦].

فعلي ﷺ نائب عن النبي ﷺ، والجزارُ نائب عنهما.

وقد جاء أيضاً عن الصحابة – رضي الله عنهم – مايدل على إنابتهم في ذبح نسكهم، فقد أمر عبد الله بن عمر، مولاه نافعاً أن يشتري له كبشاً فحيلاً أقرن، ثم يذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس[٧].

وتتأكد مشروعية الاستنابة في ذبح النسيكة عند الحاجة، كألاّ يحسن ذبحها

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ص ٢٧٠، النيابة في العبادات، ص ٢٧.

(٢) المبسوط ٤/١٤٦، تبيين الحقائق ٢/٩٠، شرح فتح القدير ٣/٨٢، المدونة ١/٤٨٥، حاشية الدسوقي ٢/١٢٢، الأم ٢/٣٧٦، المجموع ٨/١٨٩، المغني ٥/٤٤٣، كشاف القناع ٣/٨، فتح الباري ١٠/١٨.

(٣) انظر النيابة في العبادات ص ٢٧.

(٤) برقم ٢٣١٧، ص ٤٥٧.

(٥) انظر فتح الباري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده ١٠/١٨.

(٦) تقدم تخريجه في ص٣٥ وهو عند البخاري.

(٧) الموطأ، كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا ص ٣٨٥.

بنفسه[١] فيؤذيها أو يؤذي نفسه، أو تكون كثيرة فيشق عليه مباشرتها كلها[٢]، أو كما يحدث للحجاج في زمننا هذا، من صعوبة مباشرته لهديه بنفسه، بسبب اتساع الديار، واختلاف الناس، وشدة الزحام، وعدم معرفته لأماكن البيع أو الذبح، أو حتى عدم معرفته للشروط الشرعية الواجبة في النسيكة، أو لوجود مصلحة شرعية أكبر من مباشرتها بنفسه، كدفع أذى بقايا البهيمة، أو لوجود من يدفعها إلى مستحقها وهو لا يستطيعه، وهكذا.

وقد استحب بعض أهل العلم لمن وكّلَ في ذبح نسكه، أن يشهدها وقت الذبح[٣]، وذلك لما ورد من مغفرة الذنوب عند سفوح الدم[٤].

أما توزيع اللحم، فقد نصت السنة على جواز قيام غير صاحب القربان به، فعن علي ﷺ قال: امرني النبي ﷺ، فقمت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها، وجلودها[٥].

---

(١) المبسوط ١٤٦/٤، تبيين الحقائق ٩٠/٢، شرح فتح القدير ٨٢/٣.

(٢) تبيين الحقائق ٩٠/٢، حاشية الدسوقي ١٢٢/٢.

(٣) الأم ٣٧٦/٢، الإنصاف ٨٣/٤، المغني ٤٤٣/٥.

(٤) روى الحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي ٢٢٢/٤، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة – رضي الله عنها –: (قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك)، قالت: يارسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة، أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: (بل لنا وللمسلمين عامة)، وتعقبه الذهبي بأن في إسناد راو واه.

(٥) تقدم تخريجه في مطلب الدليل على النيابة في الحج ص٣٥ وهو عند البخاري.

المطلب الثاني: إنابة الدولة أو الفرد في شراء الهدي والأضحية والفدية، وذبحها وتوزيعها

تقدم في المطلب السابق[١]، بيان جواز استنابة صاحب النسيكة غيره في ذبحها وتوزيعها، والشراء من باب أولى، إذ المقصود من القرابين هو ذبحها لله، فلما جازت النيابة فيه، جازت فيما يتوصل إليه من باب أولى، وقد صح أن النبي ﷺ قد وكّل بعض أصحابه في شراء أضحية[٢].

كما تقدم بيان[٣] أفضلية تولي صاحب القربان لقربانه، إلا إذا عجز أو رأى أن مصلحة التوكيل أكبر.

وبناءً على ماسبق، إذا رغب إنسان في التوكيل، فهل ينيب فرداً فيسلمه النقود أو البهيمة ليقوم عليها؟

أم أن الأمر يمكن التوسع فيه ليكون مشروعاً كبيراً، تشرف عليه الدولة، فتنوب هي، أو من يمثلها في ذلك؟.

درست هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا الموضوع وصدر منها القرار رقم ١٢١، المؤرخ في ١٤٠٤/١٠/٢٤هـ، المتضمن أنه لا مانع شرعاً من توكيل الحاج من يرتضيه وكيلاً عنه في شراء فديته، أو هديه، أو أضحيته، وذبحها، وتوزيعها، سواء أكان الوكيل واحداً أو جماعة. وا لله تعالى أعلم.

---

(١) انظر ص١٦٨.

(٢) تقدم تخريجه في دليل مشروعية النيابة ص٢٩ وهو صحيح.

(٣) انظر ص ١٦٨.

الخاتمـــة

الخاتمة (نسأل الله حسن الخاتمة)

وبعد، فبعد هذه الرحلة في جزئيات النيابة في الحج وكلياتها، هذا عرض لأبرز النتائج التي توصلت لها:

١ - النيابة هي: "قيام صحيح العمل بالتصرف مقام غيره".

٢ - النيابة أعم من التوكيل والاستنابة، فالاستنابة والتوكيل تحتاجان إلى مستنيب وموكل، والنيابة لا يشترط فيها وجود موكل.

٣ - الأصل في النيابة في العبادات هو المنع، مالم يأت من الشرع استثناء، كما أن الأصل في النيابة في المعاملات هو الجواز.

٤ - النيابة في الحج مشروعة جائزة عن الميت والعاجز، كما هو رأي جماهير الأمة.

٥ - للنيابة في الحج عدة ضوابط منها:

أ - النية.

ب - عجز المنوب عنه عن أداء الواجب بنفسه.

ج - إذن المنوب عنه إن كان حياً، أما إن كان ميتاً فلا يشترط، سواء أكان النائب ولي الميت أو أجنبياً عنه.

٦ - لا تفترق أفعال النائب عن الأصيل إلا في النية.

٧ - للإمام الأعظم أن ينيب غيره في الحج بالناس عنه، بشرط أن يكون النائب مؤهلاً تأهيلاً شرعياً ودنيوياً.

٨ - أجمع العلماء على عدم جواز استنابة القادر على الحج لغيره في الحج الواجب. واختلفوا في النفل.

٩ - يجب الحج، ومن ثم الإحجاج على كل عاجز عن الحج عجزاً بدنياً لا يرجى زواله، متى وجدت فيه شرائط وجوب الحج، ووجد من ينوب عنه، ومالاً يستنيب به.

١٠ – إذا أناب من لا يرجى زوال عذره في الحج عنه، سقط ما عليه بمجرد إحرام النائب.

١١ – اتفق جمهور العلماء على جواز إنابة العاجز عجزاً لا يرجى زواله في حج النفل، وهناك قول للشافعية بالمنع.

١٢ – يجوز للعاجز عجزاً يرجى زواله، أن ينيب نيابة موقوفةً، فإن استمر عذر المستنيب واتصل بالموت، صحت، وإن زال العذر قبل وتمكن من الحج لم تصح. وذلك في الفرض والنفل.

١٣ – المرأة التي لا تجد المرافق الذي يباح السفر معه تكون في حكم العاجز بنوعيه، فإما أن ترجو زوال عذرها بوجود المحرم، أو توقن عدمه.

١٤ – من مات وقد وجب عليه الحج، وتمكن من الأداء ولم يحج، وجب أن يُحجَّ عنه سواء أوصى به أم لا.

ويحج عنه الوارث أو غيره سواء، وتخرج تكلفة الحج من تركته.

١٥ – يستحب للوارث أن يبرئ ذمة مورثه فيحج عنه الحج الواجب ركناً كان أو نذراً.

١٦ – لو أوصى الميت بالحج عنه نفذت وصيته.

١٧ – ينبغي مراعاة التفصيلات التي يذكرها الميت في وصيته بالحج عنه – ما أمكن – كمكان خروج النائب، وصفته، ونحو ذلك.

١٨ – إن أوصى الميت أن يحج عنه وارث، لم يُعْطَ إلا قدر النفقة.

١٩ – من مات وهو متلبس بالحج، لا يُتَمُّ عنه النسك، ولا يقضى عنه الحج.

٢٠ – يشترط فيمن يحج عن غيره ما يلي:

أ – كون النائب أدى الفرض عن نفسه. (ألا يكون صرورة).

ب – أن يُنشئ النائب حَجّهُ عن المحجوج عنه من ميقات المكان الذي وقر في قلبه نية الحج وهو فيه، حتى لو طرأت عليه فكرة النيابة في مكة أحرم منها.

٢١ – يجوز أن تحج المرأة عن الرجل، ويحج عنها، بلا خلاف.

٢٢ – تقديم النائب الحجة التي ينوب فيها عن السَّنة المعينة لا يضر.

٢٣ – قلب النائب إحرامه ليكون لنفسه بعدما عقده للمنوب عنه، لا يؤثر في وقوعه لمن انعقد له أولاً، فيقع عن المنوب عنه.

٢٤ – يتحمل النائب نتائج ارتكابه شيئاً من محظورات الإحرام.

٢٥ – إذا خالف النائب النسك المأمور به، نُظِر فإن كان المنوب عنه حياً لم يصح ما فعله عن المستنيب للزوم الإذن. وإن كان ميتاً صح.

٢٦ – اتفق أهل العلم على جواز أخذ النائب لنفقة حجِّهِ عن المنوب عنه، واختلفوا في جواز الإجارة عليه.

٢٧ – إن كانت النيابة بالنفقة، فينبغي مراعاة مايلي:

أ – عدم اشتراط الأجرة.

ب – أن ينفق على نفسه بقدر الحاجة.

ج – أن يرد ما فضل من النفقة.

٢٨ – إذا كانت النيابة بالأجرة، فينبغي مراعاة مايلي:

أ – اعتبار شروط الإجارة.

ب – تعيين السنة التي يحج فيها النائب.

ج – أن تكون أعمال الحج واضحة للأجير والمستأجر.

د – بيان نوع النسك.

هـ – معرفة الأجرة.

و – تحديد المكان الذي يحرم منه الأجير.

ز – إن أحصر الأجير، أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة منه يضمن، والحج عليه.

ح – ما يأخذه الأجير له، يملكه، ويتصرف فيه كيف شاء.

٢٩ – يحرم الطفل المميز بنفسه بإذن وليه، أما غير المميز فيحرم وليه عنه، ولا يضر كون الولي حينئذ محرماً، أو سبق له الحج، أو لا يريده في عامه.

٣٠ – العاجز عن التلبية لصغر أو خرس أو مرض، لا يلبى عنه، لأنها ساقطة في حقه.

٣١ – يعاملُ المغمى عليه معاملة العاجز عجزاً يرجى زواله، فيناب عنه – بشرط إذنه المسبق – نيابة موقوفة، يراعى فيها وقت إفاقته، فإن أفاق بعرفة أو قبلها، علمنا أن النيابة لم تصح، وإن كانت الإفاقة بعد ذلك صحت النيابة.

٣٢ – تجوز النيابة في الطواف والسعي عند العجز التام عن أدائهما.

٣٣ – ضابط جواز الاستنابة في الرمي هو عدم القدرة، وذلك للعجز عنه، أو التضرر به ضرراً بيناً.

٣٤ – تقسم أعذار الحجاج في الرمي إلى قسمين، ما يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي، ومالا يرجى زواله، كالعاجز عن الحج تقسيماً وحكماً.

٣٥ – يجوز للحاج أن يرمي عن المنوب عنه قبل نفسه، وبناء عليه يجوز أن يرمي جمرةً عن نفسه، ثم عن المنوب عنه في موقف واحد.

٣٦ – يجوز للحاج أن يوكل من لم يحج في نفس الموسم ليرمي عنه.

٣٧ – يستحب للمسلم مباشرة ذبح نسيكته بنفسه باتفاق.

٣٨ – تتأكد مشروعية الاستنابة في ذبح النسيكة عند الحاجة، أو لوجود مصلحة شرعية أكبر من مباشرتها بنفسه.

٣٩ – لا مانع شرعاً من توكيل الحاج من يرتضيه وكيلاً عنه في شراء فديته، أو هديه، أو أضحيته، وذبحها، وتوزيعها، سواء أكان الوكيل واحداً أو جماعة.

أرجو أن أكون قد وفقت في عرض وبيان هذه المسألة المهمة (النيابة في الحج)، ما أصبت فمن الله، وما أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله، وأنزه الشرع والشارع منه.

اللهم صلِّ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

1 ـ فهرس الآيات القرآنية.

2 ـ فهرس الأحاديث النبوية.

3 ـ فهرس الأعلام المترجم لهم والأماكن.

4 ـ فهرس المصادر والمراجع.

5 ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم والأماكن

أ/ الأعلام:

ب/ الأماكن

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – الأحكام السلطانية. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. خرج أحاديثه وعلق عليه خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، وأعادت طباعته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ – الأحكام السلطانية. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي بإشراف/ الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية.

٤ – أحكام القرآن. أحمد الرازي الجصاص. دار الفكر، طبعة أخرى، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥ – أحكام القرآن. ابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

٦ – أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي، د. عبد الله بن محمد الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧ – الأدب المفرد تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ، بتخريجات وتعليقات أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مصححة ومقابلة على أصول معتمدة، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٨ – أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، علي بن محمد الجزري، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠٩هـ.

٩ – أسنى المطالب. زكريا الأنصاري الشافعي، تجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. طبعة أخرى بهامشها حاشية الشهاب أبوالعباس أحمد الرملي، مكتبة الحرم المكي.

١٠ – الأشباه والنظائر في مذهب الشافعية. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم با لله البغدادي، دار الكتاب العربي.

١١ – أضواء البيان. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٢ – الأم. محمد إدريس الشافعي. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود عطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة أخرى، مكتبة الكليات الأزهرية، حسين محمد إمبابي المنياوي، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١٣ – الأنوار لأعمال الأبرار. يوسف الأردبيلي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٩هـ.

١٤ – الإجارة الواردة على عمل الإنسان، د. شرف بن علي الشريف، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٥ – الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه د. صغير أحمد بن محمد ضيف، الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان – عجمان، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة. طبعة أخرى، تقديم ومراجعة الشيخ/ عبد ا لله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد.

١٦ – إحكام الأحكام. تقي الدين أبي الفتح (ابن دقيق العيد)، دار الكتاب العربي.

١٧ – الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الأمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، الناشر، دار الكتاب العربي.

١٨ – إرشاد الفحول. محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٩ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٠ – الإقناع. شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي، مكتبة الرياض الحديثة.

٢١ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علاء الدين المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ، مكتبة السنة المحمدية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٢ – الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت – لبنان. طبعة أخرى، علق عليها وخرج أحاديثها / عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٣ – الاستئجار على فعل القربات الشرعية. تأليف: علي عبد الله حسن أبو يحيى، رسالة ماجستير (مطبوعة) بإشراف الدكتور: عمر سليمان الأشقر، دار البيارق، بيروت، ودار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٢٤ – بدائع الصنائع. الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. طبعة أخرى غير محققة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٥ – بداية المبتدئ، المطبوع مع الهداية، دار الكتب العلمية الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٦ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (الشهير بابن رشد الحفيد)، دار الفكر.

٢٧ – بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الفكر.

٢٨ – البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الحاج: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي.

٢٩ – التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٠ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، مطبعة الفاروق الحديثة.

٣١ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، إشراف وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.

٣٢ – التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الثانية والعشرون.

٣٣ – التفريع. أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري دراسة وتحقيق الدكتور/ حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي.

٣٤ – تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الطبعة الأولى، دار المفيد بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ. طبعة أخرى قدم لها الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣٥ – تقريب التهذيب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، حققه محمد عوّامة، دار الرشيد – حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

٣٦ – تقريرات الرافعي عبد القادر الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٧ – تقريرات محمد عليش المطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة أخرى، دار الكتب العلمية، طبعة ثالثة، دار الفكر.

٣٨ – التلخيص الحبير المطبوع مع المجموع، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

٣٩ – التلقين في الفقه المالكي. عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ. طبعة أخرى، المكتبة التجارية، مصطفى الباز.

٤٠ – تنوير الأبصار المطبوع مع رد المحتار، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي التمرتاسي، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.

٤١ – تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٢ – تهذيب الكمال في أسماء الرجال. أبوالحجاج يوسف المزي، حققه وضبط نصه، وعلق عليه الدكتور/ بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٣ – تيسير العلام. عبد الله البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٣٩٨هـ.

٤٤ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. تقديم: محمد زهري النجار، دار المدني (جدة)، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٤٥ – الجامع الصحيح (سنن الترمذي). أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ. طبعة أخرى تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة.

٤٦ – الجامع الصحيح. محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة النهضة الحديثة، ومكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ. طبعة أخرى إصدار دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٧ – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. عبد الرحمن بن شهاب الدين (الشهير بابن رجب)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وابراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢م.

٤٨ – الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة.

٤٩ – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. تأليف: صالح عبد السميع الأزهري، ضبطه وصححه الشيخ: محمد عبد العزيز الخالدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٠ – حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، تحقيق/ عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥١ – حاشية البناني المطبوعة مع شرح الزقاني، محمد بن الحسن البناني، دار الفكر، بيروت.

٥٢ –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، وبهامشه المذكور مع تقريرات محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، نسخة أخرى إصدار دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. طبعة ثالثة، دار الفكر.

٥٣ – حاشية السندي المطبوع مع سنن النسائي، دار الفكر، بيروت،الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

٥٤ – حاشية الشلبي المطبوع بهامش تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، مطبعة الفاروق.

٥٥ – حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين. المؤلف: شهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٥هـ.

٥٦ – الحاوي الكبير. أبو الحسن، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. طبعة أخرى: حققها وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور/ محمود مطرجي، دار الفكر.

٥٧ – الدراري المضيئة شرح الدرر البهية. محمد علي الشوكاني، مكتبة التراث الإسلامي، مصر.

٥٨ – الدر المختار المطبوع مع رد المحتار، محمد بن علي بن محمد الحصيني الشهير بالحصكفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، طبعة أخرى من إصدار المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، طبعة ثالثة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.

٥٩ – الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي.

٦٠ – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين الشهير بابن عابدين. دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية. نسخة أخرى من إصدار المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، الطبعْة الثانية ١٣٨٦هـ. طبعة اخرى، طبعة جديدة حققها على نسخة خطية وخرج أحاديثها وعلق عليها محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين وصححها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.

٦١ – رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي. إعداد الدكتور شرف بن علي الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٢ – الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية نفيسة للشيخ العثيمين، خرج أحاديثه عبد القدور محمد نذير، دار المؤيد، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، طبعة مزيدة ومنقحة.

٦٣ – روضة الطالبين. أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٦٤ – الروضة الندية، محمد صديق حسن خان البخاري، تقديم وتعليق وتخريج محمد صبحي حسن حلاّق، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

٦٥ – سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، نشر وتوزيع الدار السلفية، الكويت، المكتبة الإسلامية، الأردن.

٦٦ – سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

٦٧ – سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٦٨ – سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. طبعة أخرى، دار الفكر.

٦٩ – سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، دار الفكر.

٧٠ – السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي سنة خمسة وأربعين وسبعمائة، دار الفكر.

٧١ – السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة.

٧٢ – سنن النسائي، بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية السندي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ. طبعة أخرى اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية.

٧٣ – شرح الزرقاني على مختصر خليل. تأليف: عبد الباقي الزرقاني وبهامشه حاشية سدي الشيخ محمد البناني، دار الفكر – بيروت.

٧٤ – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، دار الفكر.

٧٥ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الثانية، دار أولي النهي، بيروت، ١٤١٤هـ. طبعة أخرى: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٦ – الشرح الصغير المطبوع بهامش بلغة السالك، أحمد الدردير، دار الفكر.

٧٧ – الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي، أبوالبركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.

٧٨ – شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٧٩ – شرح العناية المطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، لبنان، طبعة أخرى، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٨٠ – الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد الصالح العثيمين. مؤسسة آسام، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨١ – شرح صحيح مسلم. أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، لبنان.

٨٢ – شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار إحياء التراث العربي، لبنان. طبعة أخرى، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٨٣ – شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

٨٤ – الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

٨٥ – صحيح الأدب المفرد، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٨٦ – صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨٧ – صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة أخرى، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٨٨ – صحيح سنن ابن ماجه. محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج. طبعة أخرى، صحيح سنن النسائي. محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٩ – صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

٩٠ – ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩١ – ضعيف سنن ابن ماجه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٩٢ – ضعيف سنن الترمذي، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.

٩٣ – العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، قدم له وعلق عليه/ محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٩٤ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المسمى بالعيني على البخاري، للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الفكر.

٩٥ – عون المعبود شرح سنن أبي داود. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٩٦ – غاية المطلوب فيما يتعلق بفعل النسك عن الميت والمعضوب. تأليف الشيخ: أحمد ابن عبد الرحمن باجنيد، الطبعة الأولى، مطبعة الإصلاح الأهلية بجدة البهية، سنة ١٣٢٩هـ.

٩٧ – فتاوى الرملي المطبوع بهامش الفتاوى الكبرى. لابن حجر المكي الهيثمي محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.

٩٨ – فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق بإشراف عبد العزيز بن باز، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء. طبعة أخرى جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية.

٩٩ – الفروع. أبوعبد الله محمد بن مفلح مع تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي. راجع الكتاب: عبد الستار أحمد فرج، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٤هـ).

١٠٠ –الفروق. أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، حققه الدكتور محمد طموم، راجعه الدكتور عبد الستار أبوغدة، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، أعمال موسوعية مساعدة، تحقيق التراث الفقهي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٠١ –فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح. د/ نزار بن عبد الكريم الحمداني، جامعة أم القرى، ١٤١٢هـ.

١٠٢ –القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، سعدي أبوحبيب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٠٣ –القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٠٤ –قضاء العبادات والنيابة فيها. بحث فقهي مقارن، تأليف: نوح علي سلمان، مفتي القوات المسلحة الأردنية، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

١٠٥ –القواعد. عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. دار الفكر، مكتبة الرياض الحديثة.

١٠٦ –الكافي في فقه الإمام أحمد. تأليف: ابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

١٠٧ –الكافي. ابن عبد البر، تحقيق د. محمد محمد الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – البطحاء.

١٠٨ -كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ. طبعة أخرى، عالم الكتب، بيروت، وطبعة ثالثة: مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

١٠٩ -كنز الدقائق المطبوع مع تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، مطبعة الفاروق الحديثة.

١١٠ -اللباب في شرح الكتاب. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وضبطه وعلق حواشيه: محمود أمين النواوي، مكتبة الرياض الحديثة.

١١١ -لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، اعتنى بتصحيحها، أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

١١٢ -المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن مفلح. المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق، ١٩٨٠م.

١١٣ -المبسوط/ شمس الدين السرخسي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. طبعة أخرى، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١١٤ -المجموع شرح المهذب. أبو زكريا، محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

١١٥ -مجموع فتاوى ابن تيمية. أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، إشراف رئاسة شئون الحرمين.

١١٦ -مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى الحج والعمرة. إعداد وتقديم: أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

١١٧ -المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مجد الدين أبو البركات، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٨ -المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، وطبعة أخرى بتصحيح مكتب التحقيق بدار التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان. وطبعة ثالثة بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١١٩ -مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار القلم، بيروت.

١٢٠ -المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية. د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢١ -المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقا. دار الفكر، الطبعة العاشرة، ١٣٨٧م.

١٢٢ -المدونة الكبرى. الإمام مالك بن أنس، مكتبة المثنى، بغداد. طبعة أخرى، دار الفكر.

١٢٣ -المستدرك على الصحيحين. الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للذهبي. دار المعرفة، طبع بإشراف: يوسف المرعشلي.

١٢٤ -مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٢٥ -المصنف. أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٦ -المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. طبعة أخرى: تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، مكتبة المرشد، الرياض، دار التاج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢٧ -مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، وتجريد زوائد الغاية والشرح، تأليف: حسن الشطي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٢٨ -معالم السنن شرح سنن أبي داود. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٩ -معجم ما استعجم. عبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت.

١٣٠ -مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ، طبعة أخرى تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل.

١٣١ -المغني. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ١٤١٢هـ.

١٣٢ -منار السبيل في شرح الدليل، تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت ٢٣٧٥هـ، قدم له فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٣ -منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار، المجد ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٣٤ -المنتقى شرح الموطأ. أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.

١٣٥ -منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٦ -المهذب المطبوع مع المجموع، دار الفكر.

١٣٧ -الموافقات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى اللخمي (الشاطبي). شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٨ -مواهب الجليل. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. المعروف بالحطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣٩ -الموطأ. مالك بن أنس، تصحيح وترقيم وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة.

١٤٠ -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (الشافعي الصغير)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

١٤١ -النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٤٢ -النيابة في العبادات. د. صالح بن عثمان الهليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٣ -النيابة في الفقه الإسلامي. د. عقيل العقيلي. رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى.

١٤٤ -نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان. طبعة أخرى، دار الجيل، بيروت - لبنان.

١٤٥ -هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، المتوفى سنة ١١٠٠هـ عثمان أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار البشير، جدة، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٤٦ -هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك عز الدين ابن جماعة،، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٧ -الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٤٨ -الواضح في فقه الإمام أحمد، علي أبو الخير، دار الخير، دمشق - بيروت، الطبعة الأول، ١٤١٦هـ.

١٤٩ -الوجيز. أبي حامد الغزالي، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، ١٣١٧هـ.

١٥٠ -الوكالة في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب. عبد الله بن حسين الموجان، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات